رمزي ميخائيل جيد

أزمة الديمقراطية

ومأزق الصحافة «القومية»

١٩٥٢ — ١٩٨٤

مكتبة مدبولي

أزمة الديمقراطية

ومأزق الصحافة «القومية»

١٩٥٢ - ١٩٨٤

الناشر:

مكتبة مدبولي ـ القاهرة ـ ميدان طلعت حرب ت : ٧٥٦٤٢١

هذا الكتاب

شهدت مصر منذ سنة ١٩٥٢ ، عدة إنقلابات وتغيرات سياسية ، نقلتها من نظام الحكم الملكي الديمقراطي البرلماني ، ذي السلطات المنفصلة والأحزاب المتعددة والصحافة الحرة التي يمتلكها الأفراد والأحزاب .. إلى النظام الجمهوري العسكري المطلق ، ذي السلطات المندمجة ، والتنظيم السياسي الواحد ، والصحافة التي تسيطر على أغلبها الحكومة أو تمتلكها ..

وصاحب هذا الإنغلاق السياسي ، إنغلاق إقتصادي تمثل في سيطرة الحكومة على الانتاج والإستيراد والتصدير.

وبعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، إتجهت البلاد إلى إنفراجة ديمقراطية ، تمثلت في إطلاق الكثير من الحريات ، وإلغاء الرقابة الرسمية على الصحف والكتب ، والسماح بتنوع الآراء في صحف الحكومة ، ثم تعدد الأحزاب ، وصدور الصحف الحزبية الحرة .

وكان الإنفتاح الإقتصادي متزامنا مع الإنفتاح السياسي ومتوازيا معه .

غير أن الإنفراجة الديمقراطية تعرضت لعدة أزمات ، كان أشدها حوادث وقرارات سبتمبر وأكتوبر ١٩٨١ .. ثم استأنف الإتجاه الديمقراطى سيره ، حاملا بين جنباته كثيرا من الآثار والعيوب التى تركتها حقبة طويلة من الحكم المطلق ، داخل العقول والنفوس والمناخ السياسى العام .. ومازال أنصار الديمقراطية يتطلعون إلى غد تزول فيه هذه الآثار وتعالج هذه العيوب ، إيمانا منهم بأن المزيد من الديمقراطية كفيل بعلاج أخطاء الماضى ، والحاضر أيضا .

وهذا الكتاب ينظر بعدسة مكبرة إلى تطورات وحوادث السياسة والصحافة ومايرتبط بها من تطورات إقتصادية ، خلال الفترة من قيام « حركة الجيش » فى يولية ١٩٥٢ حتى إجراء الإنتخابات العامه فى مايو ١٩٨٤ .. يرصدها بدقة ، ثم يحللها ، و يستخلص منها الدروس والعبر ، حتى نبنى مستقبلنا ، الذى نرجوه مشرقا ، بعيدا عن عثرات الماضى .

وفى سبيل توفير أكبر قدر من الصحة والدقة فى المعلومات ، وحتى يأتى التحليل أقرب مايكون إلى الحقيقة والواقع ، عمدت إلى استخدام المصادر الأصلية ، فاطلعت على الدوريات الصادرة فى فترة الدراسة ، وعنيت بالمذكرات والدراسات المنشورة الموثوق فى صدق ونزاهة كتابها ، وقارنت المعلومات المتضمَّنة فى الواحدة منها بما ورد فيها جميعا . ولم أقتصر على ذكر نصوص القرارات ، بل تتبعت دوافعها وكيفية تنفيذها ، وتأثير ذلك كله على الأوضاع السياسية والصحفية .

وبفضل الإتجاه « الليبرالى » الذى ينتمى إليه الأستاذ وحيد غازى الذى كان يرأس تحرير صحيفة « الأحرار » ، والأستاذ سعيد عبدالخالق الذى كان يدير تحريرها ، نشرت المادة الأساسية لهذا الكتاب فى ١٦ حلقة على صفحات صحيفة « حزب الأحرار » ، فى الفترة من فبراير إلى يونية ١٩٨٤ ، وأحدثت ردود أفعال واضحة على نطاق واسع ..

وتباينت ردود الأفعال ، فكان أولها الشعور بالرضا عن نشر الحقائق التى حُجبت عن الشعب فترة طويلة ، لأن الشعب هو صاحب الحق الأول فى

معرفة الحقيقة ، ونشرها هو الخطوة الأولى نحو الإصلاح وعدم تكرار الأخطاء .. وكان رد الفعل الثانى هو الشعور بالصدمة فى مفاهيم ومعلومات شاعت مدة طويلة ، ورسخت فى الأذهان دون سند من الواقع .. وفى رؤساء ومسئولين أجادوا رسم صورة جماهيرية لأشخاصهم ، تتناقض مع صورتهم الحقيقية .. أما رد الفعل الثالث فهو إنزعاج البعض من مجرد نشر هذا الكم الهائل من الوقائع الصحيحة ، لأنها تؤكد بُعد مايكتبون ومايقولون عن الحقيقة .

والأمل قوى فى أن الجيل الجديد ، الذى لم يقع تحت سيطرة أجهزة الدعاية الحكومية فى الماضى القريب ، يستطيع أن يصل إلى الحقيقة وأن يتفهمها ، متحررا من تأثير هذه الأجهزة ، بفضل التنوع الكبير فى مصادر المعلومات ، التى صارت فى متناول اليد وتحت النظر : الصحف الحكومية والحزبية ، الكتب والدراسات المصرية والعربية والأجنبية ، حلقات البحث والندوات غير الخاضعة للرقابة والقيود الحكومية ، والمواد الإذاعية المصرية والأجنبية .

وقد تلقيت العديد من الرسائل المكتوبة والشفهية التى تعرب عن تقدير أصحابها لهذه الدراسة ، أذكر منهم مع خالص الشكر ، الأساتذة : إبراهيم بغدادى ، د . إبراهيم دسوقى أباظة ، د . إبراهيم عبده ، إحسان عبدالقدوس ، أحمد أبوالفتح ، أنور الجندى ، جلال الدين الحمامصى ، جمال بدوى ، د . خليل صابات ، د . رأفت الشيخ ، د . سامى عزيز،صلاح الدين البستانى ، د . عبد العظيم رمضان ، د . محمد إسماعيل على ، محمد عبدالقدوس ، ومصطفى شردى .

وتلقت « الأحرار» بعض الملاحظات على نقاط دقيقة فى هذه الدراسة ، وقد نشرّتها إيمانا منها ومنى بحرية البحث والرأى .كما نشرت صحيفتا « مايو» و« الجمهورية » تعليقات مختلفة ، دلت على التفاوت الكبير فى درجات تقبُّل ماورد فى الدراسة من وقائع وتحليلات .

وعنـد إعـداد الدراسة للنشر فى هذا الكتاب ، أضفت بعض المعلومات التى لم تتوفر عند كتابتها ، ونقحت بعض العبارات ، حتى يكون الحدث أكثر إكتمالا ، وتأتى الصورة أدق تعبيرا .

هذا ، وقد أجريت عدة أحاديث مع نخبة من كبار الكتاب والصحفيين وأساتذة التاريخ والقانون ، حول مشكلات الصحافة المصرية ، وقانون « سلطة الصحافة » الذى يحكم الأوضاع الحالية للصحافة والصحفيين فى مصر .. فى محاولة لرسم صورة حية للواقع ، بما فيه من مكامن للخطر وعوامل للسلامة ، بُغية تأكيد أسباب السلامة ، والإبتعاد عن مصادر الخطر .. وأفردت فصلا لخلاصة خبرة هذه النخبة فى النشر والصحافة ..

ووضعت تحت نظر القارىء فى ملحق الكتاب ، النص الكامل لقانون « سلطة الصحافة » ، حتى يسهل عليه دراسة وتأمل نصوصه بحروفها ..

ولعلنى وفقت فيما قصدت إليه ..

القاهرة فى ١٥ سبتمبر ١٩٨٦

رمزى ميخائيل

الفصل الأول

دكتاتورية الجماعة

المد والجــزر

الديمقراطية فى مصر الآن بين مد وجزر.

والصحافة « القومية » فى مأزق .

« المـد الـديمـقـراطى » يتمثل فى وقوف رئاسة الدولة على الحياد بين السلطات الـدسـتـوريـة الـثـلاث : الـتـشـريعية والتنفيذية والقضائية ، وفى ممارستها السلطة الـرئـاسـيـة على أسـاس أنهـا « حَـكَم » بين السلطات ، وهو ما ينص عليه الدستور الـدائم الـصـادر سـنـة ١٩٧١ . وانبثق من موقف الرئاسة هذا ، الاستقلال الفعلى للقضاء . وليس أدل عليه من حكم القضاء فى مسألة عودة حزب « الوفد الجديد » الى ممـارسة نشاطه السياسى . فقد جاء الحكم ضد رأى « لجنة الأحزاب» ، وهى لجنة شبه حكومية ، وكان مغايراً للرغبة الحقيقية للحزب الحاكم « الحزب الوطنى الديمقراطى » الذى يترأسه رئيس الجمهورية .

واذا كـان نـظام الحكم لدينا يقوم على تعدد الأحزاب السياسية ــ وهوأساس ممارسة الـديمـقـراطـية فى المجتمعات المعاصرة ــ فان « المد الديمقراطى » يتمثل فى تـوالـى إنـشـاء الأحـزاب الـسـيـاسية الجديدة ، طبقا لقانون الأحزاب الصادر سنة ١٩٧٧ وتـعـديـلاتـه . ولا شـك أن هـذا الـتـعـدد الحزبى ، وازدياد عدد الأحزاب واطـلاق حـريـة صحفها ، مع تصاعد الاتجاه الديمقراطى ، دليل على رسوخ أركان الديمقراطية السياسية تدريجيا ، مما يمنع الحكام من احتكار السلطة .

هذا ، بالاضافة الى أن تغير نظرة ومعاملة الحكومة لأحزاب المعارضة ورجالها ، تغييراً الى الأفضل ، وإشراك الحكومة بعض الأحزاب المعارضة فى جانب من المواقف والمشكلات القومية ، يُحتسب خطوة فى السجل الديمقراطى للحكومة ، و يعتبر علامة خضراء أمام المعارضة « للمشاركة » فى صنع « القرار القومى » ، وهو عمل ديمقراطى أكثر عمقا وأهمية من الاكتفاء بمجرد نقد أو معارضة القرار ، بعد إعداده واصداره من جانب الحكومة .

وبجانب هذا كله ، تأتى ظاهرة « الانفراجة الديمقراطية » فى دائرة ابداء الرأى على صفحات « صحف الحكومة » ، المسماه فى « قانون سلطة الصحافة » باسم « الصحافة القومية » . فقد تعددت الآراء وتنوعت ، تبعا لتنوعها داخل أجنحة الحزب الحاكم ، وفى رؤوس أقطابه ، وسماح رئاسه الدولة وقيادة الحزب بذلك .

أما « الجزر الديمقراطى » فيأتى بسبب وجود بعض القوانين المقيدة للحريات العامة . وتمتع رئاسة الدولة ، والحكومة ، بسلطات دستورية وواقعية هائلة وقوية ، ولها جذورها الضاربة فى عمق التاريخ المصرى . و يستتبع استخدام هذه السلطات ، تمتع الحزب الحاكم بفرصة دائمة للتفوق على الأحزاب المنافسة له ، تفوقا ساحقا فى أكثر الأحيان .

ومن أهم أسباب « الجزر الديمقراطى » الذى نعانى منه ، أن بعض أقطاب وأعضاء الحكومة والحزب الحاكم ، لايزالون يفكرون بعقل أنظمة « الحكم المطلق » ، و يعملون بأسلوب « الحزب الواحد الحاكم » . وقد تعذر عليهم التحرر من هذا الأسلوب ، لأنهم ألفوه لمدة طويلة داخل التنظيمات الحكومية الثلاثة : « هيئة التحرير» و « الاتحاد القومى » ثم « الاتحاد الاشتراكى العربى » .

إنهم يتصورون ــ مثلا ــ أنه فى الامكان الزام « صحف الحكومة » وصحف الأحزاب ، بعدم نقد قرارات الحكومة وتصرفات رجالها ، حتى بعد إقرار« التعدد الحزبى » ، و بعد رفع الرقابة الرسمية عن الصحف ! . وهم يتهمون أحزاب المعارضة ، بابراز أخطاء الحكومة ، و بالسعى للوصول الى الحكم ، غير متصورين أن نقد تصرفات الحكومة ، والسعى للحصول على تأييد أغلب الناخبين ، ثم تأليف

الحكومة ، أو المشاركة فى تأليفها ، عمل مشروع بل و واجب على كل حزب فى النظام الديمقراطى .

إن الالتزام الوطنى يوجب على هؤلاء الأقطاب والأعضاء فى « الحزب الوطنى الديمقراطى » أن يستوعبوا متغيرات المجتمع السياسى الجديد ، القائم على سيادة الدستور والقانون ، وتوزيع السلطات ، وتعدد الأحزاب ، والصحافة الحزبية الحرة . و ينبغى عليهم أن يتنبهوا الى مدى الخطأ الذى يرتكبونه ، اذا تسببوا فى الاتجاه بنظام الحكم — مرة ثانية — إلى الواحدية فى الرئاسة والحزب ، والواحدية فى الرأى والارادة واصدار القرار .

ولا شك أن « الأمية التعليمية » التى يعانى منها الشعب المصرى ، و « الأمية السياسية » التى يعانى منها قطاع كبير من الجهلاء والمتعلمين أيضا ، من أهم معوقات التطور الديمقراطى عندنا . فبسببها تصعب المفاضلة بين السياسات والبرامج والأشخاص ، و يسهل التأثر غير الواعى بالدعاية السياسية ، مما يهيىء الظروف لمن لا يمثلون واقع وأمنيات مجموع الشعب ، للوصول الى الحكم ، دون جدارتهم به .

مأزق الصحافة

أما مأزق « الصحف القومية » فيتمثل فى مسألة الملكية . فالصحف التى تصدرها دور « الأهرام » ، « أخبار اليوم» ، « روز اليوسف » ، « الهلال » ، « دار التحرير » ، « دار التعاون » ، « أكتوبر» بجانب « دار المعارف » ، فهى تبحث لنفسها عن مالك محدد . ليس بسبب عدم وجود مالك لها ، ولكن بسبب تعدد المالكين لها والمسيطرين عليها : الدولة ، الحكومة ، « مجلس الشورى » ، و« المجلس الأعلى للصحافة » .

وهوية هذه الصحف ، ليست واضحة المعالم ، حتى فى نظر المسئولين عنها ، والعاملين فيها : هل هى « قومية » أم « حكومية » ؟ .. وهم يعانون كثيرا من المشكلات السياسية والمهنية التى لا يعرفون لها حلا معقولا .

والمشكلات التى تفرض نفسها عليهم بالحاح هذه الأيام ، هى قضية التفاوت فى الأجور بين العاملين فى المؤسسات الصحفية ، لأسباب أغلبها بعيد عن اعتبار

الكفاءة . ومشكلة الصحفيين المفصولين من مؤسساتهم بغير الطريق التأديبى ، وزملائهم الذين وضعوا بمقتضى « التسكين » على وظائف أصغر مما يستحقون . ومسألة معاملة جميع الصحفيين بمقتضى قانون « عقد العمل الفردى » وليس بقوانين العاملين بالحكومة أو القطاع العام . يحدث هذا كله رغم امتلاك الحكومة للصحف « القومية » ، ورغم وجود « المجلس الأعلى للصحافة » ، ونقابة الصحفيين .

ولكن بين أمواج هذا الخضم الهائل من التكالب والتنازع بين الأجهزة التنفيذية والتشريعية والشورية ، للهيمنة على الصحف والصحفيين ، من الطبيعى أن يتضاءل دور نقابتهم ، فلا تجد أمامها من مجالات الحركة غير القيام بدور الوسيط بين رؤساء المؤسسات الصحفية وبين المحررين لفض منازعاتهم ، واقامة الرحلات ، والندوات التي ينفس فيها أعضاؤها عما يكبتونه فى صدورهم .

ومن ناحية ثانية ، فإن الحكومة تشكو من أن صحفها لا توفر لها الحماية الكافية ضد هجمات صحف المعارضة ، بل انها تنشر أحيانا ما تعتبره الحكومة فضحا لفشلها فى تخطيط أو تنفيذ بعض السياسات .

وتعلن الحكومة دائما عدم رضاها عن صحف المعارضة ، قائلة إنها « متشنجة » ، وتقدم للقارئ صورة سوداء عن أعمال الحكومة ، وتتعمد تجريح رجال الحكومة والحزب الحاكم ، لتصفية حسابات قديمة . ويكشف سلوك الحكومة هذا عن حساسية شديدة تجاه المعارضة ، التى لم تكتسب فى نظرها حتى الآن ، وضعا مألوفا مستقرا ، نتيجة لغيابها طوال عهد « الحكم المطلق » ، منذ قيام « حركة الجيش » بالغاء الأحزاب السياسية سنة ١٩٥٣ ، حتى عودة الأحزاب سنة ١٩٧٦ .

وتعمد الحكومة وحزبها — دائما — الى إطلاق صفة « القومية » على الصحف « الحكومية » ، للايهام بأنها لا تخدم الحكومة والحزب الحاكم وحدهما ، ولكنها تعبر عن آمال وآلام جميع المصريين .

أما صحف الأحزاب المعارضة : « الوفد » ، « الأحرار » ، « النور » ، « شباب الأحرار » ، « الشعب » ، « الأهالى » و« الأمة » ، فإنها تشكو من

ضعف إمكاناتها المادية والبشرية ، ومن تمييز الحكومة لصحفها عنها ، من ناحية فرص الحصول على الأخبار والمعلومات ، وكذلك الورق واعلانات الحكومة والقطاع العام .

والأحزاب المعارضة ، تنظر بحسد الى « الحزب الوطنى الديمقراطى » لأنه ورث عن « الاتحاد الاشتراكى العربى » امكانات صحفية هائلة ، تتمثل فى دور الصحف « الحكومية » ، التى تصدر العديد من الصحف اليومية والأسبوعية والفصلية ، وذلك دون أى جهد من الحزب الحاكم ، و بغير أى فضل له .

وتشكو أحزاب المعارضة من عدم العناية بنشر أخبارها فى « صحف الحكومة » ، وتطالب بنصيب عادل فى صفحات « الصحف الحكومية » حتى تصير « قومية » فعلا ، وكذلك بنصيب فى برامج الاذاعة والتليفزيون ، المملوكة للشعب .

أما القارئ ، فهو ينظر الى الصورة كلها فى حيرة . فالصحف « الحكومية » ، المسماة « بالقومية » ، والتى يرجو أن تعبر عن مجموع الشعب ، يراها تخدم سياسة الحكومة والحزب الحاكم ، فى المقام الأول . رغم أن الحزب الحاكم يصدر ثلاث صحف أسبوعية : « مايو » و « اللواء الاسلامى » و « شباب بلادى » . وهى تختص بنشر وشرح مبادئ وأهداف الحزب ، والدفاع عن سياسته ونشاطه .

والقارئ يُقبل على الصحف « الحكومية » لحاجته الى خدماتها الاعلامية والاعلانية ، ولكن الشك فى صحة موادها ترسب فى أعماقه منذ وقت طويل ، ولسان حاله يصف موادها بأنه « كلام جرايد » .

ومن ناحية ثانية ، يلاحظ القارئ أن بعض صحف المعارضة ، تعتبر كل عدد يصدر منها هو آخر أعدادها ، فتحشد فيه كل ما لديها من هجوم على الحكومة . يدفعها الى هذا عدم رسوخ أقدامها تماما ، وعدم اطمئنانها الى تطور الأمور فى المستقبل ، لصالحها دائما .

وحتى نصل الى علاج لهذه الأوضاع « غير المنطقية » ، التى تعانى منها الديمقراطية والصحافة فى بلادنا ، علينا أن نرجع الى جذورها وأسبابها « المنطقية » .

فقد شهدت البلاد منذ قيام « حركة الجيش » يوم ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ ، تحولا هائلا فى نظام حكمها ، نقلها من نظام الحكم الملكى الديمقراطى البرلمانى متعدد الأحزاب ، وما استتبعه من وجود صحافة شعبية تتمتع بحريتها وتتعدد اتجاهاتها ، الى نظام الحكم الجمهورى العسكرى المطلق ، ذى التنظيم السياسى الواحد (حتى قيام الأحزاب سنة ١٩٧٦) ، ومايستلزمه من صحافة موجهة تسيطر عليها الحكومة أو تمتلكها .

وذلك رغم أن « حركة الجيش » رفعت منذ قيامها شعار « اقامة حياة ديمقراطية سليمة » ، ضمن أهدافها الستة . ولكن ما أبعد الواقع عن الشعارات ! . .

فإن « حركة الجيش » كانت عملية عسكرية ، قام بها مجموعة من ضباط الجيش ، ضمهم تنظيم عسكرى سرى ، مستقل عن الأحزاب السياسية الشعبية العلنية ، هو تنظيم « الضباط الأحرار » . ولما كانت « الحركة » إنقلابا عسكريا على نظام الحكم القائم ، فقد كان أهم مايميز ممارساتها : تغليب اعتبارات تأمين نظامها ، على الاعتبارات الأخرى . فتعددت أجهزة الأمن لحمايتها ، و بطشت بكل معارض أو مشكوك فى ولائه لها .

واستتبع ذلك تقييد الحريات العامة والخاصة ، وفى مقدمتها حرية التفكير والتعبير والصحافة . ومن المعروف أن الأحكام العرفية كانت مفروضة منذ حريق القاهرة فى يناير ١٩٥٢ ، واستمرت حتى الاستفتاء على الدستور فى يونيو سنة ١٩٥٦ .

وشهدت الفترة من قيام « حركة الجيش » فى يوليو ١٩٥٢ ، حتى صدور قانون « تنظيم الصحافة » فى مايو سنة ١٩٦٠ ، أساليب متعددة لسيطرة الحكومة

على الصحافة ، دون امتلاكها : كفرض الرقابة عليها ، ومنع بعض الصحفيين من الكتابة ، واعتقال عدد منهم ، ومصادرة الكثير من الصحف ، أو إغلاقها نهائياً .

الرقابة والاعتقال

فلم يمر أكثر من يومين على قيام « حركة الجيش » ، حتى أصدر « القائد العام للقوات المسلحة » يوم ٢٥ يولية ١٩٥٢ ، قراراً بفرض « الرقابة الحربية » على الصحف . وتعددت بعد ذلك قرارات فرض الرقابة على الأنباء العسكرية ، أو فرض الرقابة الشاملة ، ثم الغائها ، بشكل يجعل تتبعها عملاً مرهقاً ، دون جدوى . فليس هناك فرق فى الواقع بين إعلان فرض الرقابة أو عدم إعلانه ، لأنها كانت مفروضة دائما بأساليب مختلفة ، سواء بصورة رسمية معلنة ، أو بشكل واقعى غير معلن .

ومما يلفت النظر أن قادة « حركة الجيش » لم يروا فى فرض الرقابة على الصحف ، اعتداءً على الحرية أو تقييداً لها .. ولكنهم — فى نفس الوقت — كانوا يرهبون بها كل من يطالب بديمقراطية الحكم ! .

وحدث أن طالب الصحفيون بالحاح فى سنة ١٩٥٣ بإلغاء الرقابة ، لأنها تعطل عمل الصحافة وهى أهم وسائل الشورى — وكان فى مقدمتهم : فاطمة اليوسف ، وابنها احسان عبدالقدوس فى « روزاليوسف » ، وأحمد أبوالفتح رئيس تحرير « المصرى » ، ومحمود عبدالمنعم مراد المحرر بها — ولكن جمال عبدالناصر رد عليهم على صفحات « روزاليوسف » فى ١١ مايو ١٩٥٣ قائلا : « أنا أكره بطبعى كل قيد على الحرية .. ومع ذلك فأين هى الحرية التى قيدناها ؟ .. » . ثم أعلن صلاح سالم (وزير الارشاد القومى) فى مؤتمر شعبى أقيم فى ميدان الجمهورية يوم ١٥ سبتمبر ١٩٥٣ « .. أن الرقابة على الصحف فى داخل مصر ستظل قوية بتارة ، تضع سيفا فوق كل رأس مخربة تريد أن تبلبل الأفكار .. » .

وكانت فاتحة قرارات اعتقال الصحفيين ، قراراً صدر بعد يومين من قيام « الحركة المباركة » باعتقال الأخوين مصطفى وعلى أمين ، بسبب بلاغ كاذب قدمه أحد الصحفيين الى « القيادة العامة للقوات المسلحة » ، بأنهما اتصلا تليفونيا

بوكيل وزارة الخارجية البريطانية فى لندن يوم ٢٣ يولية ، وطلبا اليه أن يقوم الجيش البريطانى بقمع « الحركة » . ولما تأكد « للقيادة » عدم صحة البلاغ ، أفرجت عنها بعد أربعة أيام من القبض عليها .

« تنظيم » الأحزاب

وسط حملة دعائية كبيرة، تزعمها قادة « حركة الجيش » واشتركت فيها الصحف المتعاونة معها ، لتشويه صورة الأحزاب ورجالها ، والمطالبة « بتطهيرها » ، صدر فى يوم ٩ سبتمبر ١٩٥٢ المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ « بتنظيم » الأحزاب السياسية . وقد عرَّف « الحزب السياسى » بأنه « كل حزب أو جمعية أو جماعة منظمة تشتغل بالشئون السياسية للدولة .. لتحقيق أهداف معينة .. ولا يعتبر حزباً سياسياً ، الجمعية أو الجماعة التى تقوم على محض أغراض علمية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية » .

وقضى القانون بإخطار وزير الداخلية بالرغبة فى تأليف الحزب السياسى ، وللوزير حق الاعتراض ، ويمكن عرض الأمر على محكمة القضاء الادارى للفصل فيه . ونص القانون على ضرورة وضع أموال الأحزاب فى البنوك ، وعلى أن تعيد الأحزاب القائمة تكوينها طبقاً لأحكامه . وحرم القانون من الإنضمام للأحزاب ، كل من لم يدرج اسمه فى جداول الانتخاب ، أو حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف ، أو أدين لاستغلال النفوذ ، أو تقاضى بسبب غير مشروع نقوداً من دولة أجنبية ، أو من هيئة أو منظمة تعمل لحساب دولة أجنبية .

وكان صدور هذا القانون خطوة على طريق السيطرة على الأحزاب السياسية ، واخضاعها لسلطة الجيش ، بواسطة وزير الداخلية . وقد سمحت بنوده بتقييد جانب من الحريات ، وابعاد كثير من رجال الأحزاب الشرفاء عن العمل السياسى ظلماً .

وشهدت الفترة من صدور قانون « تنظيم » الأحزاب السياسية ، الى إلغاء الأحزاب يوم ١٦ يناير ١٩٥٣ ، صداماً علنياً بين « حركة الجيش » والأحزاب ، وخاصة « الوفد » .

و بصدور قانون « تنظيم » الأحزاب ، فى نفس يوم صدور « قانون الإصلاح الزراعى » ، ظهر اتجاه جديد صار تقليداً فى الحياة السياسية المصرية ، هو اطراد تقييد العمل السياسى الشعبى ، مع اطراد تحقيق المكاسب الاجتماعية . أى أن حركة الحرية السياسية ، كانت تسير فى اتجاه معاكس لحركة الحرية الاجتماعية . وهو الضد لما يجب أن يكون ، مما ترتب عليه تشويه الحركتين معاً .

كما صدر القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، الذى يبيح فصل موظفى الحكومة بغير الطريق التأديبى ، أى بدون محاكمة ، تحت شعار « تطهير الادارة الحكومية » . ففتح الباب على مصراعيه ، للوشايات والأحقاد والضغائن : فتسبب فى رفت كثير من الموظفين ظلماً ، وكان كثير منهم ممتازين فى عملهم ، مما قلل من كفاءة الادارة الحكومية .

الغاء الدستور والأحزاب

وفى يوم ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ ، أعلن اللواء محمد نجيب « قائد حركة الجيش » ، « سقوط » دستور ١٩٢٣ ، فانتهت رسميا « الشرعية الدستورية » ، و بدأت « الشرعية الشورية » ، لأن « قيادة الثورة » تولت مهام السلطتين : التشريعية والتنفيذية .

وكانت « حركة الجيش » قد أعلنت فور قيامها ، أن من أهدافها ضمان العمل بالدستور القائم وهو دستور سنة ١٩٢٣ . ووعدت باجراء انتخابات جديدة لمجلس النواب بعد ستة أشهر ، طبقا لهذا الدستور. ثم أدركت « الحركة » أنها أخلت بالدستور، عندما غيرت التوازنات السياسية التى قام عليها ، ضد الوجود الملكى . فقد أجبرت الملك على التنازل عن العرش يوم ٢٦ يولية ١٩٥٢ دون النظر للدستور، وأنهت السلطات السياسية التى أعطاها الدستور للملك .

كما أدركت « حركة الجيش » أن دستور ١٩٢٣ ، يعبر عن مذهب الحرية الفردية ، و يربط العمل النيابى بالعمل الحزبى ، و يعتبر سنداً قوياً لحزب « الوفد » الذى تزعم الحركة السياسية فى مصر قبل قيام « حركة الجيش » . وكل هذه الأوضاع تتعارض مع طبيعة الحركة العسكرية ونواياها .

ومن أول وأهم اجراءات « الشرعية الثورية » ، انشاء « محاكم الغدر» فى يوم ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ ، لمحاكمة المسئولين خلال العهد الملكى ، عما وجه اليهم من اتهامات أطلق عليها : « جرائم الشرف واستغلال النفوذ » . وكان واضحا من اسم المحاكم ، وأسلوب تشكيلها ، ووظائف أعضائها ، ومهمتها ، أنها محاكم خاصة ، خارجة عن دائرة السلطة القضائية الدستورية ، بما تتضمنه اجراءاتها من ضمانات للعدالة .

وفى ١٣ يناير ١٩٥٣ صدر مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد « يتفق وأهداف الثورة » . وقد كشفت هذه العبارة عن الرغبة فى اخضاع التشريع لأهداف « حركة الجيش » . وترأس هذه اللجنة على ماهر .

ثم أصدر « القائد العام للقوات المسلحة » يوم ١٦ يناير ١٩٥٣ « الاعلان الدستورى » بحل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها ، والاعلان عن فترة انتقال لمدة ثلاث سنوات ، « لإقامة حكم ديمقراطى سليم » . وتضمن « الإعلان الدستورى » انذاراً بالبطش بكل من يقف ضد « أهداف ثورة الجيش » .

مذابح الصحافة

وكان قادة « حركة الجيش » ومجلتها « التحرير » — التى صدرت منذ ١٦ سبتمبر ١٩٥٢ — قد مهدوا لإلغاء الأحزاب ، بمهاجمتها وتشويه صورتها ومكانة زعمائها فى الأذهان . فلما ألغيت الأحزاب ، أيدت « التحرير » هذا الاجراء ، بشدة .

ولكن الأحزاب وصحفها وكذلك الصحف الأهلية المستقلة ، عارضت القرار وفندته ، وأوضحت خطورته على الديمقراطية . واعتبرته اعلانا عن محاربة الضباط للنموذج الديمقراطى الذى ارتضاه الشعب منذ فترة طويلة . وبرأت نفسها من تهمتى الفساد والرجعية اللتين وجهتها اليها « حركة الجيش » .

وهنا ، وقعت أول مذبحة للصحف . وكانت ضحاياها صحف الأحزاب الملغاة ، فقد أغلقت نهائيا .

واندلعت المظاهرات المعادية « لحركة الجيش » واجراءاتها الدكتاتورية .
وكان رد « الحركة » هو اجراء حركة اعتقالات لبعض الشيوعيين ورجال الأحزاب .

و بعد يومين من حل الأحزاب السياسية ، صدر مرسوم بقانون برقم ٣٧ فى ١٨ يناير ١٩٥٣ ، بحظر قيام أحزاب سياسية جديدة ، و بإلغاء قانون « تنظيم » الأحزاب ، وبحظر النشاط الحزبى على أعضاء الأحزاب الملغاة .

وقد أستثنيت « جماعة الاخوان المسلمين » من قرارى حل وحظر الأحزاب ، باعتبارها جماعة دينية وليست سياسية ، طبقا لقانون « تنظيم » الأحزاب .

وفى ١٨ يناير ١٩٥٣ ، أيضاً ، وقعت المذبحة الثانية للصحف . فقد أصدر « الحاكم العسكرى العام » أمرين بتعطيل ٨ صحف ، وكان أكثرها ذا اتجاه شيوعى ، لأنها نقدت « حركة الجيش » ورجالها . وصاحب تعطيل هذه الصحف اعتقال ثلاثة من محرريها .

وفى الواقع ، لم يكن نقد « الحركة » ورجالها وقفا على هذه الصحف ، فقد نقدتها صحف أخرى كثيرة . و بعد أكثر من عام ، جاء النقد من قلب المؤسسة ، التى اندلعت منها « الحركة » . فقد هاجم أكثر ضباط « سلاح الفرسان » بشدة ، تصرفات بعض أعضاء « مجلس قيادة الثورة » ، فى النواحى المادية والشخصية والنسائية . وكان ذلك فى اجتماعهم مع جمال عبدالناصر بعد استقالة الرئيس محمد نجيب ، يوم ٢٣ فبراير ١٩٥٤ .

هيئة التحرير

كان قادة « حركة الجيش » يستشعرون منذ نجاح حركتهم ، ضرورة قيام تنظيم شعبى يناصر « الحركة » و يدعم النظام الجديد ، الذى كان يفتقر الى تنظيم وقاعدة شعبية . و بعد حل الأحزاب السياسية ، تزايدت الحاجة الى هذا التنظيم لسد الفراغ الناشىء عن الغائها .

وأعلن قيام التنظيم فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ باسم « هيئة التحرير» ، التى اتخذت شعارا لها « الاتحاد والنظام والعمل » ، و وصفت بأنها « مصر كلها منظمة

فى هيئة واسعة الجوانب ومتعددة وجوه النشاط » . وضمت خليطاً من السياسيين القدامى والمثقفين والضباط والمواطنين ، من شتى الانتماءات السياسية ، ومن الذين لا ينتمون الى أى اتجاه سياسى . فهى من الناحية الرسمية والفعلية ليست حزبا ، وان كان الغرض منها أن تكون حزباً واحداً ، أو جهازاً لحشد المواطنين لمؤازرة « الحركة » ، يغنى الدولة سياسياً عن الأحزاب المتعددة الملغاة ــ انما كانت « هيئة التحرير » تنظيماً حكومياً فى جوهره ، شعبياً فى مظهره .

وكان « البكباشى » جمال عبدالناصر هو السكرتير العام « لهيئة التحرير » . وتولى ادارتها « الصاغ » ابراهيم الطحاوى ، و« اليوزباشى » أحمد طعيمة .

وجاء فى برنامج « هيئة التحرير » الذى أعلن يوم ٢٣ يناير ١٩٥٣ أن أغراضها تتمثل فى إجلاء القوات الأجنبية عن وادى النيل ، وتحريره من الاستعمار ، وحق السودان فى تقرير مصيره ، ودعم الصلات مع الشعوب العربية ، وتعزيز ميثاق جامعة الدول العربية . وتهدف الهيئة فى السياسة الداخلية الى توجيه النظام الاقتصادى الى تحقيق العدالة الاجتماعية ، وحسن توزيع الثروة ووسائل الانتاج ، واستغلال موارد البلاد الطبيعية ، وتشييد الصناعات على نطاق واسع ، وتشجيع استثمار رؤوس الأموال فيها . وكفالة الحقوق والحريات الأساسية من الناحيتين السياسية والاجتماعية .

ولكن « هيئة التحرير» فشلت فى مهمتها ، وتم الغاؤها يوم ٢٧ ديسمبر ١٩٥٧ .

دمج السلطات

كان الغاء الأحزاب السياسية ، وقيام « هيئة التحرير » ، تمهيداً لإصدار الدستور . ففى يوم ١٠ فبراير ١٩٥٣ ، صدر « إعلان دستورى من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش » ، بنظام الحكم المؤقت ، خلال « فترة الانتقال » . و يقضى بأن يتولى « قائد الثورة » ــ بواسطة « مجلس قيادة الثورة » ــ أعمال السيادة العليا ، وخاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية الثورة . وله حق تعيين الوزراء وعزلهم . كما يقضى بتأليف « مؤتمر » من « مجلس

قيادة الثورة » و « مجلس الوزراء » ينظر فى السياسة العامة للدولة ، و يناقش أعمال كل وزير .

ويخول « الاعلان الدستورى » لمجلس الوزراء ، تولى السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً ، أى أنه أخذ بمبدأ الدمج بين السلطات ، بدلاً من الفصل بينها فى دستور ١٩٢٣ . ومع ذلك تقرر المادة الخامسة أن القضاء مستقل ، لا سلطان عليه لاحد بغير القانون . وهو نص مستحيل التنفيذ ، لأنه اذا اندمجت السلطة التشريعية فى السلطة التنفيذية وتولاهما « مجلس الوزراء » ، تكون السلطة التشريعية قد فقدت وجودها ذاته ، و يكون القضاء قد فقد استقلاله ، لأنه يستمده من الفصل بين السلطتين .

وترتب على الدمج بين السلطات ، تضاؤل الرقابة على نشاط الدولة السياسى والادارى . فالمجلس النيابى لا يستطيع مراقبة أعمال الحكومة السياسية والادارية ، لأنه وقع تحت سيطرتها . و يستتبع هذا ، عجز أجهزة الرقابة الحكومية ومنها جهاز المحاسبة ، عن مراقبة أجهزة الحكومة ، لأن قيام أجهزة المراقبة بدورها ، مرتبط بوجود المجلس النيابى القادر على مراقبة السلطة التنفيذية . والقضاء غير المستقل لا يستطيع مراقبة أعمال الحكومة .

وقد شهدت مصر خلال الخمسينيات والستينيات ظاهرة النص فى كثير من القوانين ، على منع الطعن فيها أو التقاضى بشأنها .

أما الرقابة الشعبية فلا تتوفر الا بقيام التنظيمات الشعبية السياسية (الأحزاب) ، أو الاقتصادية أو المهنية (النقابات والجمعيات) ، ودورها يرتبط بمدى سيطرة جهاز الدولة عليها .

ومن الطبيعى أن يرتبط دور الصحافة فى الرقابة ، بدور هذه المؤسسات كلها ، قوة أو ضعفا ، صعودا أو هبوطا .

وارتبط بدمج السلطات فى هذا النظام الدستورى المؤقت ، وفى الدساتير التالية ، المركزية الشديدة فى بناء أجهزة الحكومة ، من القاعدة حتى تصل الى القمة فى شخص رئيس الجمهورية ، الذى يمسك بقوة كافة خيوط السلطة السياسية والتشريعية والتنفيذية .

وترتب على هذه الأوضاع كلها ، صدور تشريعات ــ ضارة أو مفيدة ــ لحالات فردية ، وتعديلها لحالات أخرى . وكذلك وجود تشريعات لا تنفذ ، واتخاذ اجراءات بدون تشريع .

دكتاتورية جماعية

و يصف رجال الفقه الدستورى ، وضع « مجلس قيادة الثورة » وسلطاته ، بأنه « دكتاتورية جماعية » ، اعتمادا على نصوص « الاعلان الدستورى » ، والقرارات التى أصدرها هذا المجلس ، وخاصة فيما يتعلق بحماية الثورة من خصومها .

ثم أصدر « مجلس قيادة الثورة » يوم ١٨ يونيو ١٩٥٣ ، بيانا بإلغاء النظام الملكى وحكم أسرة محمد على ، مع إلغاء ألقاب أفراد هذه الأسرة . واعلان الجمهورية ، وتولى الرئيس « اللواء أركان حرب » محمد نجيب « قائد الثورة » رئاسة الجمهورية ، مع احتفاظه بسلطاته الواردة فى « الاعلان الدستورى » الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ ، على أن يستمر هذا النظام طوال « فترة الانتقال » ، و يكون للشعب الكلمة الأخيرة فى تحديد نوع الجمهورية ، واختيار شخص الرئيس عند اقرار الدستور الجديد .

وقد اقترن بهذا القرار ، اجراء تعديل كبير فى هيكل الوزارة المشكلة منذ ٧ سبتمبر ١٩٥٢ . فعين « البكباشى » جمال عبدالناصر حسين ، نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزيرا للداخلية ، و « قائد الجناح » عبداللطيف محمود البغدادى ، وزيرا للحربية والبحرية ، و « الصاغ أركان حرب » صلاح الدين مصطفى سالم ، وزيراً للإرشاد القومى ، ووزير دولة لشئون السودان . وصدر أمر جمهورى فى يوم ١٨ يونيو ١٩٥٣ بتعيين « الصاغ » محمد عبدالحكيم على عامر ، قائداً عاماً للقوات المسلحة ، مع منحه رتبة « لواء » .

وهكذا بدأ زحف الضباط لاحتلال المناصب الوزارية الهامة ، فضلاً عن منصبى رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء اللذين شغلهما « اللواء » محمد نجيب . واحتفظ هؤلاء الضباط بعضويتهم فى « مجلس قيادة الثورة » . وتزايد عدد الضباط الوزراء بعد ذلك فى كل تعديل وزارى ، حتى تولوا أكثر من ثلث عدد الوزارات .

ولم يرحب الرأى العام باشتراك الضباط فى الوزارة ، إذ تبددت أحلام الشعب فى مشاركة شعبية ديمقراطية . وكان رد الفعل لدى « مجلس قيادة الثورة » اتخاذ خطوات أكثر شدة وعنفا . فتقرر اعتقال عدد من الزعماء السياسيين .

ثم تألفت يوم ١٥ سبتمبر ١٩٥٣ ، « محكمة الثورة » — وهى محكمة خاصة بعيدة عن ضمانات استقلال القضاء وعدالته وتشبه « محكمة الغدر » — لمحاكمة بعض السياسيين والصحفيين المتنوعى الاتجاهات ، باتهامات مختلفة . وكان السبب الحقيقى لمحاكمتهم ومعاقبتهم هو عدم تأييدهم لتصرفات « حركة الجيش » .

وفى يوم ١٤ يناير ١٩٥٤ ، أصدر « مجلس قيادة الثورة » قراراً بحل « جماعة الاخوان المسلمين » ، التى كانت مستثناة من قرارى الغاء وحظر الأحزاب السياسية . وبهذا وصلت « حركة الجيش » الى نقطة اللاعودة فى علاقتها بهذه الجماعة ، التى كانت من أقوى وأكبر التنظيمات الشعبية .

وهنا ، اكتملت سمة هامة من سمات « حركة الجيش » ، هى الدخول فى دائرة العداء والصدام مع القوى والأحزاب السياسية التى تصدرت الحركة الوطنية ، و بصفة خاصة « الوفد » ، و « الاخوان المسلمين » . كما اصطدمت مع الشيوعيين . و يرجع ذلك الى الطبيعة العسكرية والسرية « للحركة » وعدم اندماجها فى تنظيم عقائدى موحد ، بالاضافة الى رغبتها فى الانفراد بالسلطة .

ومع انتهاء سنة ١٩٥٣ واستهلال سنة ١٩٥٤ ، كانت كل القوى الوطنية والتقدمية ، قد أدانت « حركة الجيش » بالانحراف عن أهدافها الديمقراطية المعلنة ، وهى : « اقامة حياة ديمقراطية سليمة » ، و « رفع لواء الدستور » .

أزمة مارس ١٩٥٤

كشفت وقائع أزمة فبراير — مارس ١٩٥٤ ، وماتلاها من حوادث ، عن الاتجاه الحقيقى لأغلب أعضاء « مجلس قيادة الثورة » و بينهم « البكباشى » جمال عبدالناصر ، نحوتثبيت الحكم العسكرى المطلق ، وتقييد الصحافة . وذلك رغم ماأعلنه قادة « حركة الجيش » من أن هدفهم هوطرد الملك ، وتمهيد الطريق

لعودة « الوفد » الى الحكم . ورغم كل ما كان يعلنه جمال عبدالناصر عن احترامه لحرية الرأى والصحافة .

تفجرت الأزمة بين جناحين يضمان أعضاء « مجلس قيادة الثورة » ، الجناح الأول : يضم « اللواء » محمد نجيب ، الذى كان يشغل مناصب : رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس قيادة الثورة ، ورئيس الوزراء . وكان قد شكل يوم ٧ سبتمبر ١٩٥٢ وزارة مدنية برئاسته . ومعه خالد محيى الدين ، عضو « مجلس قيادة الثورة » . وكانا يريان أنه بعد نجاح « حركة الجيش » فى ازالة الحكم الملكى الفاسد ، يجب عودة الجيش الى ثكناته ، واقامة حكم مدنى ديمقراطى برلمانى حزبى ، واطلاق حرية الصحافة . ثم تغير تصورهما الى استمرار « حركة الجيش » ولكن بشكل ديمقراطى . و يصف فقهاء القانون اتجاه الرئيس محمد نجيب بأنه « ديمقراطى معتدل » .

أما الجناح الثانى ، فتألف من بقية أعضاء « مجلس قيادة الثورة » ، وفى مقدمتهم « البكباشى » جمال عبدالناصر . وقد تمسكوا (فى الحقيقة والواقع ، و بغض النظر عن المواقف التكتيكية) ، بالحكم المطلق ، و بقاء الجيش فى السلطة ، ممثلاً فى « مجلس قيادة الثورة » . و يصف فقهاء القانون اتجاه جمال عبدالناصر بأنه « أوتوقراطى » ، أى فردى متشدد .

وانقسمت الصحف بين الجناحين : الفريق الأول وهو يضم أكثر الصحف ، أيد محمد نجيب والديمقراطية . وتزعمته « المصرى » ، « روزاليوسف » ، « الجمهور المصرى » ، و « القاهرة » .

أما الفريق الثانى ، فدافع عن أساليب الحكم المطلق ، و بقاء الضباط فى السلطة . وضم « أخبار اليوم » و « الأخبار » ، فقد كانت سياستها هى معاداة « الوفد » ، والايقاع بينه و بين جمال عبدالناصر وجناحه ، الى جانب التشكيك فى قدرة الشعب المصرى على ممارسة الحياة النيابية الصحيحة . كما ضم « الجمهورية » و « التحرير » اللتين كانتا تهاجمان الأحزاب بضراوة ، وتقومان بدعاية واسعة لجمال عبدالناصر ، وتتهمان « المصرى » ونقابة الصحفيين بالرجعية .

أما « الأهرام » فآثرت موقف الحياد ، والتهرب من المواقف الصريحة تجاه الأزمات .

وترجع جذور الخلاف بين محمد نجيب ، و بين جمال عبدالناصر وأعضاء « مجلس قيادة الثورة » ، الى أن التأييد الواضح الذى أحاط به الشعب « اللواء » محمد نجيب ، دفعه الى التصرف على أساس أنه القائد الفعلى « لحركة الجيش » . بينما كان جناح جمال عبدالناصر ، يتصرف على أنه« صاحب الحركة » ، وأن محمد نجيب مجرد واجهة لها أمام الشعب . ومن هنا بدأت الحساسيات والخلافات بين الطرفين .

هذا الى جانب تباين وجهات النظر بين الفريقين . فلم يكن محمد نجيب راضياً عن التصرفات الشخصية لبعض الضباط الأعضاء فى مجلس القيادة أو « هيئة التحرير» أو « جماعة الضباط الأحرار» ، الذين أحاطتهم مظاهر الثراء المفاجىء ، و بعثروا أموال الدولة ، واستغلوا النفوذ .

كما كان محمد نجيب غير راض عن القرارات والاجراءات غير الديمقراطية التى يتخذها « مجلس قيادة الثورة » أو أعضائه ، ومنها : إقالة الموظفين بغير الطريق التأديبى ، وعزل بعض رجال القضاء وحرمانهم من المعاش أو المكافأة ، واحالة مخالفات الاصلاح الزراعى الى المحاكم العسكرية ، وابعاد أحمد حمروش عن رئاسة تحرير مجلة « التحرير» ، ثم اعتقاله لمدة شهرين مع رشاد مهنا ، وضباط المدفعية ، ظلماً .

واعترض محمد نجيب على تأليف « محكمة الثورة » ، بعد أن قامت « محاكم الغدر» بمحاكمة المسئولين عن « الفساد » قبل قيام « حركة الجيش » . وكان يرى أن « محكمة الثورة » تجعل من الضباط خصما وحكما ، فيضيع العدل . ولكن أغلبية أعضاء « مجلس القيادة » وقفت ضد الرئيس . وشكلت المحكمة فعلاً فى ١٥ سبتمبر ١٩٥٣ . ولما أصدرت هذه المحكمة حكمها بإعدام ابراهيم عبدالهادى ، أصر الرئيس على رفض التصديق على الحكم .

وفى مجال الاحتكاك المباشر بين القطبين المتنافرين ، نذكر حادثتين توضحان جوانب من سلوك كل منهما . فقد اقترح جمال عبدالناصر ، بصفته وزيراً

للداخلية ، اعتقال بعض الزعماء السياسيين ، وتحديد اقامة مصطفى النحاس . ولكن محمد نجيب اعترض على تحديد اقامة النحاس ، وحذف اسمه من القرار بموافقة « مجلس قيادة الثورة » . غير أن عبدالناصر عاد فأضاف اسم النحاس ، بعد توقيع الرئيس على القرار . فاعتبر الرئيس هذا التصرف تزو يرًا .

وعندما شاهد الرئيس نجيب ، رجل المخابرات الأمريكية « كيرمت روزفلت » ، فى مكتب جمال عبدالناصر ، اعتبر هذا التصرف أمراً خطيراً ، و« تسللا أمريكيا » . وغضب جداً ، وطلب الى عبدالناصر قطع هذه الاتصالات ، فوعد بذلك . ولكن الاتصالات لم تنقطع بل زادت ! .

واحتدمت الخلافات بين الجانبين ، حينما تمادى « مجلس قيادة الثورة » فى تجاهل « اللواء » نجيب .

ووسط الصراع بين « حركة الجيش » ، و بين « الوفد » والجماعات الشيوعية و« الإخوان المسلمين » ، نقل محمد نجيب صراعه مع « مجلس القيادة » على السلطة ، إلى الشعب .

و بعدما قرر « مجلس قيادة الثورة » حل « جماعة الاخوان المسلمين » ، يوم ١٤ يناير ١٩٥٤ ، وخسر بذلك تأييد القوة الشعبية السياسية الوحيدة الواقفة بجانبه ، قدم الرئيس محمد نجيب استقالته الى « مجلس قيادة الثورة » يوم ٢٣ فبراير ١٩٥٤ ، فتفجرت الأزمة بشدة .

فقد قبل « مجلس القيادة » الاستقالة ، على أن يتولى جمال عبدالناصر رئاسة « مجلس قيادة الثورة » ، ورئاسة « مجلس الوزراء » ، وأصدر المجلس بياناً بذلك ، ضمنه عبارات قاسية ضد محمد نجيب .

عودة محمد نجيب

ولكن محمد نجيب عاد الى الحكم ، بعد ثلاثة أيام ، حدث خلالها ضغط شعبى هائل على « مجلس القيادة » . وتحركت مظاهرات كبيرة تزعمتها قيادات الاخوان المسلمين ، التى لم تعتقل ، واشترك فيها الوفديون و بعض أعضاء « الحزب

الاشتراكى » . وكانت تطالب بعودة نجيب ، وسقوط الدكتاتورية ، وتهتف : « محمد نجيب أو الثورة ، الى السجن ياجمال ، الى السجن ياصلاح » . فاصطدمت بقوة من البوليس ، وقوات من البوليس الحربى ، الذى كان يؤيد جمال عبدالناصر .

وحدثت اضطرابات ومناقشات داخل وحدات الجيش بالقاهرة والاسكندرية ، حملت المجلس على دعوة محمد نجيب للعودة الى رئاسة « الجمهورية البرلمانية المصرية » . وقد وافق نجيب على ذلك يوم ٢٧ فبراير ١٩٥٤ .

ولكن الصراع لم يحسم لصالح أى من الطرفين . فقد كانت التحركات الشعبية وبعض القطاعات العسكرية تريد عودة نجيب والديمقراطية . لكن قطاعات عسكرية أخرى ، أرادت استمرار « مجلس قيادة الثورة » .

قرارات للتنفيس والمناورة

وفى ٥ مارس ١٩٥٤ ، أصدر « مجلس قيادة الثورة » عدة قرارات ، قضت بإلغاء الرقابة الصحفية ابتداء من ٦ مارس ، وعقد جمعية تأسيسية منتخبة بالاقتراع العام المباشر يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٤ ، لمناقشة مشروع الدستور الجديد واقراره ، والقيام بمهمة البرلمان الى حين عقده وفقاً للدستور ، على أن يكون « لمجلس قيادة الثورة » سلطة السيادة لحين اجتماع الجمعية التأسيسية . كما قرر المجلس الغاء الأحكام العرفية ، وعودة الأحزاب بعد اقرار الدستور .

وهنا ، تمتعت الصحافة بحريتها ، وناقشت قرارات المجلس بإفاضة ، وتحدثت عن معانى : الديمقراطية ، وشكل نظام الحكم ، والدستور ، والأحكام الاستثنائية .. وكشفت كل صحيفة عن مواقفها وآرائها بوضوح ، جعل مصيرها معلقا على من يكسب المعركة من الاتجاهين المتصارعين .

وفى الحقيقة ، لم تكن هذه القرارات تعبيرا صحيحا عن الرغبة والاتجاه الحقيقى لجمال عبدالناصر وزملائه أعضاء « مجلس قيادة الثورة » ، بل كانت مجرد عملية تنفيس ، عن الضغط المتراكم على المجلس من جميع القوى السياسية

الغاضبة ، التى أيدت محمد نجيب واتجاهه الديمقراطى ، ضد « مجلس قيادة الثورة » ورغبته فى الحكم المطلق . وكان الهدف من إصدار هذه القرارات ، إزالة ماعلق بأذهان الناس من أعمال « حركة الجيش » الدكتاتورية ، تمهيداً لدخولها الحياة السياسية ، بجانب القوى السياسية الأخرى . وايجاد فترة من الهدوء ، يمكن خلالها للمجلس تدبير التخلص من الرئيس محمد نجيب .

ولكن أعمال القمع ، وتصفية القوى السياسية المختلفة ، التى قامت بها « حركة الجيش » ، بجانب عدم تنفيذ الكثير من وعودها ، ولدّت العداء لها والشك فيها ، لدى جميع القوى السياسية ، العسكرية والمدنية ، المؤيدة لعودة الديمقراطية . وأحست هذه القوى أن « حركة الجيش » ستتراجع عن هذه القرارات عندما تسنح لها الفرصة ، لذلك أخذت تتحرك من هذا المنطلق .

وكان محمد نجيب ــ منذ عودته الى رئاسة الجمهورية ، بدون سلطة ، يوم ٢٧ فبراير ١٩٥٤ ــ يحاول الإفادة من تحركات القوى السياسية تأييداً للديمقراطية . فكان يهاجم « حركة الجيش » ، و يدعو للديمقراطية ، و يستقطب القوى « الليبرالية » الى جانبه . مما شكل عقبة أمام تنفيذ فكرة غريمه عبدالناصر ، فى اشتراك « حركة الجيش » فى الحياة السياسية الجديدة . لذلك قرر « مجلس قيادة الثورة » مجتمعا مع « مجلس الوزراء » يوم ٨ مارس ١٩٥٤ ، عودة محمد نجيب الى جانب « حركة الجيش » ، باعادة مناصبه وسلطاته إليه ، وهى رئاسة هذين المجلسين الى جانب رئاسته للجمهورية . و بذلك يغلق فى وجهه باب مهاجمة « الحركة » .

واستقر رأى « مجلس قيادة الثورة » على أن يتحول هو ومؤيدوه فى ظل النظام « الليبرالى » الجديد ، الى حزب باسم « الحزب الجمهورى » أو « الحزب الاشتراكى الجمهورى » .

ولكن القوى « الليبرالية » واليسارية وصحفها ــ بدافع عدم ثقتها فى وعود « حركة الجيش » ــ عملت لابعادها عن الحياة السياسية ، فطالبت بعودة الجيش الى ثكناته فوراً ، واعادة الحياة النيابية فوراً ، وتأليف وزارة مدنية تماماً ، والإفراج عن المعتقلين .

وهنا ، لم يستطع « مجلس قيادة الثورة » أن يلتزم بقراراته يوم ٥ مارس ١٩٥٤ ، وبدأت اتجاهاته الحقيقية تتكشف .

فلم يمر أسبوعان على رفع الرقابة عن الصحف ، حتى أعلن « الصاغ » صلاح سالم ، وزير الارشاد القومى ، فرض الرقابة على صحيفة « القاهرة » ، التى كان يصدرها أسعد داغر منذ سنة ١٩٥٣ ، و يرأس تحريرها حافظ محمود . وكانت تؤيد جناح محمد نجيب والديمقراطية . وعلل الوزير فرض الرقابة على « القاهرة » ، بأنها نشرت أنباء كاذبة « تبلبل الأفكار » .

وأنذر الوزير بقية الصحف بإعادة فرض الرقابة فى أية لحظة ، استنادا الى قيام الأحكام العرفية . وكان هذا الانذار موجها بالطبع الى مجموعة الصحف التى كانت تطالب بالحاح بالحكم المدنى الديمقراطى ، وتعارض اتجاه جمال عبدالناصر . وأعلنت الصحف ومجلس نقابة الصحفيين الاحتجاج ، مستندة الى قرار ٥ مارس ، بجانب تصريحات المسئولين المتوالية بقرب الغاء الأحكام العرفية . ولم يكن للاحتجاج أى جدوى .

ستة إنفجارات

ومن ناحية ثانية ، دبر جناح جمال عبدالناصر ، ستة انفجارات يوم ٢٠ مارس ١٩٥٤ ، فى وقت واحد ، فى أماكن متفرقة بالقاهرة والجيزة ، هى : محطة السكة الحديد ، والجامعة ومحل « جروبى » .

و يقول عبداللطيف البغدادى ، أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة (فى الجزء الأول من مذكراته ص ١٤٤ — ١٤٦) ، ان جمال عبدالناصر هو الذى دبر هذه الانفجارات ، لإثارة البلبلة والشك فى نفوس الجماهير ، واشعارهم باضطراب الأمن واختفاء الطمأنينة ، اذا عادت الحياة النيابية والديمقراطية ، و بالتالى حملهم على التمسك ببقاء « مجلس قيادة الثورة » .

ثم اتخذ « مجلس قيادة الثورة » الذى انعقد يوم ٢٥ مارس ١٩٥٤ ، برئاسة « اللواء » محمد نجيب ، عدة قرارات متطرفة تخالف رغبة جناح جمال عبدالناصر ، هى السماح بقيام الأحزاب ، على ألا يؤلف « مجلس قيادة الثورة » حزباً . ومنع

الحرمان من الحقوق السياسية ، حتى لايكون هناك تأثير على الانتخابات المقبلة . وانتخاب الجمعية التأسيسية لإقرار الدستور الجديد إنتخاباً حراً مباشراً ، على أن يكون لها السيادة وسلطة البرلمان كاملة ، وهى التى تنتخب رئيس الجمهورية بمجرد انعقادها . وحل « مجلس قيادة الثورة » اعتبارا من يوم ٢٤ يولية ١٩٥٤ — أى فى يوم انتخاب الجمعية التأسيسية — واعتبار « الثورة » منتهية ، وتسليم البلاد لممثلى الأمة .

كان اعلان هذه القرارات — من الناحية الشكلية — انتصارا للديمقراطية ولاتجاه الرئيس محمد نجيب . غير أنها فى الحقيقة كانت تكتيكا من الضباط يستهدف الغاء قرارات ٥ مارس عن طريق المزايدة فيها وتضخيمها لتفجير الموقف ، واثارة الجماهير — وخاصة العمال — التى لن يروقها عودة الأحزاب السياسية بصورتها القديمة ، وانهاء الثورة بهذا الشكل المفاجىء . وكذلك اثارة الضباط الذين يرغبون فى استمرار امتيازاتهم .

ولكن ردود فعل قرارات ٢٥ مارس ١٩٥٤ ، لم تكن كما أرادها جناح جمال عبدالناصر ، تماماً . فقد انقسم الرأى العام ، وتوزعت التحركات بين تأييد محمد نجيب ، أو تأييد جمال عبدالناصر .

ففى يوم ٢٦ مارس ١٩٥٤ ، انعقدت الجمعية العامة للمحامين بصفة غير عادية . وطلب النقيب من النيابة العامة اجراء تحقيق فى اعتداء ضباط البوليس الحربى على بعض المحامين . وقرر المحامون الإضراب يوم ٢٨ مارس ، استنكارا للاعتداء على المسجونين والمعتقلين . وطالبوا بعودة الحياة النيابية والغاء الأحكام العرفية فوراً ، والإفراج عن المعتقلين السياسيين ، وتشكيل وزارة مدنية لإجراء الانتخاب . ودعوا الى وضع ميثاق وطنى لجمع الكلمة ، واجلاء المحتل ، والعودة بالبلاد الى الأوضاع الطبيعية ، كما طالب بعض المحامين بوجوب عودة العسكريين الى ثكناتهم .

وفى يوم ٢٦ مارس أيضاً ، اجتمع مجلس نقابة الصحفيين ، وطالب بإلغاء الأحكام العرفية فوراً ، واطلاق الحريات ، والغاء الأحكام التى أصدرها القضاء العسكرى ، والإفراج عن المعتقلين — وكان منهم أعضاء فى نقابة الصحفيين — وتأليف وزارة لإجراء الانتخاب .

ورجت النقابة الأحزاب ، أن ترعى الهدف النبيل من قيام حياة نيابية سليمة .

وفى نفس اليوم (٢٦ مارس) اندلعت المظاهرات المؤيدة لمحمد نجيب ، والمعارضة لمجلس القيادة فى شبرا ، وضمت عمال شبرا الخيمة ، و بعض الشيوعيين . وفى نفس الوقت تظاهر عمال حلوان ، ومعهم عدد من الشيوعيين .

وفى يومى ٢٧ و ٢٨ مارس ١٩٥٤ ، اجتمعت هيئة التدريس بجامعة الاسكندرية ، وطلبة جامعة القاهرة . كما اجتمع مجلس ادارة جمعية هيئة التدريس بجامعتى القاهرة والاسكندرية ، وطالب الجميع بالغاء الأحكام العرفية والتدابير الاستثنائية فوراً ، وحل « مجلس قيادة الثورة » فوراً ، وتأليف وزارة مدنية ، واطلاق الحريات فوراً ، وعودة الحياة الدستورية .

انتصار الدكتاتورية

ولكن جمال عبدالناصر ومؤيديه ، تحركوا بقوة وسرعة ضد محمد نجيب ، ولالغاء قرارات ٥ و ٢٥ مارس ١٩٥٤ . ودبروا الاضرابات والمظاهرات الصاخبة التى كان هتافها الرئيسى : « لا أحزاب ولا برلمان » ، وأهمها تظاهر واضراب واعتصام « اتحاد نقابات عمال النقل المشترك » ، الذى هاجمته صحيفة « روزاليوسف » . ولما اتهمت « المصرى » عمال النقابات بأنهم مأجورون ، إندلعت المظاهرات ضد الصحيفة . ومن المعروف أن « هيئة التحرير » اشتركت فى تدبير هذه المظاهرات . وأوعز جناح عبدالناصر الى الصحف بعدم نشر أخبار محمد نجيب ، وأخبار مؤيديه ، لإضعاف شعبيته . بينما كانت الاذاعة المصرية ، الواقعة تحت سيطرة صلاح سالم (وزير الإرشاد القومى) ، تذيع قرارات النقابات بالإضراب ، تأييداً لجناح جمال عبدالناصر ، حتى من قبل إصدارها .

واجتمع ممثلون لضباط وحدات الجيش المختلفة يوم ٢٧ مارس ، وطالبوا بالغاء قرارات ٥ و ٢٥ مارس . واعتصموا فى ثكناتهم الى حين الاستجابة لمطالبهم . وكان دافعهم الى هذا الموقف اعتقادهم أن العودة الى الديمقراطية تعنى محاسبتهم على

مـا ارتـكـبوه من مخالفات منذ قيام « حركة الجيش » ، الى جانب فقدانهم الميزات العديدة التى تمتعوا بها .

وهنا ، استعاد جناح جمال عبدالناصر زمام الأمور .

وأذاع صـلاح سـالم يـوم ٢٩ مـارس ١٩٥٤ ، أن المجـلس المشترك من « مجلس قـيـادة الـثـورة » و « مجـلـس الـوزراء » أصـدر قرار ين يقضى الأول بارجاء تنفيذ قـرارات ٥ و٢٥ مـارس حـتـى نهـايـة « فـتـرة الانتقال » . ولكنها لم تنفذ أبدا ! . . و يـقـضـى الـقـرار الـثـانـى بـتـشـكيل مجلس وطنى استشارى ، يراعى فيه تمثيل الطوائف والهيئات والمناطق المختلفة . ولكن هذا المجلس لم يتألف اطلاقا ! .

ضرب السنهورى

شـهد يوم ٢٩ مارس ١٩٥٤ ، نهاية نفوذ الرئيس محمد نجيب ، واختفاء الإتجاه نحو الديمقراطية والحياة النيابية .

وفى يوم ٢٩ مارس أيضا ، عقدت « الجمعية العمومية لمجلس الدولة » اجتماعا بـدعـوة عـاجلة من الدكتورعبدالرزاق السنهورى رئيس المجلس ، للتداول فى بعض الـقـضـايـا المـنـظورة أمام القضاء الادارى . وكان السنهورى قد آزر اللواء نجيب ، وشـجـعـه على الـتعجيل بدعوة جمعية وطنية تأسيسية منتخبة لاقرار مشروع الدستور الـذى أعـدتـه لجـنـة الخـمسين ، وانهاء الفترة الاستثنائية القائمة منذ فجر ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

وقـبـيـل انـعـقـاد الجـمـعـية ، توجهت مظاهرة مدنية اشترك فيها بعض ضباط الـصـف الـثـانـى « لحـركـة الجـيـش » المؤ يدين لجمال عبدالناصر ، الى مكتب الـسـنهـورى بمبنى « مجلس الدولة » ، واعتدوا عليه بالضرب ، ظنا منهم أن الغرض من الاجتماع هوتأييد محمد نجيب وتصفية « حركة الجيش » .

ولم يـعـد الدكتور السنهورى بعد ذلك لعمله بالمجلس ، فقد أصدر « مجلس قيادة الثورة » بعد أيام ، قرارا بحرمانه من كافة حقوقه السياسية .

وكـان هذا الاعتداء السافر ، ايذانا بسقوط هيبة القضاء وقوة القانون ، مما أثار مـشـاعـر الأسـف المـصـحـوبـة بـالخوف لدى الناس . وأصيب « مجلس الدولة » بالضعف ، وأخذ يجارى السلطة بدلا من أن يكون رقيبا عليها .

وانتهت الاضرابات يوم ٣٠ مارس ١٩٥٤ ، لصالح جناح جمال عبدالناصر ، الذى أخذ يطارد القوى السياسية المضادة له ــ فيما عدا « الاخوان المسلمين » ــ بالاعتقال والمحاكمة والفصل .

ولما شعر خالد محيى الدين أن الموقف حُسم لصالح عبدالناصر ، وأنه لم يعد له مكان فى « مجلس قيادة الثورة » ، قدم استقالته للمجلس فى أوائل أبريل ١٩٥٤ . ولكنه رفضها وقرر ابعاده الى سويسرا ، وتجميد عضويته وحرمانه من سلطاته . فسافر الى الخارج وقضى نحو سنتين فى فرنسا وايطاليا وسويسرا ، وعاد الى مصر ليرأس تحرير « المساء » فى ٦ أكتوبر ١٩٥٦ .

وقُدم حسين أبو الفتح ، يوم ٣٠ مارس ١٩٥٤ ، إلى التحقيق أمام النيابة ، بناء على بلاغ من نقابات العمال ، التى كانت صحيفة « المصرى » قد هاجمتها ، بسبب مظاهراتها ضد محمد نجيب . وفى اجتماع مجلس الوزراء يوم ٣١ مارس ١٩٥٤ ، هاجم وزير الداخلية زكريا محيى الدين ، صحيفة « المصرى » . وطالب جمال عبدالناصر بضرورة وضع ما سماه « قانون تطهير الصحافة » .

ثم طالب صلاح سالم فى اجتماع « مجلس قيادة الثورة » يوم ٣ أبريل بمحاكمة محمود أبو الفتح ومصادرة « المصرى » ، ومحاكمة بعض الصحفيين بتهمة تقاضى « مصروفات سرية » فى العهد الملكى ، وسحب رخص الصحف غير منتظمة الصدور . وقد تحقق هذا كله فيما بعد .

وقرر « مجلس قيادة الثورة » يوم ٥ أبريل ١٩٥٤ « تطهير الصحافة » ، ومحاسبة « المسئولين عن الفساد » فى العهد السابق ، وعزلهم سياسيا ، ومنح سلطات للمسئولين فى الجامعات لضمان انتظام الدراسة فيها .

وفى ١٤ أبريل ١٩٥٤ ، صدر قرار « مجلس قيادة الثورة » بالحرمان من كافة الحقوق السياسية ، لكل من تولى الوزارة فى الفترة من ٦ فبراير ١٩٤٢ ، الى ٢٣ يوليه ١٩٥٢ ، وكان منتميا الى حزب « الوفد » أو حزب « الاحرار الدستوريين » أو « الحزب السعدى » . ولا يحرم غيرهم الا بقرار من المجلس .

كما قرر « مجلس قيادة الثورة » يوم ١٥ أبريل ١٩٥٤ ، حل « مجلس نقابة الصحفيين » الذى كان يرأسه حسين أبو الفتح ، بادعاء أن سبعة من أعضائه الاثنى عشر ، تقاضوا « مصروفات سرية » ، وأن بعض الصحف اشتد حقدها على « الثورة » وشككت فيها وحاربتها . وتألفت لجنة ذات طابع حكومى لادارة النقابة . وتقرر تعديل قانون النقابة ليتفق مع « أهداف العهد الجديد وشرف المهنة » ، واستبعاد من لايتمشون مع « الثورة » من الصحفيين . وصدر قانون النقابة بعد ذلك فى ٣٠ مارس ١٩٥٥ .

وتم فصل بعض أساتذة الجامعة من عملهم ، لأنهم عارضوا الاتجاه الدكتاتورى « لمجلس قيادة الثورة » . وكان ابعادهم تحت شعار خداع هو « تطهير الجامعة » .

ناصر ينتقم

وكسب جناح جمال عبدالناصر أرضا جديدة ، بتخلى محمد نجيب لعبد الناصر عن رئاسة الوزارة يوم ١٧ أبريل ١٩٥٤ . وبذلك صارت السلطة الشرعية والفعلية فى يد عبدالناصر . فقام بتأليف وزارة ، زحف الى مناصبها بعض العسكريين من أعضاء « مجلس قيادة الثورة » . بينما اكتفى محمد نجيب برئاسة « الجمهورية البرلمانية » ، والرئاسة النظرية « لمجلس قيادة الثورة » .

وأخذت الحكومة برئاسة جمال عبدالناصر فى الانتقام من الصحف التى تمسكت بالديمقراطية ، والتى لم تؤيده فى أثناء أزمة مارس ١٩٥٤ . وبلغ الانتقام حد الاغلاق النهائى لأكثر هذه الصحف والسجن لأصحابها باتهامات متنوعة .

وهذا ماحدث مع صحيفة « المصرى » ، اذ قدم صاحباها محمود أبوالفتح وشقيقه حسين أبوالفتح ، يوم ٢٨ أبريل ١٩٥٤ ، الى « محكمة الثورة » التى أصدرت ، يوم ٥ مايو ١٩٥٤ ، حكمها بسجن محمود أبو الفتح (وكان خارج البلاد) لمدة عشر سنوات ، ومصادرة أمواله ، وفرض الحراسة على الشركات التى ساهم فيها . وكذلك سجن حسين أبو الفتح ١٥ سنة مع وقف التنفيذ . وخسرت مصر صحيفة وطنية من أكبر صحفها عندما توقفت « المصرى » عن الصدور نهائيا ، يوم ٥ مايو ١٩٥٤ . أما أحمد أبو الفتح رئيس تحريرها ، فقد هاجر الى

الخارج ، وعاش ٢٠ عاما بعيدا عن مصر التى أحبها ودافع عن حريتها وديمقراطيتها ومستقبلها .

لقد اختارت « حركة الجيش » فى بدايتها صحيفة « المصرى » لتكون صوتا اعلاميا لها . وكان جمال عبدالناصر يقضى سهراته مع رئيس تحريرها ، الذى مهد بكتاباته لقيام « الثورة » . ولكن لما تمسك أصحاب الصحيفة بالديمقراطية والحكم الدستورى وحرية الرأى ، انقلب عليهم عبدالناصر ، وأغلق الصحيفة وشرد أصحابها .

ومرت السنوات ، وتولى الرئيس أنور السادات رئاسة الجمهورية سنة ١٩٧٠ ، وأعاد الى مصر احترام الدستور والقانون ، وأنهى « الشرعية الثورية » لتحل « الشرعية الدستورية » محلها .

وفى سنة ١٩٧٢ أقامت أسرة أبى الفتح الدعوى القضائية لالغاء حكم « محكمة الثورة » الصادر يوم ٥ مايو ١٩٥٤ ، واعادة ممتلكاتها اليها ، وتعويضها عما أصابها من أضرار .

وفى يوم ٢٥ مايو ١٩٨٥ ، أصدرت « المحكمة الادارية العليا » حكمها برد أموال وممتلكات أسرة أبى الفتح التى لم يتم التصرف فيها طوال الفترة الماضية . وأمرت المحكمة بتعويض الأسرة عن الأموال والممتلكات التى تم التصرف فيها ، أو نهبت ولم يستدل على مكانها ومصيرها .

وجاء فى حيثيات الحكم ، أن المحكمة لم تجد فى المستندات والأوراق المقدمة فى القضية ، مايدل على صدور قرار بسحب ترخيص « المصرى » أو منعها من الصدور ، وان كان يتضح أنها توقفت عن الظهور بعد صدور حكم « محكمة الثورة » ضد صاحبها المرحوم محمود أبو الفتح بسجنه ، وبمصادرة جانب من أمواله ، وخضوع مطابع « المصرى » للتحفظ سدادا للمبلغ المحكوم عليه بمصادرته .

وأبانت المحكمة أنه مضى حين من الدهر فى مطلع قيام « الثورة » ، لم تكن قواعد المشروعية تجد فيه مجالها الطبيعى والمناخ الذى تزدهر فيه ، لأن « الثورة » كانت فى سنواتها الأولى تسعى إلى هدفها الأساسى فى التغيير ولو على حساب المشروعية .. الا أن الأوضاع استقرت بصدور دستور ١٩٥٦ ، وكان يتعين على

الحكومة أن ترد الى أسرة أبى الفتح ماتبقى من أموالها وممتلكاتها ، و بالتالى يعتبر امتناعها عن رد الحقوق الى أصحابها ، بحجة أن « قرارات مجلس قيادة الثورة تحصنت بصدور الدستور» ، يعتبر مخالفة قانونية .

معاقبة وتعقب مدير المصرى

أما محمود عبدالمنعم مراد ، الذى كان يدير تحر ير « المصرى » مع مرسى الشافعى ، حتى توقفها عن الصدور يوم ٥ مايو ١٩٥٤ ، وكان يكتب عمودا يوميا بعنوان « كلمات » .. فقد انتهز فرصة رفع الرقابة عن الصحف لفترة قصيرة خلال أزمة مارس ١٩٥٤ ، وأخذ يكتب مقالا سياسيا يوميا يدعو فيه إلى إعادة الحياة المدنية ، وإعادة الديمقراطية والدستور والحياة النيابية ، وإطلاق حر ية الصحف .

فكان جزاؤه الإعتقال فى ليمان أبى زعبل ، منذ اختفاء « المصرى » حتى أوائل سنة ١٩٥٦ . وأصدر « مجلس قيادة الثورة » فى آخر اجتماع له قبل حله ، قراراً بفصله من وظيفته الحكومية ، مع حرمانه من المعاش عن مدة خدمته التى بلغت ١٤ عاما ، قضاها فى وزارتى المعارف والسياحة . كما تقرر إدراج إسمه فى قوائم الممنوعين من السفر ، وعزله سياسيا ، وحرمانه من الإنتخاب والترشيح له .

و بعد خروج محمود عبدالمنعم مراد من المعتقل سنة ١٩٥٦ ، عينه مصطفى وعلى أمين محرراً فى « أخبار اليوم » قبل تأميمها . وظل فترة من الوقت يكتب بدون توقيع ، ثم سُمح له بتوقيع مايكتبه فى باب « يوميات الأخبار» ، وفى الباب الذى أنشأه ولايزال يظهر حتى الآن باسم « أخبار الناس » . ولكن جمال عبدالناصر أصدر أمرا بمنعه من الكتابة ، فقدم استقالته من العمل بدار « أخبار اليوم » فى آخر ديسمبر ١٩٥٧ .

ولكن لما تولى صلاح سالم رئاسة « دار التحر ير للطبع والنشر» ، طلب إلى محمود عبدالمنعم مراد فى سنة ١٩٦١ ، معاونته فى تحر ير صحيفة « الجمهور ية » .. فآثر الإعتذار عن عدم استطاعته العمل فيها .

وظلت أجهزة « الثورة » تتعقبه ، ففى سنة ١٩٦٢ ، أعتقل للمرة الثانية ، وقضى أر بعة أشهر كاملة فى حبس انفرادى بمبنى « المخابرات العامة » ، ثم نقل

إلى سجن القناطر حيث بقى فيه أكثر من عام ، حتى أفرج عنه فى آخر عام ١٩٦٣ .

وظل بعيدا عن العمل الصحفى ، منذ استقالته من « أخبار اليوم » فى آخر عام ١٩٥٧ ، حتى استجاب لرغبة أنيس منصور الكتابة فى صحيفة « أكتوبر » فى شهر فبراير ١٩٧٩ . ثم عاد إلى « الأخبار » فى أبريل ١٩٨٢ ، بدعوة من موسى صبرى ، ليستأنف كتابة عموده اليومى « كلمات » الذى كان يحرره فى « المصرى » . وتضمنت صحيفة « مايو » بعض مقالاته السياسية بعنوان « نحو المستقبل » .

اعتقال نجيب واحسان

وفى أول مايو ١٩٥٤ أعتقل أبو الخير نجيب ، صاحب ورئيس تحرير « الجمهور المصرى » . وحكمت عليه « محكمة الثورة » يوم ١٩ مايو ١٩٥٤ بالسجن مع الأشغال الشاقة ١٥ عاما ، وتجرد يده من شرف المواطن . واحالة محررى « الجمهورى المصرى » الى نقابة الصحفيين « للنظر فى أمرهم » .

ولم يسلم من الأذى احسان عبدالقدوس ، رئيس تحرير « روز اليوسف » ـــ رغم علاقاته الطيبة بأعضاء « مجلس قيادة الثورة » ـــ فقد أعتقل لمدة ٩٥ يوما باتهام خطير هو « العمل على قلب نظام الحكم » . وكان السبب الحقيقى لاعتقاله هو تمسكه بالحرية والديمقراطية ورفضه للرقابة الصحفية . و يوم الافراج عنه تناول طعام الافطار على مائدة جمال عبدالناصر ، وظل طوال شهر يتناول العشاء معه . وصرح له جمال عبدالناصر بأنه أراد من اعتقاله أن « يربيه » ! فتأكد احسان عبدالقدوس أن الرأى السياسى لن يكون حرا ، ولجأ الى القصص والكاريكاتير ، ليعبر عن رأيه بأسلوب غير مباشر ، قد ينجو به من بطش الرقابة الحكومية . وانصرف إلى الكتابة فى الشئون الاجتماعية والفنية .

وازدادت السلطة شدة وقسوة فى مواجهة الصحافة ، التى كانت تناضل من أجل حماية حريتها ، وتطالب بديمقراطية الحكم . ودبرت يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤ ، مذبحة كبيرة للصحف ، هى المذبحة الثالثة خلال عام ونصف .

فقد صدر قرار « وزير الارشاد القومى » بالغاء رخص ٤٢ صحيفة متنوعة الاتجاهات ، بينها بعض الصحف الحزبية ، بسبب عدم انتظام صدورها فيما بين أكتوبر ١٩٥٣ ومارس ١٩٥٤ . وفى الحقيقة كان سبب عدم انتظام صدورها هو الاجراءات التى اتخذتها « حركة الجيش » لحماية نفسها ، والتى جعلت الكثير من الصحف يؤثر السلامة .

نهاية نجيب والديمقراطية

وشهدت سنة ١٩٥٤ ، صدامين عنيفين أولهما وقع بين « حركة الجيش » وجماعات الشيوعيين الذين دأبوا على مناوأة « الحركة » ، والمطالبة بعودة الجيش الى ثكناته ، وعودة الحياة النيابية والحريات . وثانيهما ، بين « حركة الجيش » وأعضاء « جماعة الاخوان المسلمين » ، بعد محاولة اغتيال جمال عبدالناصر فى ميدان المنشية بالاسكندرية يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٥٤ .

وكانت محصلة الصدامين : صدور الأحكام الشديدة على البعض ، وازدحام المعتقلات بالشيوعيين و« الاخوان المسلمين » ، لسنوات طويلة دون محاكمة ، وزيادة الاتهامات الموجهة من « مجلس قيادة الثورة » الى محمد نجيب ، إتهاما آخر بحدوث اتصالات سرية بينه وبين « الاخوان المسلمين » ، هدفها التعاون بين الطرفين ضد عبدالناصر و « مجلس القيادة » .

وانتهى الصراع تماما بين جناح محمد نجيب — الواعد بالديمقراطية — و بين جناح جمال عبدالناصر — المتمسك بالحكم العسكرى المطلق — بانتصار الجناح الثانى .

ثم أطاح جناح جمال عبدالناصر ، بمجلس نقابة المحامين ، عقابا له على وقوفه الى جانب الديمقراطية فى أثناء أزمة مارس ، فصدر قانون بحله يوم ٢٢ ديسمبر ١٩٥٤ ، ليحل مكانه مجلس مؤقت معين من قبل الحكومة .

لقد كان الضباط أعضاء « مجلس قيادة الثورة » مختلفى الاتجاهات ، متباينى الثقافات ، ولكنهم اتفقوا على شىء واحد هو أن يمارسوا الحكم بأنفسهم ، وأن يضربوا الديمقراطية كمبدأ وفكرة ونظام للحكم . واختاروا بالاجماع « دكتاتورية

الصفوة العسكرية » . ولكن احتدمت خلافاتهم فى شئون أخرى ، وتوالت التصفيات فيما بينهم ، وانتهى الأمر الى تأكيد حكم الفرد ، الذى بطش بالجميع !

الاتجاه إلى الشرق

وفى سنة ١٩٥٥ ، حدث تغير أساسى فى علاقات مصر الخارجية . فقد اتجه الرئيس جمال عبدالناصر إلى كتلة الدول الشرقية ، لتسليح الجيش المصرى . وعقد صفقة الأسلحة التشيكية فى سبتمبر ١٩٥٥ . وكانت هذه الصفقة بداية طريق طويل للتعامل بين مصر والكتلة الشرقية ، استتبعه تأكيد الاتجاه — الذى تغلب مع انتهاء أزمة مارس ١٩٥٤ — نحو نظام « الحكم المطلق » ، المستند الى الحزب السياسى الواحد ، واتجاه الحكومة الى السيطرة على المؤسسات الاقتصادية وعلى وسائل الانتاج ، أو امتلاكها ، عن طريق التمصير والحراسة ثم التأميم .

واتجهت سياسة الحكومة نحو الصحف القائمة ، الى المزيد من الرقابة والتوجيه ثم الامتلاك . وعمدت من ناحية ثانية الى اصدار صحف جديدة ، حكومية الاصدار والتمويل والتحرير . وكانت قد أصدرت « التحرير » فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، و « الجمهورية » فى ٧ ديسمبر ١٩٥٣ ، و « الثورة » فى أول يولية سنة ١٩٥٤ . فأضافت اليها « الشعب » فى ٣ يونيو ١٩٥٦ ، و « المساء » فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، و « بناء الوطن » فى يولية ١٩٥٨ ، وغيرها .

الفصل الثانى

دكتاتورية الفرد

دستور عبد الناصر

أتمت لجنة الخمسين لاعداد الدستور، التى شكلت برياسة على ماهر منذ ١٣ يناير ١٩٥٣ ، عملها فى أغسطس ١٩٥٤ . وقدمت مشروع الدستور الى مجلس الوزراء فى ١٧ يناير ١٩٥٥ .

وكان الدستور المقترح ، فى اجماله ، طبعة ثانية منقحة لدستور ١٩٢٣ ، بعد علاج عيوبه ، واحلال رئيس منتخب للجمهورية محل نظام الملك الوراثى . وأهم ما تضمنه الدستور تشكيل البرلمان من مجلسين : مجلس للشيوخ ومجلس للنواب . على أن يقوم بجانب رئيس الدولة مجلس للوزراء برئاسة رئيس مجلس الوزراء . ويختار الشعب رئيس الجمهورية بالانتخاب ، بواسطة هيئة الناخبين التى لها حق انتخاب أعضاء مجلس النواب . ومدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات ميلادية قابلة للتجديد مرة واحدة .

لكن جمال عبد الناصر رفض مشروع الدستور، لأنه كان « ليبراليا » ، يعتمد بصفة تامة على التمثيل النيابى لممارسة الديمقراطية ، ولأنه يوزع السلطات و يفصل بينها .

وقام عبد الناصر بنفسه ، مع بعض معاونيه ، بوضع دستور آخر، أدخل عليه — ولأول مرة — نظام « الاستفتاء الشعبى » ، وعدة بنود تتيح لرئيس الجمهورية السيطرة على جميع السلطات .

ولما انتهت « فترة الانتقال » يوم ١٦ يناير ١٩٥٦ ، أعلن جمال عبدالناصر « دستوره » الذى قرر النظام الجمهورى الرئاسى . فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ، يختار « بالاستفتاء العام » ، و يتولى السلطة التنفيذية ، و يعين الوزراء ، و يترأس مجلسهم ، و يضع السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحى . وهو القائد الأعلى للجيش ، ورئيس مجلس الدفاع ، و يعين القائد العام للجيش . وجعل الدستور السلطة التشريعية فى يد مجلس واحد هو « مجلس الأمة » ، وهو الذى يتولى مراقبة أعمال الحكومة ، والوزراء ، وله أن يسحب الثقة من أى وزير بمفرده . ولكن لا توجد مسئولية وزارية تضامنية أمام « مجلس الأمة » ، طالما يترأس الوزارة رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب مباشرة ، وطالما له حق حل « مجلس الأمة » بقرار منه . لذلك لم تكن سلطة مجلس الأمة فى الرقابة ، ذات قيمة أو فائدة .

ونص الدستور على قيام « الاتحاد القومى » ــ كسلطة من سلطات الدولة الدستورية ــ لتحقيق أهداف الثورة . ويحدد نظام تشكيله بقرار جمهورى . وقرر الدستور أن يقوم « الاتحاد القومى » باختيار المرشحين لمجلس الأمة . وبهذين الاجراءين تم للسلطة التنفيذية السيطرة على السلطة التشريعية ، وصار لرئيس السلطة التنفيذية أن يختار المرشحين لعضوية السلطة التشريعية عن طريق « الاتحاد القومى » . وبقى الدمج بين السلطتين قائما كما كان فى « الاعلان الدستورى » الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ .

ونص الدستور فى مادته الـ(٤٥) على حرية الصحافة والطباعة والنشر « لصالح الشعب وفى حدود القانون » .

وأورد فى المواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٥ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، نظام « الاستفتاء الشعبى العام » .

وصدر قرار بحل « مجلس قيادة الثورة » فى يناير ١٩٥٦ ، بعد أن لم يجد له مكانا فى دستور ١٩٥٦ .

وفى أبريل ١٩٥٦ ، صار محمد حسنين هيكل ، واحدا من رؤساء تحرير « الأخبار » ، الى جانب رئاسته تحرير « آخر ساعة » ، التى تولاها منذ يونيو

١٩٥٢ . وكان من أكثر الصحفيين تآلفا مع جمال عبدالناصر . و بدأ الرئيس يخصه بالأنباء الهامة .

٩٩,٩ ٪

وفي ١٩ يونيو سنة ١٩٥٦ أوقف العمل بالأحكام العرفية والعسكر ية ، وألغيت الرقابة على الصحف ، تمهيدا لاجراء « الاستفتاء الشعبى العام » على الدستور وعلى انتخاب رئيس الجمهور ية . وتم الاستفتاء يوم ٢٣ يونية ١٩٥٦ .

وكانت نسبة الموافقين على الدستور ٩٧,٦٪ من مجموع الناخبين . أما الموافقون على انتخاب جمال عبدالناصر رئيسا للجمهور ية ، فكانوا ٩٩,٩٪ من الناخبين .

و بذلك انفرد جمال عبدالناصر بأعلى السلطات . وتحولت « الدكتاتور ية الجماعية » التى مارسها « مجلس قيادة الثورة » الى « دكتاتور ية الفرد الواحد » .

ومنذ ذلك الوقت ، عرفت الحياة السياسية المصر ية أسلوب « الاستفتاء العام » . وهو يتم فى حالتين : الأولى نص عليها الدستور فى المادة (١٢١) وتختص باختيار رئيس الجمهور ية ، بأن « يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهور ية ، و يعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .. » .

وكان الغرض من ذلك اعفاء الرئيس من عبء المنافسة بين المرشحين المتعددين ، اذا أخذ بنظام الانتخاب ، بما تتضمنه هذه المنافسة من معنى تقارب المتنافسين فى المكانة والكفاءة . وبما تتيحه المعركة الانتخابية من كشف للمستور . كما كان الهدف من الاستفتاء ايجاد سند سياسى كبير ، يسوغ للرئيس القيام بالاختصاصات والسلطات الواسعة التى منحها لنفسه فى الواقع ، ثم ضمنها الدستور ليضفى عليها الشرعية . فقد جعلت هذه السلطات الكثيرة من الرئيس مصدرا للتشر يع ومنبعا للسلطة ، فى كافة مجالات العمل السياسى والتشر يعى والتنفيذى . وكان السند المطلوب هو أن يكون الرئيس مختارا من الشعب نفسه ، ليمارس سلطاته باسم هذا الشعب ، و بصفته نائبا عنه .

و يعتبر « الاستفتاء العام » من الناحية النظر ية ، أعلى الأساليب ديمقراطية ، لأنه يرجع الى جميع أفراد « هيئة الناخبين » . أما فى حالتنا نحن ، ومن الناحية

العملية والتطبيقية ، فهو بعيد تماما عن الديمقراطية فكرا وممارسة ، لأن المرشح للرئاسة شخص واحد ، لا منافس له ، فحرية الاختيار وفرصة التفضيل منعدمة . وهو ماكان يتناسب مع طبيعة عبدالناصر ، الذى كان يكره المعارك الانتخابية التى يكون فيها مصير الفرد معلقا على أصوات الناخبين . كما أن إجراءات تنفيذ « الاستفتاء » تتيح الفرصة للحكومة وأجهزتها لتزوير نتيجته وتزييف ارادة الناخبين ، بشكل أسهل وأكثر أمانا من تزييفها فى حالة « الانتخاب » والمفاضلة بين عدة مرشحين لكل منهم الحق فى مراقبة عملية الادلاء بالأصوات .

وكان الحاكم يستند الى نتيجة « الاستفتاء » التى زيفها فى أغلب المرات لاسكات أى صوت معارض ، بحجة حصوله على « اجماع شعبى » على اختياره .

وظلت نتيجة هذا « الاستفتاء » مثلا يحتذى فى الاستفتاءات التالية ، لا يجوز النزول عنه ، لأن الكشف عن وجود أقلية غير موافقة ، يبرر المطالبة بعودة نظام تعدد الأحزاب ، مما يخل بفكرة التنظيم السياسى الواحد « الاتحاد القومى » .

ولا يخفى علينا أن اقتران الاستفتاء على الدستور ، بالاستفتاء على رئيس الجمهورية ، يعلى شخص هذا الرئيس الى مصاف المبادىء الدستورية العامة ، ذات الرضا والاعتراف الاجماعى .

أما الحالة الثانية لاجراء « الاستفتاء العام » ، فواردة فى المادة (١٤٥) من الدستور ، وهى : « لرئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى « مجلس الأمة » ، أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء » .

ولا يخفى أن اعطاء الرئيس هذا الحق ، دون وضع الضوابط الموضوعية له ، يعطى الرئيس الفرصة فى أن يتخطى — إذا شاء — المؤسسات الدستورية ، بل وأحكام الدستور ذاته ، ليأخذ من الشعب الموافقة على مواقف أو قرارات معارضة لهذه المؤسسات ، فى وقت انعدمت فيه المعارضة الشعبية المنظمة ، وضعف فيه الوعى السياسى لدى أغلب أفراد الشعب .

وبعد صدور الدستور ، صدرت عدة قرارات مقيدة لحرية الصحافة ، منها صدور قرار رئيس الجمهورية فى ١٨ أغسطس ١٩٥٦ ، بفرض الرقابة على أخبار

القوات المسلحة . ولما وقع « العدوان الثلاثى » فى أكتوبر ١٩٥٦ ، أعلنت حالة الطوارىء ، والأحكام العرفية ، وفرضت الرقابة الشاملة على الصحف .

وفى أول أغسطس ١٩٥٧ ، عين محمد حسنين هيكل رئيسا لتحرير « الأهرام » ، إلى جانب رئاسته مجلة « آخر ساعة » . وزادت علاقته وثوقا بالرئيس جمال عبدالناصر . وتعاظم دوره الصحفى والسياسى . و بدأت تتشكل ظاهرة « كاتب الدولة » التى كانت تؤلف ـــ أحيانا ـــ قيدا على حرية الصحافة .

الاتحاد القومى

وتنفيذا لدستور ١٩٥٦ ، أصدر رئيس الجمهورية يوم ٢٨ مايو ١٩٥٧ ، قرارا بتأليف « الاتحاد القومى » . وأعلن تشكيل « اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى » يوم ٢٩ مايو ١٩٥٧ . وتولى أنور السادات مهام منصب السكرتير العام « للاتحاد القومى » .

ثم أصدر رئيس الجمهورية قرارا بأن يتولى الرئيس بنفسه منصب رئاسة « الاتحاد » رغم رئاسته الدولة ومجلس الوزراء . وكذلك تعيين كمال الدين حسين ، مشرفا عاما عليه ، ويمارس أعمال السكرتير العام .

وأصدرت « اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى » بيانا يوضح ماهية « الاتحاد » بأنه : « مجموع مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ـــ الحاكمين والمحكومين ـــ اجتمعوا لتحقيق هدف واحد هو المجتمع الاشتراكى التعاونى . وهو منظمة قومية عربية تعمل على تحقيق وحدتنا ووحدة الشعب العربى . . » .

واتهم البيان الأحزاب السياسية الملغاة ، بالفشل فى تحقيق الحياة الديمقراطية السليمة . وأكد أن « الاتحاد القومى » قام لتحقيق هذا الأمل ، وأنه سيعمل على تخطيط السياسة العامة للبلاد ، وستقوم الحكومة بتنفيذ هذا التخطيط ، وسينظم القانون الادارة المحلية فى المحافظات ، وستنفذ الادارة المحلية السياسة العليا للدولة .

ومعنى بيان « القيادة العليا للاتحاد القومى » ، أن هذا التنظيم هو السلطة العليا فى الدولة ، فهو الذى يخطط والحكومة تنفذ . ولو حدث ذلك لكان خلطا

واضحا بين صلاحيات التنظيم السياسي — سواء سميناه حزبا أو هيئة أو اتحاداً — وبين اختصاصات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

ويرجع هذا الخلط الى أحد احتمالين : أولهما : عدم وضوح الرؤية ، وانعدام الثقافة القانونية والسياسية لدى واضعي البيان . وثانيهما ، الرغبة فى تقليد الأنظمة الشيوعية ، حيث تقوم القيادة العليا للحزب الشيوعى بالتخطيط ، بينما تقوم السلطات التشريعية والتنفيذية بالتنفيذ .

و يتعارض البيان فى هذه النقطة مع دستور ١٩٥٦ ، القريب الشبه بالدساتير الرئاسية المعمول بها فى دول الأمريكتين ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

وعلى أى حال ، فان الواقع كان مخالفا تماما للبيان ، اذ تركزت كل السلطات دستوريا وواقعيا فى شخص رئيس الجمهورية . ولم يكن « الاتحاد القومى » الا أداة فى يد الحاكم الفرد الواحد المتسلط .

ومما يلاحظ حول تشكيل « الاتحاد القومى » ، حرص رئاسة الدولة على نفى صفة الحزبية عنه ، وذكر « اقامة المجتمع الاشتراكى التعاونى » على رأس أهدافه . وهى علامة واضحة على طريق التحول نحو اليسار ، رغم أن دستور ١٩٥٦ ، لم يذكر أى اشارة الى هذه « الاشتراكية » . هذا بالاضافة الى النص فى المادة (١٩٢) من الدستور، على تولى « الاتحاد القومى » حق الترشيح لعضوية « مجلس الأمة » . و بذلك اقتصرت العضوية فى المجلس النيابى على من يختارهم « الاتحاد القومى » الخاضع بدوره لرئيس الجمهورية صاحب الرئاسات الثلاث : رئاسة الجمهورية ، ورئاسة الحكومة ، ورئاسة « الاتحاد القومى » .

و يعتبر تأليف « الاتحاد القومى » والنص عليه فى الدستور، اعلانا من الحكومة عن صرفها النظر نهائيا عن نظام الأحزاب المتعددة .

ولم يكن « الاتحاد القومى » تنظيما شعبيا لكل المواطنين ، بل أبعد عنه الشيوعيون و« الاخوان المسلمون » وكل من كان له نشاط سياسى واضح قبل « حركة الجيش » . وسيطر الضباط على مقاليد الأمور فى الاتحاد . وكانت أهم انجازاته كتابة التقارير التى تساند أجهزة الأمن فى عملها .

وعند اجراء انتخابات « مجلس الأمة » ، تألفت لجنة سرية فى يونية ١٩٥٧ ، لاستبعاد المرشحين الذين رأت « قيادة الثورة » استبعادهم . وقد اعترضت اللجنة على ١١٨ من ٢٥٠٨ مرشحا . وصدرت التعليمات لعدد من الضباط بترشيح أنفسهم فى دوائر بعينها . وأغلقت الدوائر التى رشح فيها أعضاء « مجلس قيادة الثورة » . ونجح ٥٩ ضابط بوليس وجيش فى الانتخابات ، وصاروا أعضاء فى « مجلس الأمة » . وانتخب عبد اللطيف البغدادى رئيسا للمجلس ، وأنور السادات وكيلا له . وهما من أعضاء « مجلس قيادة الثورة » .

وشهدت قاعة « مجلس الأمة » ثلاثة امتحانات لدستور ١٩٥٦ ، ولسلوك الحكام ، وممثلى الشعب .

عقد الامتحان الأول فى أغسطس ١٩٥٧ ، عندما استخدم بعض النواب حقهم الدستورى فى تقديم أسئلة للوزراء ، فتقدموا بأسئلة محرجة للحكومة ، منها السؤال الذى قدمه العضو أبو الفضل الجيزاوى ، الى زكريا محيى الدين وزير الداخلية ، عن عدد المعتقلين الشيوعيين وأسباب اعتقالهم . فكان رد الوزير أنه ليس فى مصر معتقل سياسى واحد ! .. أما رد الحكومة على هذا السؤال ، وعلى غيره من الأسئلة المحرجة ، فكان فصل عدد من النواب من عضوية « الاتحاد القومى » — الذى يقوم بالترشيح للمجلس النيابى من بين أعضائه — مع استمرار عضويتهم « بمجلس الأمة » . وكان ذلك تحذيرا لهم من عدم ترشيحهم لعضوية المجلس مرة أخرى . وكان منهم : أبو الفضل الجيزاوى ، ومحمود القاضى ، واسماعيل نجم ، وحيرم الغمراوى .

وعقد الامتحان الثانى خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر ١٩٥٧ . فقد تقدم عشرة من أعضاء « مجلس الأمة » يطلبون من المجلس اسقاط العضوية عن أربعة أعضاء ، بعضهم من المقربين لرئيس الجمهورية ، ثبت أنهم كانوا يتقاضون مرتبات شهرية من « مديرية التحرير » ، مما يتعارض مع أحكام الدستور.

واختلفت مواقف أعضاء المجلس تجاه الموضوع . وتنوعت مواقف الصحف ، مما دفع بعض الأعضاء الى أن يطلبوا من عبداللطيف البغدادى رئيس المجلس ، الحد من « حرية الصحافة » .

وتدخل الرئيس جمال عبدالناصر فى الموضوع ، مساندا الأعضاء الأربعة ، لأنهم من « رجال الحكومة » . فانطلقت صحف الحكومة : « الشعب » ، و« المساء » ، و« التحرير » ، تدافع عن الأعضاء الأربعة ، وتمتدح موقفهم . وأصدر « مجلس الأمة » بيانا يوم ٦ نوفمبر ١٩٥٧ ، أعلن فيه « سلامة موقف الأعضاء الأربعة » !! ، فبقوا فى أماكنهم ، وذهب الدستور!! . .

أما الامتحان الثالث فكان فى ديسمبر ١٩٥٧ ، عندما اتخذ « مجلس الأمة قرارا باباحة الانتساب الى الجامعات . وعارض كمال الدين حسين ، وزير التربية والتعليم ، هذا القرار ، بحجة أنه يتنافى مع التعليم الجامعى . وقدم الوزير استقالته الى رئيس الجمهورية ، الذى رفض قبول الاستقالة ، كما رفض تنفيذ قرار « مجلس الأمة » .

ووجدت الحكومة مخرجا من هذه الأزمة ، باعطاء التعليمات لرؤساء الجامعات بعدم قبول الطلبة المنتسبين . فقرر المجلس الأعلى للجامعات أن امكانات الجامعات لا تسمح بقبول طلبة منتسبين جدد .

وتبنت صحف الحكومة وجهة نظر الرئيس والوزير ورؤساء الجامعات . ولكن كتاب هذه الصحف أحجموا عن مناقشة تفاصيل الأزمة بسبب موقف الرئيس والوزير ، المخالف للدستور . فقد نص دستور يونية ١٩٥٦ ، على أن « مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية » ، (م ٦٥) ، وعلى أن « يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية » ، (م ٦٦) . كما نص على أنه « اذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء ، وجب عليه اعتزال الوزارة » ، (م ١١٣) .

ومن الواضح أن مواقف الأطراف فى هذه الأزمة ، تكشف عن مدى اتساع سلطات رئيس الجمهورية ، دستوريا وواقعيا . وعن مدى سيطرة السلطة التنفيذية على سلطة التشريع والرقابة . وعن مدى استهانة الرئيس والوزير بمواد الدستور وبمكانة ممثلى الشعب ، وبمهمة مجلسهم . كما توضح مدى ضعف ممثلى الأمة أمام الحاكم ، لأنه هو الذى اختارهم ، وفى امكانه حل مجلسهم ، من ناحية . ولأنه يبطش بكل معارضيه من ناحية أخرى . ولأن أساليب الحكم البوليسى تحيط بالجميع من ناحية ثالثة .

وفى يوم ٢ ديسمبر ١٩٥٧ ، أعلن أنور السادات ، سكرتير عام « الاتحاد القومى » الغاء « هيئة التحرير » . وتمت تصفيتها ونقل ملكية فروعها فى المدن والأقاليم الى « الاتحاد القومى » .

دستور ١٩٥٨

وفى فبراير ١٩٥٨ تمت الوحدة بين مصر وسوريا . وألغى دستور ١٩٥٦ . وتم استفتاء الشعبين المصرى والسورى على مبدأ الوحدة ، وعلى شخص رئيس الجمهورية . وكان بالطبع هو جمال عبدالناصر .

ثم أصدر رئيس الجمهورية فى مارس ١٩٥٨ « دستور فترة الانتقال » ، الذى قرر تولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، وهو الذى يعين رئيس « المجلس التنفيذى » والوزراء فى الاقليمين المصرى والسورى ، ويحدد اختصاصات هذا المجلس .

ونص هذا الدستور على أن يتولى السلطة التشريعية « مجلس الأمة » ، الذى يحدد عدد أعضائه و يتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية . أى أن الدستور أقر دمج السلطة التشريعية فى التنفيذية . و بصفة عامة ، تشابهت مواد هذا الدستور مع الدساتير السابقة .

ومن اللافت للنظر أن رئيس الجمهورية — وهو نفسه رئيس السلطة التنفيذية — هو الذى أصدر بنفسه الدستور . فصار بذلك صاحب الدستور ، ومصدر سلطاته ، ومنبع الشرعية فى الدولة . وليس أدل على ذلك من النص صراحة فى هذا الدستور على اختيار أعضاء « مجلس الأمة » بقرار من الرئيس ، وعلى حل المجلس بقرار منه أيضا .

ولما انفصلت سوريا عن مصر فى سبتمبر ١٩٦١ ، عُطل « مجلس الأمة » المعين .

وظل رئيس الجمهورية مصدرا للتشريع ، حتى إعلان الدستور المؤقت سنة ١٩٦٤ .

وتمر الأيام زاخرة بالمحاولات المتعددة من الحكومة للسيطرة على الصحف والصحفيين ، سواء بفرض الرقابة أو المصادرة أو الالغاء ، أو بالاعتقال .

ولكن فى سنة ١٩٥٨ اتجهت الدولة الى السيطرة على الصحافة بوسيلة جديدة هى ربط الصحف « بالاتحاد القومى » . وتولى تنفيذ هذه السياسة أنور السادات « سكرتير عام الاتحاد القومى » ، الذى اتفق مع أصحاب ورؤساء تحرير الصحف ، يوم ١٢ مايو ١٩٥٨ ، على أن ينضموا الى « الاتحاد القومى » كأعضاء عاملين .

وفى ٥ يونيو ١٩٥٨ ، تقرر تكوين لجنة للصحافة فى « الاتحاد القومى » ، تضم رؤساء تحرير الصحف ، مهمتها توفير « التعاون » بين الصحافة والتشكيلات العليا « للاتحاد القومى » ، وكذلك تكوين لجنة تنفيذية « للاتحاد القومى » فى كل دار صحفية .

ورغم القيود الشديدة التى فرضت على الصحف ، ورغم سيطرة الحكومة عليها ، أخذ جمال عبدالناصر منذ خطابه فى « عيد الثورة » سنة ١٩٥٩ ، يهاجم أوضاع الصحافة المصرية ، و يطالب بضرورة قيام « الاتحاد القومى » بدور ايجابى فى توجيه الصحافة .

وكان خطاب الرئيس هذا ، إشارة البدء لبعض الكتاب المستسلمين لمشيئة الحكومة ، ليمهدوا لامتلاك الدولة الصحف . فاتهموا الصحف بأنها تعبر عن رأى أصحابها أكثر من تعبيرها عن الرأى العام ، وأنها تتناول المشكلات بسطحية . وحاولوا اقناع القراء بحق الدولة فى توجيه الرأى . وقد ندم أكثر هؤلاء الكتاب على كتاباتهم ، بعد أن امتلكت الحكومة الصحف ، وصاروا هم مجرد عاملين بالحكومة !

و بينما تتخذ الحكومة كل الوسائل للسيطرة على الصحف ، اذا بصحيفة « المساء » التى أنشأتها الحكومة سنة ١٩٥٦ لتعبر عن الاتجاه الاشتراكى ، تخالف موقف جمال عبدالناصر ، من عبدالكريم قاسم فى العراق . فقد اختلف الرئيسان فى أواخر سنة ١٩٥٨ ، وتبادلا الاتهامات والشتائم . ولم تشترك « المساء » فى حملة

الشتائم ، كبقية الصحف المصرية ، بل حاولت التوفيق بين الطرفين المتخاصمين . ولما قام (الشواف) بحركته العسكرية ضد عبد الكريم قاسم ، أيدتها كل الصحف المصرية ، بينما تحفظت « المساء » تجاهها .

وجاء العقاب « الناصرى » لمحررى « المساء » وللشيوعيين شديدا : فى أول يناير ١٩٥٩ أعتقل الدكتورعبد العظيم أنيس المحرر « بالمساء » ، لأنه كتب يؤيد « الحركة الوطنية العربية » و يعارض « القومية العربية » التى تحمس لها عبدالناصر . كما أعتقل نحو ٢٠٠ من القيادات الشيوعية . وفى ١٢ مارس ١٩٥٩ ، أقيل خالد محيى الدين من رئاسه تحرير « المساء » ، وفصل بعض محرريها . كما رفت عدد من الصحفيين الشيوعيين من الصحف الأخرى .

الحكومة تمتلك الصحف

وفى ٢٤ مايو ١٩٦٠ ، وجهت الحكومة أكبر ضرباتها لحرية الصحافة ، باصدارها القانون رقم ١٥٦ الذى أطلقت عليه اسما جذابا خادعا هو « قانون تنظيم الصحافة » .

والى هذا القانون ترجع جذور مشكلة ملكية الصحف المسماة حاليا « بالقومية » ، فبمقتضاه انتزعت الحكومة ملكية الصحف الكبرى التى كانت تصدرها دور : « الأهرام » ، « أخبار اليوم » ، « روز اليوسف » و « الهلال » من أصحابها ، ونقلتها الى « الواجهة الشعبية للحكومة » التى تمثلت فى « الاتحاد القومى » الذى كان قائما منذ سنة ١٩٥٧ ، ثم تغيرت لافتته وصارت « الاتحاد الاشتراكى العربى » فى عام ١٩٦٢ . وصار اصدار الصحف والعمل فى الصحافة ، مرتهنا بصدور ترخيص من المالك الجديد ، بالاضافة الى أحكام قانون المطبوعات .

واستتبع ذلك أن صار رئيس الدولة ــ بصفته رئيسا للاتحاد القومى ثم الاشتراكى ــ هو السلطة العليا المهيمنة على الصحف الكبرى . ولما كان رئيس الجمهورية هو فى نفس الوقت رئيس السلطة التنفيذية (الحكومة) ، فقد وجدت هذه الصحف نفسها تحت السيطرة الكاملة للحكومة . ووجد الصحفيون أرزاقهم وأقلامهم تحت أمر الحاكم ومشيئته ، وهو الهدف من « قانون تنظيم الصحافة » .

وهـذا الوضع ، يعبر عنه المثل الفلاحى المصرى القائل : « اللى يملك يتحكم » أو « اللـى يـصـرف يـتـصـرف » . و يصفه علم السياسة بأنه وضع يتسق مع نظام « الحكـم المطلق » ، والتنظيم السياسى الأوحد ، كما يتفق مع « نظر ية السلطة » فى الاعـلام ، حيـث تـكـون « الحـقيقة » احتكاراً للحاكم ، وتكون الحكومة هى صاحبة الحق وحدها فى إدارة العمل الاعلامى .

ونـص قانون « تنظيم الصحافة » فى مادته السادسة ، على أن يشكل « الاتحاد القـومـى » مـؤسـسـات خـاصة لادارة الصحف التى يملكها ، و يعين لكل مؤسسة مجلـس ادارة . ونـصـت المـادة الـسـابـعـة على أن يتولى مجلس الادارة ــ نيابة عن « الاتحاد القومى » ــ مباشرة جميع التصرفات القانونية .

ومـن هـنـا ، سيطر الضباط على صحف « الاتحاد القومى » ، بعد أن سيطروا على الـصحف التى أصدرتها « حركة الجيش » . فقد عين يوم ٢٤ مايو ١٩٦٠ عدد مـن الـضـبـاط أعـضـاء مـنـتـدبين لادارة أكثر المؤسـسـات الصحفية التى امتلكها « الاتحـاد » كـالتالى : عبد الرؤوف نافع فى « دار الهلال » ، و يوسف السباعى فى « روز الـيـوسـف » ، وسـيـد ابـراهيم فى « دار الـتـحـر يـر » ، وأمين شـاكر فى « أخبار اليوم » .

وفى نـفـس يـوم صـدور « قـانـون تـنـظيم الصحافة » ، أصدر رئيس « الاتحاد القـومـى » قـرارا ، نص فى مادته الثامنة على أن يوضع لكل مؤسسة ميزانية سنو ية يـصـدر بـاعـتـمـادهـا قـرار من رئيس « الاتحاد القومى » . وتعد هذه الميزانية وفقا للـنـظـم المـتـبـعـة فى الشركات المساهمة . ويخصص نصف صافى الأرباح لموظفى وعمال المؤسسة ، والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات الخاصة به .

وكـل مـا قـيـل لـتـبـر يـر « قانون تنظيم الصحافة » بعيد عن الحقيقة والواقع . فـالمـذكـرة الايضاحية للقانون ، ثم « الميثاق الوطنى » الذى صدر فى مايو ١٩٦٢ ، ذكـرا أن الـقـانـون حـقـق « مـلكية الشعب للصحافة » . ولكنها فى الحقيقة مجرد وهـم . والـواقـع يـؤكـد أن « مـلـكـيـة الـشـعـب » لأيـة مـؤسسة ، فى أية دولة غير ديمقراطية ، تكون ملكية شكلية ، أى يُكتفى بالنص عليها فى الدستور أو القانون ، ولـكـن يـتـمـتـع بهـا فى الواقع الجهاز المسيطر ، وهو رئاسة الدولة ، والحكومة . فمن

خصائص النظام غير الديمقراطى ، أن تتعاظم فيه قوة وسلطة الرئاسة والحكومة ، بينما يتضاءل دور المؤسسات الدستورية وخاصة الشعبية .

ومن المعروف أن رئيس الدولة ، ومعه الحكومة ، هما اللذان يرسمان السياسة العامة للصحافة ، وليس التنظيم السياسى . كما أن كافة الاختصاصات التى أعطاها القانون « للاتحاد القومى » أو « للاتحاد الاشتراكى » ، يقوم بها رئيسه ، وهو فى نفس الوقت رئيس الجمهورية .

والادعاء بأن « الاتحاد القومى » جهاز شعبى ، يكذبه القرار الذى أصدره رئيس الجمهورية فى ٢٨ مايو ١٩٥٧ بتشكيله ، وتولى رئيس الجمهورية رئاسته . كما أن مهـــام « الاتحاد القومى » وأسلوب قيامه بها ، وموقف الأجهزة الحكومية تجاهه ، كلها تؤكد أنه « سلطة دولة » و « جزء من الشكل التنظيمى للحكومة » وليس « هيئة شعبية » .

وقد اختلف وضع « الاتحاد الاشتراكى العربى » من حيث النصوص الدستورية ، عن وضع « الاتحاد القومى » . ولكنه لم يختلف عنه فى أنه تنظيم حكومى ، تمارس الدولة من خلاله بعض سلطاتها . تؤكد هذا قرارات واجراءات تشكيله ونظامه واختصاصاته ومهامه وممارساته . بل ان أهم وظائف « الاتحاد القومى » و « الاتحاد الاشتراكى » ، هى تمكين رئاسه الدولة من اتخاذ بعض الاجراءات السياسية عن طريقها ، تختلف عن المهام التقليدية لسلطات الحكم ، كحق الاعتراض على المرشحين لعضوية المجلس النيابى ، وامتلاك المؤسسات الصحفية ، مع اعطاء الفرصة لرئاسة الدولة للتبرؤ من القيام بهذين العملين .

ومن الملاحظ أن « قانون تنظيم الصحافة » لم يحرم أى فرد أو شركة من الحق فى اصدار صحيفة ، ولكنه قيد هذا الحق ــ فى مادته الأولى ــ بالحصول على ترخيص من « الاتحاد القومى » . وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون ، لتوضح أن « ملكية الشعب لوسائل التوجيه الاجتماعى والسياسى أمر لامناص منه فى المجتمع الجديد ، لمنع سيطرة رأس المال على وسائل التوجيه ، ولاقامة ديمقراطية سليمة .. » ، ولذلك لم يكن متوقعا أن يمنح « الاتحاد القومى » الحق لفرد أو شركة رأسمالية لاصدار صحيفة ، الا فى حالات نادرة . وخاصة بعد أن تأكد

اتجاه الحكومة الى تصفية صحف الأفراد . ولا يخفى أن اشتراط رضا « الاتحاد القومى » عن اصدار الصحيفة ، هو فى حد ذاته قيد على حرية الصحافة ، لأنه فى حالة عدم رضاه ، لن تصدر الصحيفة ، وتبقى آراء صاحبها ومحرريها ، حبيسة فى صدورهم .

وعندما نعقد المقارنة بين رد الفعل لدى الصحف ، على أية محاولة حكومية لفرض السيطرة عليها طوال العهد الملكى ، وفى مستهل عهد « حركة الجيش » ، وبين رد الفعل لصدور « قانون تنظيم الصحافة » ، يتضح لنا الفرق الهائل بين القدر المتاح من الحرية للصحافة فى هذه العهود . فى الفترتين الأوليين كانت الصحف ونقابة الصحفيين تعترض بشدة عند مجرد فرض الرقابة على الصحافة ، وكانت تقيم الدنيا ولا تقعدها الا عند الغائها .

أما موقف الصحف والكتاب من « تنظيم الصحافة » فكان يتراوح بين السكون التام ، والتأييد المطلق . وهو الوضع الطبيعى بعد أن امتلكت الحكومة الصحف ، وسيطرت على الأرزاق ، وكممت الأفواه .

وقد تلقفت بعض الصحف اتهامات جمال عبدالناصر للصحافة ، التى أعلنها فى اجتماعه برؤساء مجالس ادارات ورؤساء تحرير الصحف بعد « قانون تنظيمها » بأسبوع ، والتى تضمنت اهتمام الصحف قبل « تنظيمها » بأخبار الانحرافات والجنس و « الطبقة الراقية » ، دون العناية بشعب مصر الحقيقى فى القرى . وأخذت هذه الصحف تكرر هذه المعانى ، فى مجال تبرير سيطرة الحكومة على الصحافة ، ولكن أخبار الجنس والانحرافات لم تتوقف بعد « التنظيم » ! .

ورغم أن قانون « تنظيم الصحافة » يجعلها مملوكة للحكومة ، وهو النظام المعمول به فى الدول الشيوعية والاشتراكية ، الا أن بعض المفكرين الشيوعيين المصريين ، اعتبروا هذا القانون « قانونا رجعيا » حرم مصر من الصحافة الحرة . وذلك لأنه صدر بينما يمتلك الأفراد وسائل الانتاج ، وليس الحكومة . فالهدف منه فى هذه الحالة ، يكون سيطرة الحكومة على الصحافة لمصلحة السلطة الحاكمة ، وليس لمصلحة مجموع الشعب . أما لو صدر القانون بعد اصدار « القوانين الاشتراكية » ، فقد كان فى الامكان اعتباره « قانونا تقدميا » ، لأنه يتفق مع

الوضع العام فى الدولة الاشتراكية ، وهو سيطرة الحكومة على وسائل الانتاج ، ووسائل الاعلام والاتصال أيضا .

وعلى أية حال ، فقد كان امتلاك الحكومة للصحف فى مايو ١٩٦٠ ، مدخلا ضروريا ، لاصدار « القوانين الاشتراكية » فى صيف ١٩٦١ ، والتى أممت البنوك ومؤسسات الائتمان والادخار والتأمين والصناعات الكبرى ، كما أممت ٨٧٣ مؤسسة تجارية وصناعية ومقاولات ، واحتكرت الدولة التجارة الخارجية .

ومع غياب الديمقراطية ، وحرية الصحافة ، حدثت تجاوزات كثيرة فى تطبيق هذه القوانين ، شوهت المغزى من اصدارها ، كما شوهت وجه « الثورة » من الناحية الانسانية . كما أن طريقة ممارسة الدولة لملكية المؤسسات المؤممة وأسلوب ادارتها ، جعلها أقرب الى « رأسمالية الدولة » منها الى « الاشتراكية » .

البطش بعد « التنظيم »

وبعد نحوه أشهر من « تنظيم الصحافة » ، حاولت الحكومة أن تخفف الصدمة لدى القراء ، فأعلنت فى يوم ١٠ أكتوبر ١٩٦٠ ، الغاء الرقابة على الصحف . والحقيقة هى أن امتلاك الحكومة للصحف كان أقوى من كل رقابة فقد صار كل محرر رقيبا على نفسه ، خوفا من بطش المالك الجديد ، وصار رئيس التحرير رقيبا حكوميا على المحررين . وكان رئيس الدولة وحكومته يقفان بالمرصاد لكل من يسمح لعقله بالتفكير بغير فكرهما أو دون استئذانهما .

والامثلة فى هذا المجال متعددة ، نذكر منها ما حدث لفكرى أباظة ، عندما كتب فى « المصور» يوم ١٨ أغسطس ١٩٦١ ، مقترحا تحييد منطقة الشرق الأوسط ، وادماج فلسطين كلها فى اتحاد للدول العربية يتسع لأقلية اسرائيلية ، بعد زوال الصفة الدينية عنها . وسبق هذا المقال ، بعض المقالات التى ألمح فيها الكاتب الى بعض التصرفات الخاطئة ، فصدر قرار الرئيس — مخالفا للدستور — باعفاء فكرى أباظة من رئاسة مجلس ادارة « دار الهلال » ، ومن رئاسة تحرير « المصور» ، وبمنعه من الكتابة ، وبتحديد اقامته فى بيته ، وبحرمانه من راتبه .. أى « بموته » . ولم يعد الرجل الى « الحياة » الا بعد أن اعتذر عن رأيه ،

على الصفحة الأولى من « الأهرام » يوم ٢٥ سبتمبر ١٩٦١ . وعاد الى عمله يوم ١٣ أبريل ١٩٦٢ ، أى بعد نحو ٨ أشهر .

حدث هذا بينا كان « الزعيم » يرفع علنا شعارات معاداة اسرائيل . أما فى السر ، فكان قد سعى للتفاهم ، أو لعقد إتفاق مع اسرائيل يضمن له عدم مهاجمتها مصر . وأجرى المباحثات السرية فعلا فيما بين سنتى ١٩٥٢ و ١٩٥٦ .

تؤكد هذا ، مذكرات وكتابات المسئولين الإسرائيليين والأمريكيين والعرب ، التى نشرت فى الخارج منذ فترة طويلة ، ومنعت من دخول مصر . وكذلك المذكرات والدراسات التى نشرت خلال السنوات ٨١ — ١٩٨٤ فى « الأهرام الاقتصادى » و « الجمهورية » و « آخر ساعة » . ووثائق وزارة الخارجية الأمريكية التى نشرها محسن محمد فى « أخبار اليوم » فى ٩ نوفمبر ١٩٨٥ .

وهكذا كان التناقض شديدا بين النص فى الدستور والقوانين على حماية كافة الحريات — ومن أهمها حرية الصحافة — و بين الممارسات العملية . وهكذا كان الاختلاف كبيرا بين سياسة « الزعيم » المعلنة ، و بين تصرفاته السرية . وفيما بين السياسة المعلنة و بين الممارسة العملية المعلنة والسرية ، ضاع كثير من الشرفاء ، وفقدوا حرياتهم ! . .

العزل والاعتقال

ولما انعقدت « اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية » فى الفترة من ٢٥ نوفمبر ١٩٦١ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦١ ، أوصت بالحرمان من الحقوق السياسية « لأعداء الثورة الاجتماعية الإشتراكية » ، وكل من تتعارض مصالحهم مع مصلحة مجموع الشعب . وعلى هذا الأساس صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ « بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص » . وقد حرم كثيرا من الوطنيين والسياسيين القدامى من حرياتهم وحقوقهم السياسية ، ليس لارتكابهم تصرفات يجرمها القانون و يستحقون عليها العقاب بعد محاكمة قضائية عادلة ، ولكن لمجرد أن القيادة السياسية لا تثق فيهم ولا تطمئن اليهم .

ولما صدر « ميثاق العمل الوطنى » يوم ٣٠ يونيو ١٩٦٢ ، زاد من التناقض بين النصوص والواقع ، عندما تحدث فى الباب السابع عن حرية الصحافة ،

قائلا : « إن حرية الكلمة هى المقدمة الأولى للديمقراطية .. وهى التعبير عن حرية الفكر فى أى صورة من صوره .. وان حرية الصحافة ، وهى أبرز مظاهر حرية الكلمة ، يجب أن تتوافر لها كل الضمانات .. » ، أما الواقع فكان شيئا مختلفا ! .

الاتحاد الاشتراكى

و بعد تصديق « المؤتمر القومى للقوى الشعبية » المنعقد فى القاهرة فى ٤ يولية ١٩٦٢ على « الميثاق الوطنى » ، حل « الاتحاد الاشتراكى العربى » محل « الاتحاد القومى » . ورأسه رئيس الجمهورية . وجاء فى القانون الأساسى لهذا التنظيم الذى أصدره رئيس الجمهورية بقرار منه فى ٩ مايو ١٩٦٨ ، أن « الاتحاد الاشتراكى » يشكل الاطار السياسى الشامل للعمل الوطنى ، وتتسع تنظيماته لجميع قوى الشعب من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية . وأنه الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير للمحافظة على مبادئ الثورة الستة ، وتحقيق التحول الاشتراكى ، وهو مطالب بكسب ثقة الشعب فى الحكومة عن طريق الاقناع .

غير أن « الاتحاد الاشتراكى » أخفق فى تحقيق مهمته ، ولم يكسب ثقة الناس ، بل استحق سخطهم وسخريتهم . وأهم أسباب ذلك أنه لم يكن إلا واجهة شعبية مصطنعة للحكومة .

وقد صدرت عدة قرارات ، وتمت عدة ممارسات ، تؤكد التداخل الشديد بين مهام « الاتحاد الاشتراكى » وأعمال الحكومة . منها القرار الذى أصدره يوم ٩ يولية سنة ١٩٦٥ ، جمال عبدالناصر رئيس الجمهورية ــ بصفته رئيسا « للاتحاد الاشتراكى العربى » ــ و يقضى بأن يقوم الدكتور محمد عبدالقادر حاتم ، بصفته عضواً فى « اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى » ، بمنح تراخيص اصدار الصحف ، نيابة عن « الاتحاد الاشتراكى » . وكان الدكتور حاتم ــ فى نفس الوقت ــ يشغل منصبا حكوميا هو « نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى » .

وهنا يبدو التداخل والامتزاج واضحا بين « الحكومة » و« الاتحاد الاشتراكى » . ولا يعقل أبدا الفصل بين عمل كل من هذين المسئولين الكبيرين فى الحكومة وفى « الاتحاد » ، مادام كل منهما يجمع فى شخصه منصبين أحدهما « حكومى صريح » والثانى « حكومى مقنع » .

قيادة جماعية شكلية

وفى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ ، صدر قرار جمهورى « باعلان دستورى ، بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا » . و ينص على تنظيم السلطات العليا فى الدولة كالآتى :

(أ) رئيس الدولة ، وهو رئيس الجمهورية ، و يرأس مجلس الرياسة ، ومجلس الدفاع القومى .

(ب) مجلس الرياسة ، وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة .

(جـ) المجلس التنفيذى ، وهو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة .

كما ينص على أن يعين رئيس الجمهورية — بناء على موافقة مجلس الرياسة — كلا من رئيس المجلس التنفيذى والوزراء ونواب الوزراء و يعفيهم من مناصبهم ، و يكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية . كما يقرر هذا الاعلان الدستورى أن لمجلس الرياسة — بعد موافقة رئيس الجمهورية — أن يقرر اعفاء أعضائه أو اضافة أعضاء جدد له .

و يوحى انشاء مجلس الرئاسة ، بجماعية القيادة العليا . ولكنها جماعية مظهرية ، لأن أعضاءها عينهم الرئيس . كما أن سلطات رئيس الجمهورية الفرد ، بقيت كما هى فى القانون وفى الواقع . وعلى سبيل المثال ، فإذا كانت موافقة مجلس الرئاسة ضرورية لتعيين رئيس المجلس التنفيذى والوزراء ، فإنها لاتتم إلا بترشيح من رئيس الجمهورية ، ولاتصدر إلاّ بقرار منه . ولا يعين ولا يعفى عضو من مجلس الرئاسة إلاّ بعد موافقة الرئيس .

ولم تكتف الحكومة بامتلاك الصحف الكبرى وحدها . ففى سنة ١٩٦٣ ، صدر القرار بقانون رقم ١٤٠ الذى يقضى باضافة « دار المعارف » الى الصحف التى آلت ملكيتها الى « الاتحاد الاشتراكى » . وقد ألحقت « بمؤسسة الأهرام » .

لم تكن « دار المعارف » تصدر صحفا فى ذلك الوقت . ولكنها على أى حال كانت مؤسسة كبيرة تستحق تطبيق « القوانين الاشتراكية » عليها .. وهذا طبعا بجانب الرغبة الحكومية الجامحة فى السيطرة على كافة منافذ الفكر !

وفى هذه السنة (١٩٦٣) ، كان مصطفى أمين ، قد انتهى من اعداد دراسة عن ثورة ١٩١٩ وأسرار جهازها السرى ، واستأذن الرئيس جمال عبد الناصر فى نشرها فى « الأخبار » . وكان هذا العمل اجتهادا من مصطفى أمين ، لموازنة نشر محاضر محادثات الوحدة بين مصر وسوريا ، التى خص الرئيس بها محمد حسنين هيكل ، لينشرها فى « الأهرام » .

ولكن الرئيس أمر بعدم الاستمرار فى نشر الدراسة ، لأن « المخابرات العامة » وبعض الأجهزة الأخرى ، رأت أن الهدف من النشر إثبات ان ثورة ١٩١٩ أهم من « حركة » يولية ١٩٥٢ . وأن فى استطاعة الشعب ، وهو مجرد من السلاح ، أن ينتصر على جيش مسلح . وهذا معناه تحريض الشعب على الانقضاض على الحكومة !

ولما اتفق مصطفى أمين مع « دار المعارف » ، فى شهر يولية ١٩٦٣ ، على نشر الدراسة فى كتاب ، صدرت الأوامر بعدم طبع الكتاب .

تشريعات متناقضة

وفى شهر مارس ١٩٦٤ ، صدرت عدة تشريعات هامة ، تتعارض فى روحها وبنودها مع بعضها ، ونشر أغلبها فى يوم واحد « بالجريدة الرسمية » فى ٢٤ مارس ١٩٦٤

التشريع الأول هو « قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة » . وقد وقعه الرئيس فى ٢١ مارس . وتنص مادته الأولى على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتى ذكرهم وحجزهم فى مكان أمين ، وهم : الذين سبق اعتقالهم فى الفترة من ٢٣ يوليو ١٩٥٢ الى ٢٦ مارس ١٩٦٤ ، والذين طبق عليهم « القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص » ، والذين طبقت عليهم « القوانين الاشتراكية » ، والذين فرضت على أموالهم وممتلكاتهم الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، والذين صدرت ضدهم أحكام من محاكم أمن الدولة الجزئية أو العليا .

وبهذا أجاز القانون تكرار توقيع العقوبة على الجريمة الواحدة ، كما أجاز الاعتقال ، ليس فى وقت الطوارئ فحسب ، بل فى الظروف المعتادة أيضا .

ومن المعروف أنه قبل صدور هذا القانون ، ازدحمت السجون بآلاف المعتقلين من الشيوعيين والاخوان المسلمين وغيرهم ، بغير محاكمة ودون قانون . فجاء هذا القانون ليضفى « الشرعية » على الاعتقال ، رغم أنه اجراء غير قضائى ، بل انه يمثل أبشع اعتداء على الحريات العامة والخاصة والحقوق السياسية .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على تشكيل محكمة أمن دولة عليا من ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف . ويجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر باضافة ضابطين من الضباط القادة ، الى هيئة المحكمة . كما يجوز للرئيس أن يشكلها من ثلاثة من الضباط القادة فحسب . ولايجوز الطعن فى أحكام هذه المحكمة .

وتنص المادة الثالثة على أنه يجوز لرئيس الجمهورية فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الذين يأتون أعمالا ، بقصد ايقاف العمل بالمنشآت أو الاضرار بمصالح العمال ، أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة .

ومن المعروف أن الحراسات كانت تفرض بقرارات ، استنادا الى اعلان الطوارئ أو لظروف الأمن ، أو الرغبة فى تصفية الرأسماليين . فجاء هذا القانون

ليعطيها الشكل « الشرعى » . ولكنه لم يحدد كيفية انهاء الحراسة ، فتركت لمشيئة الحاكم وحده .

وتنص المادة الرابعة على عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت فى قرارات رئيس الجمهورية ، الصادرة وفقاً لهذا القانون ، مما يشكل عقبة هائلة أمام تحقيق العدالة .

وتنص المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف قرارات الرئيس بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات ، و بغرامة لاتجاوز ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

دستور ١٩٦٤

أما التشريع الثانى ، فهو « الدستور المؤقت » ، الذى صدر فى يوم ٢٤ مارس ١٩٦٤ أيضا ، والذى تتعارض بعض مواده مع « قانون تدابير أمن الدولة » .

فالمادة (١٦) من الدستور تنص على أن « الملكية الخاصة مصونة .. ولاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل ، وفقاً للقانون » . والمادة (٢٨) تنص على أن « حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون » . والمواد من (٣٤) الى (٣٧) تنص على حرية الاعتقاد ، والرأى ، والبحث العلمى ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ، وحرية الاجتماعات الخاصة والعامة والمواكب والتجمعات . وتنص المادتان (١٥٢) و(١٥٦) على استقلال القضاء .

هذا ، وقد أكد دستور ١٩٦٤ ، مبدأ الدمج بين السلطات . فقد جعل رئيس الجمهورية متولياً السلطة التنفيذية ، ورئيسا « للاتحاد الاشتراكى العربى » . واعتبر هذا الاتحاد « السلطة الممثلة للشعب » . وأعطى الرئيس سلطة حل « مجلس الأمة » . وأجاز « لمجلس الأمة » أن يفوض رئيس الجمهورية فى اصدار القوانين .

وأخذ الدستور بنظام « الاستفتاء العام » ، وليس « الانتخاب العام » لاختيار شخص رئيس الجمهورية ، على أن يرشحه للاستفتاء مجلس الأمة (م ١٠٢) . وخول للرئيس حق استفتاء الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا (م ١٢٩) .

واشترط الدستور أن يكون نصف أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، من العمال والفلاحين (م ٤٩) .

وسمح الدستور كالدساتير السابقة ، بتشكيل « محاكم أمن الدولة » فى المادة (١٦٠) منه . وهى محاكم خاصة بعيدة عن ضمانات استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، الواردة فى الدستور . وهدف الحكومة من انشائها موازنة كفة القضاء المستقل (دستوريا فحسب) ، بكفة قضاء حكومى خاص غير مستقل اطلاقا .

ومن المفيد حصر اختصاصات وسلطات رئيس الجمهورية فى دستور ١٩٦٤ ، بصفته آخر الدساتير التى صدرت فى عهد الرئيس جمال عبدالناصر ، حتى نتبين الى أى مدى اتسعت اختصاصاته وتعاظمت سلطاته الدستورية .

فهو رئيس الدولة (م ٤٦) . وهو الذى يقدم لمجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة للدولة . ويجوز له إلقاء بيانات عن مسائل عامة (م ٦٣) . وله حق حل مجلس الأمة (م ٩١) . وهو يتولى السلطة التنفيذية (م ١٠٠) . وله أن يعين نائبا له أو أكثر ، وأن يعفيهم من مناصبهم (م ١٠٧) . و يضع « بالاشتراك مع الحكومة ، السياسة العامة للدولة ، فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ، و يشرف على تنفيذها » ، (م ١١٣) . و « يعين رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، و يعفيه من منصبه . و يعين أعضاء الحكومة من الوزراء ، و يعفيهم من مناصبهم ، ويجوز تعيين نواب لرئيس الوزراء ، و وزراء دولة ، ونواب للوزراء . . » ، (م ١١٤) . و « لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد ، وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها ، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضائها » ، (م ١١٥) . وله « حق اقتراح القوانين ، والاعتراض عليها ، وإصدارها » (م ١١٦) . و « لرئيس الجمهورية فى الاحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون . . » ، (م ١٢٠) . و« يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة » ، (م ١٢١) . و يصدر الرئيس « لوائح الضبط ، واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها . . » ، (م ١٢٢) . و« رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة » ، (م ١٢٣) . وهو الذى

يعلن الحرب ، بعد موافقة مجلس الأمة (م ١٢٤) . و يبرم المعاهدات ، و يبلغها مجلس الأمة (م ١٢٥) . و يعلن حالة الطوارىء (م ١٢٦) . وله حق العفوعن العقوبة أو تخفيضها (م ١٢٧) . و يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين و يعزلهم ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية (م ١٢٨) . وللرئيس أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا (م ١٢٩) . وله حق احالة الوزير الى المحاكمة ، عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته (م ١٤٠) . و يرأس « مجلس الدفاع الوطنى » ، (م ١٤٤) . وله أن يطلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور (م ١٦٥) .

ومن هذا البيان لسلطات رئيس الجمهورية ، يتأكد لنا أنه صاحب السلطة الفعلية العليا فى جميع الأنشطة ، وهو الرئيس الأعلى الفعلى للسلطتين التشريعية والتنفيذية .

حريات وهمية

وصاحب صدور قانون تدابير أمن الدولة ، والدستور المؤقت ، فى ٢٤ مارس ١٩٦٤ ، صدور قرارات وقوانين ، توهم بتوفير بعض الحريات .

فقد أعلن رفع الرقابة عن الصحف . وألغيت الأحكام العرفية ، بعد أن حل محلها قانون تدابير أمن الدولة . وصدر « القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية » . الذى أسبغ عليها نوعا من الاستقلال بشخصيتها وادارتها . فقد نص على أن تتولى كل مؤسسة صحفية — على مسئوليتها — مباشرة كافة التصرفات القانونية لتحقيق غرضها . وأجاز لها تأسيس شركات مساهمة ، واقامة علاقات مع المؤسسات الصحفية الأخرى فى الداخل والخارج . واعتبر مجلس ادارة المؤسسة الصحفية ، بمثابة الجمعية العمومية لها وللشركات التابعة لها . واعتبر المؤسسات الصحفية « مؤسسات عامة » فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها ، ومزاولة التصدير والاستيراد .

ولكن تشريعات مارس ١٩٦٤ الواعدة بالحريات ، لم يكن لها فى الواقع أى أثر . فلم تكن أكثر من مناورة حكومية مكشوفة ، وأملا صحفيا لم يتحقق ! وفى ظلها وقعت اعتداءات حكومية كثيرة عل حرية الصحافة والصحفيين .

فقد أمر الرئيس بنقل عدد كبير من الصحفيين ، الذين لم يكن راضيا عنهم ، من المؤسسات الصحفية ، الى بعض مؤسسات الحكومة والقطاع العام . منهم ٤٠ محررا « بدار التحرير » نقلوا فى سبتمبر ١٩٦٤ الى ادارات العلاقات العامة بالمؤسسات العامة ، و٣٨ محرراً بصحف « أخبار اليوم » نقلوا فى فبراير ١٩٦٦ ، ليعملوا موظفين فى المؤسسات والمصالح الحكومية والجمعيات الاستهلاكية ! .

سجن مصطفى أمين

وفى سنة ١٩٦٥ ، أشار رئيس الدولة الى بعض « مراكز القوى » ، « لتأديب » اثنين من أكبر صحفيى مصر ، جزاء لهما لأنهما دأبا على التلميح الى بعض الأخطاء والتجاوزات ، ولم يلتزما بدقة بأوامر الرئيس . فأبعدت على أمين الى لندن ، مراسلا « للأهرام » هناك . واعتقلت أخاه مصطفى أمين يوم ٢١ يولية ١٩٦٥ ، وأخضعته لمختلف وسائل القهر والتعذيب . ووجهت اليه عدة اتهامات ــ أثبت المدعى العام الاشتراكى سنة ١٩٧٤ أنها ملفقة ــ هى التجسس والتخابر مع أمريكا ، وتهريب النقد . وحكمت عليه « محكمة الدجوى » المشهورة فى ١٠ فبراير ١٩٦٦ بالسجن مع الأشغال الشاقة المؤبدة ، و بفرض الحراسة على ممتلكاته . وظل على أمين منفيا فى الخارج ، يخشى العودة لئلا يواجه مصير أخيه .

ومن الملاحظ أن الرئيس عبدالناصر ، كان حريصا كل الحرص على الادعاء دائما بحرية الصحافة المصرية . لذلك كان يعمد الى معاقبة الصحفيين باتهامات بعيدة عن عملهم الصحفى ، حتى لا يتضح للكافة عدم صحة ادعائه ، وحتى لا يصير الصحفيون المعاقبون « شهداء رأى » أو « ضحايا للحرية » .

وفى سنة ١٩٦٦ ، كان الدكتور على الجريتلى ، قد أتم دراسته عن « التاريخ الاقتصادى للثورة من ١٩٥٢ الى ١٩٦٦ » . ولكن الرئيس جمال عبدالناصر ، أمر بعدم نشرها فى كتاب . فهى توضح الوضع الحقيقى للاقتصاد المصرى ، وتورد الأرقام الصحيحة لديون مصر ، والتى يقدرها المؤلف بنحو ٨٧٠ مليون جنيه ، ديونا مدنية فحسب ، من ١٩٥٨ الى ١٩٦٦ . ونشرها يتناقض مع السياسة الاعلامية القائمة على حرمان الشعب من كافة المعلومات الصحيحة ، وتزويده بالأرقام المزورة التى تضخم الانجازات ، وتخفى السلبيات .

وفى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٦٦ ، صدر قرار « اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى » رقم ١٢٧ بانشاء « هيئة الصحافة العربية المتحدة » واختصت بالاشراف على مؤسسات « الأهرام » و « الأخبار » و « دار المعارف » . ورأسها محمد حسنين هيكل ، رئيس مجلس ادارة ، ورئيس تحرير « الاهرام » . ثم أصدرت « اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى » قرارها رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ ، بأن تختص « هيئة الصحافة العربية المتحدة » بالاشراف على مؤسسات « الأهرام » و « دار المعارف » و « المركز العربى للبحوث والادارة ــ آراك » . ولم يعد للهيئة اشراف على « مؤسسة الأخبار » .

ثم أضيفت الى الصحف المملوكة « للاتحاد الاشتراكى » ، كل من « شركة الاعلانات الشرقية » و « شركة الاعلانات المصرية » و « شركة التوزيع المتحدة » . وقد ألحقت بمؤسسة « دار التحرير » ، بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ . وكانت « دار التحرير » مؤسسة مملوكة من قبل « للاتحاد القومى » . أما الشركات الثلاث فكانت موضوعة تحت الحراسة منذ يوم ٥ مايو ١٩٥٤ ، عندما حكمت « محكمة الثورة » على محمود أبوالفتح ، أكبر مساهميها ، بالسجن ١٠ سنوات ، ومصادرة أمواله .

فضيحة الدكتاتورية

وفى يوم ٥ يونية ١٩٦٧ ، جنت البلاد أعظم نتائج « الحكم المطلق » الذى سيطر على أرزاق الناس ومصائرهم جميعا ، واستخدم الاعتقال وتكميم الأفواه والحرمان من الحريات والاعتداء على الحرمات ، لاخضاع الشعب كله . ولما كانت الهزيمة هى النتيجة المؤكدة الملازمة دائما لجميع المعارك العسكرية دون أى استثناء ، وكان الفشل يلازم أغلب العمليات السياسية .. فقد ثبت للكل فشل « النظام الشمولى » فى حكم مصر . وتأكد للجميع أن « الديمقراطية » هى أساس الحل والعلاج لكل المصائب والمشكلات .

ولكن المصلحة والأغراض الشخصية غلبت المصلحة الوطنية . والخوف من المستقبل بعيدا عن السلطة ، جعل الحاكم يتشبث أكثر بكرسى الحكم . و بدلا من أن يتخلى الحاكم ــ تخليا فعليا ــ عن موقعه لمن هوأصلح منه وأكفأ ، أو يلجأ

الى الديمقراطية لانقاذ البلاد ، اذا به يلتمس الأمان لنفسه فى تشديد اجراءاته الدكتاتورية ، فيعلن الأحكام العرفية ، و يتمسك باجراءات حالة الطوارىء ، ويملأ السجون بالمعتقلين من كافة الاتجاهات دون اتهام أو محاكمة ، و يرفع شعار « لاصوت يعلو فوق صوت المعركة » سيفا لقطع أى رأس تطالب بالديمقراطية والحرية والاصلاح . و يفرض الرقابة على جميع الصحف ، بما فيها صحف « الحكومة » ، التى وقعت بذلك تحت وطأة الرقابة الحكومية الرسمية ، ورقابة رئيس التحرير « الحكومى » قبل النشر . أما بعده فكانت تخضع لتقييم رجال الحكم والحزب .

ومنذ اعلان حالة الطوارئ فى ٥ يونيو ١٩٦٧ ، تولى وزير الارشاد القومى ، سلطات الرقيب العام على الصحف .

ناصر يستعد للهرب

وكان الرئيس جمال عبدالناصر أكثر الناس معرفة بالأخطاء التى ارتكبها فى حق الشعب المصرى ، من ناحية انعدام الديمقراطية والحرية وكرامة الانسان ، ومن ناحية تبديد أموال الشعب الفقير لبناء زعامة الحاكم الفرد ، وما استلزمه ذلك من مغامرات سياسية وعسكرية فاشلة ، تكلفت آلاف الملايين من الجنيهات ، كان الشعب ومازال فى أشد الحاجة اليها .

وكان الرئيس على يقين من أن الشعب لو عرف الحقيقة التى أخفاها عنه طويلا ، لثار ضده ثورة دموية هائلة ، كالتى قام بها ضد الفرنسيين فى أثناء حملتهم على مصر ، وكالثورة التى اندلعت ضد الانجليز سنة ١٩١٩ . وقد ألمح الرئيس بنفسه الى احتمال حدوث ذلك فى اجتماعات « اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى » ، فى أعقاب هزيمة يونية ١٩٦٧ . ولكنه لم يفته أن يطلق على من يمكن أن يقوموا بالثورة المتوقعة ، اسما مشوها خادعا هو « أعداء الثورة » ، أو « أعداء البلد » . فقد كان يعتبر شخصه هو البلد ، وأمنه الشخصى هو أمنها .

وحفاظا على حياته ، واحتفاظا بالصورة الرائعة التى رسمتها له أجهزة دعايته فى أذهان الجماهير ، قرر « الزعيم » الهرب الى الخارج ، اذا قامت الثورة ضده .

وتفتق ذهنه عن انشاء نفق سرى ، أسفل منزله فى منشية البكرى ، يمتد أسفل معسكرات قوات الحرس الجمهورى ، وطريق صلاح سالم ، حتى مبنى القيادة العامة للقوات المسلحة بمدينة نصر . وهناك تقف طائرة « هيلكوبتر » خاصة فى حالة استعداد دائم لنقل « الزعيم » الى أى مخبأ حصين ، تمهيدا لهربه سرا الى خارج البلاد . ثم تتولى أجهزة الدعاية رسم عملية هرب « الزعيم » خوفا من ثورة الشعب ضده ، على أنها انقاذ له ولمصر كلها من اضطرابات « غير واعيه » أو « غير وطنية » أو « معادية للثورة » . وعلى أن تقوم أجهزة الأمن بأكبر عملية بطش بالشعب ، حتى تخضعه لسيطرتها تماما . وهنا يعود « الزعيم » الهارب مرة أخرى الى البلد — المهزوم من أعدائه ومن حكامه أيضا — وسط مظاهرات ضخمة مستأجرة ، تظهره بمظهر الزعيم المنقذ الذى عاد الى بلده برغبة شعبية قوية ، لانقاذها من « أعداء الشعب » .

كانت أخبار هذا النفق معروفة لدى الخاصة من الناس منذ سنة ١٩٦٩ . وقد تأكدت أخيرا . فقد نشرت صحيفة « روز اليوسف » — وهى صحيفة « قومية » ذات اتجاه يسارى وطنى ، ومن أشد المتعاطفين مع عبدالناصر — فى يوم ١٩ ديسمبر ١٩٨٣ ، خبرا يقول إن شقيق المرحوم المهندس عبدالمجيد المهيلمى ، عثر بالصدفة ، على بعض الأوراق الهامة الخاصة بالنفق السرى ، بين بيت الرئيس ، وقيادة القوات المسلحة . وكان عبدالمجيد المهيلمى ، يعمل فى ذلك الوقت « بشركة مصر للأسمنت المسلح » ، وقام بالاشراف على تنفيذ عملية النفق فى أعقاب هزيمة يونيو ١٩٦٧ .

بيان للتنفيس

اتخذ الحاكم أسلوبين مختلفين لتجاوز أزمة ١٩٦٧ : الأول بوليسى قائم على القمع والارهاب وكبت الحريات ، لاخضاع الشعب للحاكم ، خوفا من بطشه . أما الأسلوب الثانى فهو المراوغة والمناورة وتجنب الاصطدام بالمطالب الشعبية .

فقد حاول عبد الناصر مسايرة التيار الشعبى الذى ظهر واضحا ، مطالبا بالديمقراطية والاصلاح والتغيير ، خاصة بعد محاكمة « قادة الهزيمة » التى فضحت وهزت نظام الحكم كله . ثم اندلاع المظاهرات فى فبراير ١٩٦٨ ضد الحكم لأول

مرة منذ سنة ١٩٥٤ ، وادانتها للحاكم الفرد بالتحديد : « لا صدقى ولا الغول ، عبد الناصر المسئول » ، واتجاهها الى مبنى « الأهرام » المعبرة عن فكر الحاكم لتحطيمها ، وادانتها للصحافة التى خدعت الشعب طويلا وأخفت عنه الحقائق المرة .

وتطبيقا لهذا الأسلوب ، قام جمال عبد الناصر بتجميع المطالب الشعبية ، وضمنها « بيان ٣٠ مارس » سنة ١٩٦٨ ، الذى حوى الكثير من وسائل تصحيح الأخطاء ، وأوضح ضرورة تغيير « المناخ السياسى » وشاغلى المناصب القيادية . كما تضمن الكثير من ضمانات الحرية الاجتماعية والسياسية ، ومنها حرية الرأى والصحافة . ووعد بوضع الدستور الدائم ، وتضمينه كل هذه المبادئ والضمانات . وسمحت الحكومة للصحف بمناقشة بنود البيان ، ولكن دون المطالبة بتغيير أى ركن أساسى فى نظام « الحكم المطلق » .

ولم يكن البيان إلا عملية « تكتيكية » من الحاكم ، « للتنفيس » عن الغضب الشعبى . فلم يصدر الدستور الدائم فى عهد عبد الناصر . ولم يسفر البيان فى التطبيق عن أى تغيير أو اصلاح .

ومما يؤكد عدم جدية البيان ، أن الدكتور محمد حلمى مراد ، مدير جامعة عين شمس ، نبه الرئيس فى أثناء اجتماعه بمديرى الجامعات يوم ٧ مارس ١٩٦٨ ، بعد مظاهرات الطلبة ، الى ضرورة التغيير فى أسلوب الحكم وفى شاغلى المناصب القيادية ، المسئولين عن الانحراف والهزيمة . وتظاهر عبد الناصر بالاقتناع ، وضمن « بيان ٣٠ مارس » هذا المطلب . ولكن مضت الأيام دون تنفيذه . فلما تمسك الدكتور حلمى مراد ، وهو وزير للتربية والتعليم ، بتنفيذ البيان ، دخل فى خلاف شديد مع الرئيس ، كانت نتيجته — كما هى دائما — خروج الرجل المخلص من الوزارة ، وبقاء الرئيس . وظلت الأحوال كما هى !

اعتقال العطيفى وصلاح

واعتمادا على اتجاه « بيان ٣٠ مارس » الى إقرار العدل ، كتب الدكتور جمال العطيفى فى « الأهرام » يوم ٨ مايو ١٩٦٩ ، مثبتاً أن قراراً أصدره وزير العدل فى أول يناير ١٩٥٦ ، لم ينشر إلا يوم ٧ أبريل ١٩٦٩ ، أى بعد ١٣ سنة و٣ أشهر و٧

أيام . وطالب الكاتب بضرورة نشر القرارات والقوانين فى « الجريدة الرسمية » و« الوقائع المصرية » فور صدورها ، حتى تنفذها المحاكم و يفيد منها المتقاضون .

و بدلا من أن يأمر الرئيس بالتحقيق مع المسئولين عن عدم نشر بعض القرارات الجمهورية فى « الجريدة الرسمية » ، أمر سيادته باعتقال كاتب المقال فى نفس يوم نشره ، وأعفى من عضوية مجلس ادارة « الأهرام » ، وحرم من الكتابة فترة من الوقت . و بقى فى معتقل القلعة ٨ أيام ، ولم يفرج عنه إلاّ بعد توسط محمد حسنين هيكل لدى الرئيس .

واعتقل أيضا لعدة أيام ، صلاح حافظ المحرر فى « روز اليوسف » ، لأنه نقد فى اجتماع « بالاتحاد الاشتراكى » عملية اعتقال جمال العطيفى .

القـــرار ١٣٥٠

وقد تبدو ثورة الرئيس على مقال جمال العطيفى تصرفاً لا سبب له ، لأن المقال ليس فيه أبدا ما يستحق هذه الثورة ، وهذا صحيح . ولكن وقائع الموضوع وملابساته ، توضح أن الرئيس ثار وعاقب جمال العطيفى أشد العقاب ، خوفاً من اكتشاف سر عدم نشر القرار رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٧ ، بالاذن لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، باقتراض مبلغ عشرة ملايين دولار أمريكى ، من الملك سعود . وهو القرار الذى جعل الحكومة المصرية تسدد للملك سعود هذا القرض بالدولار الأمريكى دون أن تتسلمه ، لأنه حُول الى حساب الرئيس جمال عبد الناصر فى « بنك باريس والبلاد الواطئة » ، وسدده أحد الأجهزة المعاونة للرئيس إلى البنك المركزى المصرى بالعملة المصرية !

وقد أورد جلال الدين الحمامصى ، بيانا مستفيضا بهذا الموضوع وملابساته و وثائقه ، فى كتابه : « حوار وراء الأسوار » — ص ١٦٧ إلى ص ٢١٥ . وقد صدرت منه أربع طبعات بالقاهرة خلال سنة ١٩٧٦ . وتناقلت الصحف داخل البلاد وخارجها بعض فقراته ، وأحدث ضجة كبرى فى ذلك الوقت .

مذبحـة القضـــاة

وفى ظل بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ ، صدرت يوم ٣١ أغسطس ١٩٦٩ ، عدة قرارات بقوانين ، كان أولها يحمل رقم ٨١ ويختص بقانون « المحكمة العليا » .

وكان القرار الثانى بانشاء « المجلس الأعلى للهيئات القضائية » ، ليباشر الاختصاصات المقررة « لمجلس القضاء الأعلى » بموجب أحكام السلطة القضائية الصادرة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

ولا يخفى أن إنشاء « المجلس الأعلى للهيئات القضائية » برئاسة وزير العدل ، الذى يمثل السلطة التنفيذية ، واشتراك أعضاء من هيئات ليست قضائية فيه ، مثل ادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية ، يعنى أن السلطة القضائية لم تعد مستقلة ، بل خضعت للسلطة التنفيذية .

وفى نفس اليوم صدر القانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، باعادة تشكيل الهيئات القضائية ، وهو ماعرف بـ « مذبحة القضاة » ، أو « مذبحة العدالة » . وبمقتضاه تم فصل جميع القضاة ورجال النيابة العامة ، ثم أعيد تعيين بعضهم فى وظائفهم أو فى وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى . أما من لم يعد تعيينهم ، فقد اعتبروا محالين إلى المعاش بحكم القانون . وأجاز هذا القانون لرئيس الجمهورية أن يعينهم فى وظائف أخرى فى أجهزة الحكومة أو القطاع العام .

وصدر فى ٣١ أغسطس ١٩٦٩ أيضا ، القانون رقم ٨٤ بتشكيل مجلس ادارة نادى القضاة .

والتأمل فى بنود قوانين ٣١ أغسطس ، يوضح أن الهدف منها جميعا ، هو سيطرة الحكومة على رجال القضاء . وأن حصانة رجال القضاء المصرى قد أمتهنت من وراء ستار انشاء « المحكمة العليا » و« اعادة تشكيل الهيئات القضائية » ، وتحت شعار « التزام القضاء بأهداف الثورة الاجتماعية » . ومن الواضح أن هذه القوانين تتعارض مع الدستور ، الذى ينص صراحة على استقلال القضاء وعلى حصانته . وهما ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات .

وكان الغرض من هذه « المذبحة » — فى الحقيقة — هو التخلص من رجال القضاء ، الذين لم يرضوا عن الاعتداء على الدستور والقانون ، بقرارات الاعتقال ومصادرة الأموال والممتلكات دون أسباب قانونية ، ودون محاكمة عادلة . وأصدروا بيانين فى سنة ١٩٦٨ ، طالبوا فى البيان الأول بازالة جميع المعوقات التى وضعت قبل هزيمة ١٩٦٧ أمام حرية المواطنين ، و باعلاء كلمة القضاء العام .

وطالبوا فى البيان الثانى باعطاء رجال النيابة العامة الضمانات والحصانات حتى يباشروا سلطاتهم دون خوف من الحكام.

دار التعـــــاون

وفى نفس السنة (١٩٦٩) ، أضيفت الى دور الصحف المملوكة « للاتحاد الاشتراكى العربى » ، « الجمعية التعاونية للطبع والنشر » ، وغيرت لافتتها الى « دار التعاون للطبع والنشر » . وكانت قد تألفت فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٢ من مجموعة من الجمعيات التعاونية الزراعية بالجيزة ، لاصدار صحفها ومطبوعاتها .

رسالة الحكيم للزعيم

وفى شهر أبريل ١٩٧٠ بعث توفيق الحكيم برسالة الى الرئيس جمال عبد الناصر — عن طريق حاتم صادق زوج ابنة الرئيس — بمناسبة تعيين محمد حسنين هيكل ، رئيس تحرير « الأهرام » ، وزيرا للارشاد القومى . قال الحكيم إن هذا التعيين سيصبغ « الأهرام » بالصبغة الرسمية ، والناس لاتصدق غالبا ماتقوله الأجهزة الحكومية . وأوضح الحكيم أن أزمتنا هى أزمة ثقة ، وأن الشعب يعانى من الحيرة والقلق وبلبلة الفكر ، بعد هزيمة ١٩٦٧ ، وأن العلاج يأتى من الأصوات والمنابر الحرة ، لا من الأجهزة الحكومية التى لا يصدقها أحد .

وكان رد « الحكم البوليسى » على هذه الرسالة هو السجن دون محاكمة ، لمدة أكثر من ستة شهور ، لمن علم بأمر هذه الرسالة وتناقش فيها ، وهم : نوال المحلاوى سكرتيرة هيكل ، وزوجها عطية البندارى ، ولطفى الخولى رئيس تحرير « الطليعة » وزوجته .

وقد فشل قانون «إتحاد الاذاعة والتليفزيون» رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ ، الذى أنشأ لأول مرة « مجلس الأمناء » ، لأنه توهم امكان تقديم إعلام له جانب من الاستقلال ، فى ظل « التنظيم السياسى الواحد » ، وغياب الديمقراطية . فلم يبق هذا القانون سوى أشهر قليلة ، ألغى بعدها ليحل محله قانون آخر أعاد الاذاعة والتليفزيون الى حظيرة الالتزام بسياسة « الاتحاد الاشتراكى العربى » .

وفى يوم ١٠ سبتمبر ١٩٧٠ وقع الرئيس جمال عبدالناصر ، القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ « بإنشاء نقابة الصحفيين » ، ونشرته الجريدة الرسمية بعددها رقم ٣٨ الصادر يوم ١٧ سبتمبر ١٩٧٠ .

والقانون يتضمن ١٢٢ مادة تندرج تحت ستة أبواب : الأول فى إنشاء النقابة وشروط العضوية ، والثانى فى النظام المالى للنقابة ، والثالث فى إدارة النقابة ، والرابع فى حقوق الأعضاء وواجباتهم ، والخامس ينظم صندوق المعاشات والإعانات ، والسادس فى الأحكام العامة والإنتقالية .

وقد وضع القانون بحيث يتمشى مع مفاهيم الحكم المطلق ، والحزب الواحد الحاكم ، ويخدم أسسه وقواعده .

فالمادة الثالثة منه تنص صراحة على أن « يجرى نشاط النقابة فى إطار السياسة العامة للإتحاد الإشتراكى العربى » .

وتحدد المادة عينها أهداف النقابة فى النقاط التالية :

« (أ) العمل على نشر وتعميق الفكر الإشتراكى والقومى بين أعضائها ، وتنشيط الدعوة إليه فى داخل المؤسسات الصحفية وبين جمهور القراء . وكذلك تنشيط البحوث الصحفية وتشجيع القائمين بها ، ورفع المستوى العلمى والفكرى لأعضاء النقابة .

(ب) العمل على الإرتفاع بمستوى المهنة ، والمحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها والدفاع عن مصالحها .

(جـ) ضمان حرية الصحفيين فى أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم . والعمل على صيانة هذه الحقوق فى حالات الفصل والمرض والتعطل والعجز .

(د) السعى لإيجاد عمل لأعضاء النقابة المتعطلين ، وتشغيلهم أو تعويضهم تعويضاً يكفل لهم حياة كريمة .

(هـ) العمل على مراعاة الإلتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها .

(و) تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التى تنشأ بين أعضاء النقابة ، أو بينهم و بين الهيئات والمؤسسات والدور الصحفية التى يعملون فيها .

(ز) العمل على توثيق العلاقات مع اتحاد الصحفيين العرب ، والمنظمات المماثلة فى البلاد العربية . والمشاركة فى المنظمات الصحفية العالمية التى تنصر القضايا العربية ، والسعى إلى إقامة علاقات وثيقة مع المنظمات المماثلة .

(ح) العمل على التقريب بين أعضاء النقابة ، وبين أعضاء نقابات العمال العاملين فى الصحافة ، بإقامة اتحاد فيما بينها ، يستهدف الإرتقاء بالمهنة » .

وتنص المادة الرابعة على إنشاء جدول فى النقابة يشمل أسماء الصحفيين ، وتلحق به الجداول الفرعية الآتية :

(أ) جدول الصحفيين المشتغلين .
(ب) جدول الصحفيين غير المشتغلين .
(جـ) جدول الصحفيين المنتسبين .
(د) جدول الصحفيين تحت التمرين .

و يعهد بالجدول والجداول الفرعية إلى لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا القانون ، وتودع اللجنة المذكورة نسخة من هذه الجداول فى الاتحاد الاشتراكى العربى و وزارة الإرشاد القومى » .

وتنص المادة الخامسة على أنه « يشترط لقيد الصحفى فى جدول النقابة والجداول الفرعية :

(أ) أن يكون صحفياً محترفاً ، غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل فى الجمهورية العربية المتحدة ، أو شريكاً فى ملكيتها ، أو مسهماً فى رأس مالها » .

وتنص المادة (١٣) على أن « تشكل لجنة لقيد الصحفيين فى جداول النقابة من : وكيل النقابة ، رئيساً . واثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس أعضاء .

وترسل اللجنة قبل انعقادها بثلاثين يوماً على الأقل بياناً بأسماء طالبى القيد الى الإتحاد الإشتراكى العربى ، ووزارة الإرشاد القومى ، لإبداء الرأى فيها خلال أسبوعين من تاريخ وصول البيان إليها .

فإذا لم تبد الجهتان المذكورتان رأيها خلال هذه المدة ، بتت اللجنة فى الطلب » .

وتوجب المادة (١٦) على مجلس النقابة « أن يبلغ الاتحاد الإشتراكى العربى ووزارة الإرشاد القومى قرارات اللجان المنصوص عليها فى المواد ١٣ و ١٤ و ٨١ و ٨٢ من هذا القانون . وذلك خلال أسبوعين من صدورهما ، كما يرسل إليها كشفاً بأسماء الصحفيين المقيدين فى جدول النقابة الذين يتقرر نقل أسمائهم من جدول فرعى إلى آخر » .

وتحدد المادة (٣٣) اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة فى النقاط التالية :

(أ) النظر فى تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة المنتهية واعتماده .

(ب) إعتماد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

(جـ) إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة .

(د) إنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلاً من الذين انتهت مدة عضويتهم .

(هـ) إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها ، و يصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الإرشاد القومى ، بعد موافقة الإتحاد الإشتراكى العربى .

(و) إقرار اللائحة الخاصة بآداب مهنة الصحافة ، وتعديلها . و يصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الإرشاد القومى بعد موافقة الإتحاد الإشتراكى العربى .

(ز) وضع نظام للمعاشات والإعانات .

(ح) النظر فيما يهم النقابة من أمور يرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية .

وتنص المادة (٣٧) على أن « يُشكل مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضواً ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، نصفهم على الأقل ممن لا تتجاوز مدة قيدهم فى جدول المشتغلين خمسة عشر عاماً .

و يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أو عضوية مجلس النقابة أن يكون عضواً عاملاً فى الإتحاد الإشتراكى العربى ، وأن يكون قد مضى على قيده فى الجدول عشر سنوات على الأقل بالنسبة للنقيب ، وثلاث سنوات بالنسبة لعضو مجلس النقابة على الأقل ، ولم تصدر ضده أحكام تأديبية خلال الثلاث سنوات السابقة » .

وتنص المادة (٣٨) على أن « تنتخب الجمعية العمومية النقيب وأعضاء مجلس النقابة بالإقتراع السرى العام .

و يكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح اقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

و يكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح ، اقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

و يكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية ، أعيد الإنتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات ، و يكون الإنتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، وعند تساوى الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية » .

وتوجب المادة (٤٢) على مجلس النقابة « أن يخطر الإتحاد الإشتراكى العربى ووزير الإرشاد القومى ، بنتيجة انتخاب أعضاء النقابة والنقيب ، و بقرارات الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ صدورها » .

وتنص المادة (٤٣) على أن « مدة العضوية بمجلس النقابة أربع سنوات ، وتنتهى كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس ، و يقترع بعد نهاية السنة الثانية بين الأعضاء لإنهاء عضوية ستة منهم .

ومدة عضوية النقيب سنتان ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متواليتين .

وتكون العضوية فى مجلس النقابة بلا أجر أو مكافأة » .

وفى اختصاصات مجلس النقابة ، **تنص المادة (٤٧) الفقرة (ل)** على :
« وضع خطة للعمل السياسى فى النقابة ، ومتابعة تنفيذها ، وتحقيق الإتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة » .

وتنص المادة (٥٣) على أن : « للنقيب حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه من أعضاء مجلس النقابة فى كل قضية تهم النقابة ، وله أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر فى كرامة النقابة ، وله أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر فى كرامة أحد أعضائها » .

وتعطى المادة (٦٢) الحق « لوزير الإرشاد القومى أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية ، وتشكيل مجلس النقابة ، وله كذلك حق الطعن فى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية .

ولخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية ، حق الطعن فى صحة انعقادها وفى تشكيل مجلس النقابة .

و يتم الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها ، ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة لوزير الإرشاد القومى .

ويجب أن يكون الطعن مسبباً .

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الإستعجال بعد سماع أقوال النيابة العامة ، والنقيب أو من ينوب عنه ، ووكيل الطاعنين فى جلسة سرية » .

وتنص المادة (٦٥) على أنه : « لايجوز لأى فرد أن يعمل فى الصحافة ، مالم يكن اسمه مقيداً فى جدول النقابة ، بعد حصوله على موافقة من الإتحاد الإشتراكى العربى » .

وتقول المادة (٧٢) إنه « على الصحفى أن يتوخى فى سلوكه المهنى مبادىء الشرف والأمانة والنزاهة . وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون ، والنظام الداخلى للنقابة وآداب المهنة وتقاليدها » .

أما قسم أعضاء النقابة ، فتنص عليه المادة (٧٤) ، ونصه :

« أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأؤدى رسالتى بالشرف والأمانة والنزاهة ، وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم آدابها وأراعى تقاليدها » .

وتنص المادة (٨١) على أن « تشكل فى النقابة هيئة تأديب إبتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه ، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الإرشاد القومى ، وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيداً ، مالم يكن أحدهما عضواً فى هيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها .

وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة ، أو من مجلس النقابة الفرعية أو النيابة العامة ، أو من وزير الإرشاد القومى .

و يتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية » .

وتنص المادة (١١٢) على أنه « لا يجوز للمؤسسات الصحفية أو لمالكى الصحف أو من يمثلونهم ، أن يكلفوا المحررين نشر ما يتعرضون به للمسئولية بغير أمر كتابى ، كما لا يجوز تكليف الصحفى بعمل لا يتفق مع اختصاصه المتعاقد عليه إلا بموافقته .

ولا يجوز نقل الصحفى إلى عمل آخر يختلف عن طبيعة مهنته » .

وتنص المادة (١١٤) على أنه : « يقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الصحف والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر بإسم واحد و بصفة دورية ، وتستثنى من ذلك المجلات والصحف والنشرات التى تصدرها الهيئات العامة أو الهيئات العلمية والتنظيمات النقابية والتعاونية » .

وتنص المادة (١٢١) على إلغاء « القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم نقابة الصحفيين ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » .

ولم يحقق قانون نقابة الصحفيين أية فائدة ، لأنه تصور — خطأ — إمكان تحقيق حماية النقابة لحرية الصحافة والصحفيين ، فى ظل نظام « شمولى » يقيد الصحافة و يسمح بالقبض والاعتقال دون تحقيق .

الخصائص والنتائج

كان لنظام « الحكم المطلق » الذى شهدته البلاد فى الفترة من ١٩٥٢ الى ١٩٧٠ ، عدة خصائص نتجت عنها مجموعة من النتائج والظواهر الهامة ، التى مازلنا نعانى من بقايا آثارها حتى اليوم :

خصائص نظام الحكم

١ ــ انتقلت البلاد من نظام الحكم الملكى الديمقراطى البرلمانى ، المتعدد الأحزاب ، الى النظام الجمهورى العسكرى المطلق ، ذى التنظيم السياسى الواحد . فقد تولى قادة « حركة الجيش » ممثلين فى « مجلس قيادة الثورة » جميع السلطات ، من ٢٣ يولية ١٩٥٢ ، حتى ٢٢ يونية ١٩٥٦ . ثم تولى جمال عبدالناصر الحكم ــ منفردا ــ من ٢٣ يونية ١٩٥٦ حتى وفاته فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ ، وخلفه واجهة ديمقراطية شكلية من المجلس النيابى والتنظيم السياسى الواحد .

٢ ــ اتصف نظام الحكم بتمركز سلطات واسعة لدى رئيس الدولة ، الذى جمع بين رئاسة الدولة ، ورئاسة مجلس الوزراء (لمدة ١٣ سنة من ١٦ سنة) ، و بين رئاسة التنظيم السياسى الواحد .

٣ ــ أخذ الحكم بفكرة « الدمج بين السلطات » ، بدلا من الفصل أو التوازن بينها . فسيطرت الحكومة « السلطة التنفيذية » على المجلس النيابى « السلطة التشر يعية » ، وامتد نفوذها الى « السلطة القضائية » ، ففقد القضاء استقلاله . وصار رئيس الدولة هو المهيمن على جميع السلطات . وتضاءلت قيمة وأهمية المؤسسات السياسية الدستور ية الى أقصى حد وأصيبت بعدم الاستقرار .

٤ ــ سيطرت « الصفوة العسكر ية » على الحكم ، دون مشاركة حقيقية من المدنيين . وكان منصب رئيس الوز راء وقفا على العسكر يين . وشغل الضباط نحو ثلث مقاعد الوز راء ، طوال العهد الناصرى .

٥ ــ حل التنظيم السياسى الواحد محل الأحزاب السياسية المتعددة .

٦ ــ سيطرت الحكومة على وسائل الا تصال بالجماهير ، وامتلكت أكثرها .

النتــائج والظــواهر

إنعـــدام الحـــرية

*** أولا :**

القضاء على حرية الصحافة ، احدى صور حرية الرأى . وهو نتيجة مؤكدة لفرض الرقابة الصارمة على الصحف منذ قيام « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ .

كانت الرقابة تسيطر على المواد الصحفية بهدف تحقيق أغراض الحاكم وحمايته هو وكبار المسئولين من النقد . وكذلك تشكيل ثقافة القارئ ، واعداد الرأى العام بالشكل الذى يضمن تقبل وخضوع الشعب للحاكم . فكانت مهمة الرقابة متعددة الأوجه والأهداف ، تشمل أولا : منع نشر المواد المعارضة لاتجاه الحاكم ورأيه . ثانيا : فرض نشر أخبار وتوجيهات معينة ، تخدم سياسة الحاكم ، وتمهد لقراراته وتبرر تصرفاته . ثالثا : رفع المواد المحذوفة الى « الزعيم » ليعرف اتجاه كاتبها ، و يقرر بنفسه أسلوب معاقبته واخضاعه واذلاله : إما الاعتقال وفرض الحراسة على أمواله وممتلكاته ، أو الفصل من العمل ، أو المنع من الكتابة ، أو النقل الى عمل آخر.

و بلغت الرقابة من الشدة والقسوة ، أن هددت « مباحث الصحافة » كاتب باب « حظك اليوم » فى « الجمهورية » فى عهد كامل الشناوى ، بالاعتقال ، لأنه كتب يوما لمواليد شهر يناير: « ستقابلك عقبات » .. « لن تتحقق أحلامك اليوم » .. « إحذر» . أما الجريمة التى ارتكبها المحرر، فهى أنه لم يتنبه الى أن « الزعيم » من مواليد شهر يناير!

ولما صدر قانون « تنظيم الصحافة » فى مايو ١٩٦٠ ، وامتلكت الحكومة الصحف ، زاد على الرقابة المانعة لحرية الصحافة ، عامل مانع قوى آخر، هو سيطرة الحكومة على أرزاق الصحفيين . فلا يمكن أن تتحقق للصحافة حريتها ، بينما تمتلكها الحكومة القادرة على المنح أو المنع ، الترقية أو الفصل .

هذا بالاضافة الى « المناخ السياسى » المحيط بالصحافة ، والذى انعدمت فيه كافة الحريات العامة و بعض الحريات الشخصية . وتضاءل فيه دور المؤسسات

الدستورية تحت شعار « الشرعية الثورية » لاخفاء الحقيقة وهى أن « القانون كان فى اجازة » .

وكان يقبع على قمة السلطة « قائد خالد » و« زعيم ملهم » ، لاينافسه أحد فى رئاسة الجمهورية ورئاسة الحزب الواحد . وهو « صانع القانون » أو هو « القانون نفسه » . وله الرأى القاطع فى كل عمل : فهو المفكر والسياسى والعالم والزارع والصانع الأول . ومن إسمه تشتق أسماء المصانع والمصنوعات والطرق والبحيرات الكبرى . وكان محرما على الصحف معارضة قراراته أو آرائه أو حتى مناقشتها . وكان من الممنوع الكتابة عن دوره فى « حركة الجيش » وطبيعة هذه « الحركة » وتقييمها ، إلآإذا كانت الكتابة كلها تمجيدا وتضخيما فى شخصه ودوره .

وكانت تساند « الزعيم » فى حكمه « طبقة عازلة » أو « مراكز للقوى والنفوذ » من « أهل الثقة لا أهل الخبرة » ، يعمل أفرادها فى خدمة « الزعيم » ولمصلحة أنفسهم . وقد أسبغ « الزعيم » على بعضهم حصانة خاصة ، ضد نقد الصحف لتصرفاتهم . ووجدوا هم فى غياب الديمقراطية فرصة عظيمة لممارسة الحكم ، دون خضوع للدستور أو القانون ، أو الرقابة الشعبية .

وارتكز نظام الحكم على تنظيم سياسى واحد ، شعبى فى مظهره حكومى فى جوهره . استخدمته الحكومة كأداة لتوجيه الصحافة والسيطرة عليها لحسابها . وكان من أهم أعماله رفع التقارير للحاكم عن كل ما يحدث فى الدولة . وتحويل أوامر « الزعيم » الى شعارات وملصقات ، وتبرير قرارات الحكومة . واختيار المرشحين لعضوية المجلس النيابى ، ممن يرضى عنهم الحاكم ، فاختفت حرية الناخبين فى اختيار ممثليهم فى سلطة التشريع والرقابة الشعبية . وانتشرت داخل التنظيم الواحد عبارة : « يصعد أمره » ، لارهاب كل عضو يجرؤ على التفكير المستقل . كما رفع شعار : « الحرية كل الحرية للشعب . ولا حرية لأعداء الشعب » ، لتخويف كل معارض للدكتاتورية ، واتهامه بالعداء للشعب .

وشهدنا فى عهد جمال عبد الناصر ظاهرة فريدة فى نوعها هى ظاهرة « كاتب الدولة » أو « الكاتب الأوحد » الذى يسيطر على جميع قنوات الفكر لصالح « الزعيم » . و يبلغ به النفوذ أن يترأس ابتداء من ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ « هيئة

الصحافة العربية المتحدة» التى ضمت ثلاثة من أكبر دور الصحافة والنشر، ومركزا حديثا للبحوث والادارة. وفى ٢٦ أبريل ١٩٧٠ يتولى «وزارة الارشاد القومى»، الى جانب رئاسته لأقدم دار صحفية أهلية فى مصر، غير عابىء بأن الجمع بين منصب الوزارة وبين رئاسة الدار الصحفية، يؤكد امتلاك الحكومة للصحف، وهو الأمر الذى كانت الدولة دائما تنكره.

وتقوم على حماية «الزعيم» عدة أجهزة للأمن. وكانت المعتقلات ترحب بكل من يقدم على التفكير الحر، أو يجرؤ على معارضة الحاكم. وكانت التعليمات تمنع الصحف من فضح هذه التصرفات، إلا عندما أراد «الزعيم» التخلص من بعض رؤوس المخابرات العامة، بعد هزيمة ١٩٦٧، تمشيا مع الرغبة الشعبية فى ابعاد المسئولين عن الهزيمة والانحراف.

أما المجلس النيابى — وهو من أهم دعائم الديمقراطية وبعث الحياة فى الصحافة — فقد استخدمت الحكومة كل الوسائل لتختار أغلب أعضائه من الخاضعين لها. وتولت توجيههم بنفسها أو بواسطة التنظيم السياسى الحاكم. وبذلك سيطرت «السلطة التنفيذية» على «السلطة التشريعية»، وصار التشريع فى خدمة الحاكم، وانعدمت الرقابة البرلمانية الشعبية على أعمال الحكومة، فانتشر الفساد فى أجهزتها. ولكن أمره لم يفضح بسبب فرض الرقابة المشددة على الصحف، وتكميم الأفواه.

ومارست الحكومة سلطاتها كمالك للصحف، وعاملت الصحفيين كموظفى الدولة، لا كرجال فكر ورأى، فهى التى تعينهم وتغدق عليهم، أو تطيح بهم. وتعددت قرارات نقل الصحفيين من صحيفة الى أخرى، أو الى أى جهاز حكومى كمصلحة الاستعلامات أو الجمعيات الاستهلاكية، مما أصاب الصحفيين والمؤسسات الصحفية بعدم الاستقرار. وازدحم ملف الصحافة المصرية بأوامر المنع من الكتابة، والحرمان من المرتب، بل والاعتقال. وبعد أن كان للصحف مندوبون عنها لدى الأجهزة الحكومية، يستقون أخبارها، صار لأجهزة الحكومة ورجالها مندوبون عنهم فى دور الصحف للتجسس عليها وفرض النفوذ والسيطرة.

واقراراً للحق، فإنه يمكن استثناء فترات زمنية قليلة جدا، رأت السلطة الحاكمة فيها ضرورة السماح بجانب من الحرية للصحف، لتتعرف على الاتجاه

الحقيقى للرأى العام ، والرأى الحقيقى للكتاب فى القضايا القومية ، أو « للتنفيس » عن الغضب والغيظ الشعبى المكتوم ، خشية الانفجار الذى لا يبقى على شىء ، كما حدث فى أثناء أزمة مارس ١٩٥٤ .

وما زالت قضية الديمقراطية والحريات فى مصر ، تشغل الباحثين فى مختلف أنحاء العالم . ففى مؤتمر « ميسا » العلمى والعالمى السنوى ، الذى عقد فى نوفمبر ١٩٨٣ بمدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية ، اختصت مصر بـ ٣٥ بحثا علميا . واتفق جميع الباحثين على أن « الليبرالية » اندثرت فى مصر منذ قيام « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ .

إنتهاك الحقوق والحرمات

*** ثانيا :**

فى ظل نظام الحكم المطلق ، المستند الى أجهزة الأمن ، واستهانة الحاكم بالقانون والعدل والقضاء ، واخضاع جميع السلطات والأجهزة لارادة الحاكم ، انتهكت حقوق الانسان بشكل مخز يضرب به المثل ، فى القضايا السياسية وغيرها أيضا .

وليس أدل على ذلك مما حدث فى قضية كمشيش . فقد جاء فى حكم محكمة الجنايات « ان هذه الفترة .. هى أسوأ فترة مرت بها مصر طيلة تاريخها القديم والحديث ، فهى فترة ذُبحت فيها الحريات ، وديست فيها كرامة الانسان المصرى ، ووُطئت أجساد الناس فيها بالنعال ، وأُمر الرجال بالتسمى بأسماء النساء .. كما هُتكت أعراض الرجال أمام بعضهم ، وجىء بنسائهم أمامهم ، وهُددوا بهتك أعراضهن على مرأى ومسمع منهم .. ومن أبشع ما وقع فى هذه القضية من تعذيب ، اخراج والدتهم من مدفنها ، للتمثيل بها أمام الناس ، والتشهير بهم ، واذلالهم أمام أهلهم وذويهم .. وان المحكمة وهى تسجل هذه الفظائع ينتابها الأسى العميق والألم الشديد ، من كثرة ما أصاب الانسان المصرى فى هذه الحقبة من الزمان من اهدار لحريته وذبح لانسانيته ، وقتل لكافة مقوماته : لحريته ورجولته وأمنه وأمانه وعرضه ... » .

* ثالثا :

استخدم الحاكم « الصحف الحكومية » فى تحقيق أغراضه . ومنها التمهيد لقراراته قبل اصدارها ، وتبريرها بعد صدورها . كذلك التمهيد لتعيين شخص ما فى منصب كبير ، بالعناية بنشر صوره وأخباره ورسم صورة براقة له فى أذهان المواطنين ، وهو ماعرف بـ« التلميع » . وكان فى استطاعة الحاكم حماية أى مسئول من النقد — مهما كانت أخطاؤه — بمنع الصحف من نشرها . وفى الحالة المغايرة ، كان الحاكم يوعز للصحف بمهاجمة أى مسئول ، للتمهيد للاطاحة به .

ومعنى هذا أن الصحافة فقدت كيانها ودورها ، وصارت مجرد أداة فى يد الحاكم ، يستخدمها كما يشاء . ومن ناحية ثانية ، استعان الحاكم ببعض الصحفيين و بعض الصحف ، فى مهام خاصة ، تدخل فى اختصاص وزارة الخارجية والسفارات ، ووزارة الداخلية والمخابرات ، كالقيام بمباحثات سياسية فى الخارج ، أو استيفاء المعلومات عن دول أو أشخاص خارج البلاد أو داخلها .

الكرة بدل السياسة

* رابعا :

نتج عن استئثار الحاكم بالقرار ، والغاء الأحزاب السياسية وصحفها ، وسيطرة الحكومة على المجالس النيابية ، وحرمان الشعب من حرية التفكير والتعبير والصحافة .. ان اختفت المناقشة والجدل الحر فى السياسة والاقتصاد . وانتشر النفاق السياسى ، وصار مألوفاً أن يكون رأى الشخص المعلن فى الاجتماعات العامة أو الرسمية ، مناقضا لرأيه فى المجالس الخاصة . وسادت السطحية فى التفكير ، وحدث فراغ سياسى هائل . وأصيب الشعب بالسلبية ، ولسان حاله يقول « مالناش دعوة بالسياسة » ، وفى المقابل ظهرت عبارة « خليك معانا فى الصورة » .

ولما حاولت « حركة الجيش » ملأ الفراغ السياسى بتنظيمات سياسية حكومية هى « هيئة التحرير» التى أنشئت فى ٢٣ يناير ١٩٥٣ ، ثم « الاتحاد

القومى » الذى بدأ تكوينه فى ٢٨ مايو ١٩٥٧ ، ثم « الاتحاد الاشتراكى العربى » الذى أقيم سنة ١٩٦٢ ، كان نصيبها الفشل التام لعدة أسباب ، منها بناؤها من القمة الى القاعدة ، على غير ماينبغى ، وافتقارها الى البرنامج والفكر الواضح والدور الشعبى ، ونظر الجماهير اليها على اعتبار أنها أداة للسلطة الحاكمة .

ومن ناحية ثانية ، لجأت الحكومة الى اصطناع الوسائل لشغل العقول واضاعة الوقت ، بعيداً عن السياسة ، التى احتكرها « الزعيم » وحكومته . وكانت لعبة كرة القدم أهم هذه الوسائل ، فعنيت بها الحكومة بشكل منقطع النظير ، حتى أن المشير عبدالحكيم عامر — النائب الأول لرئيس الجمهورية ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة — ترأس بنفسه اتحاد كرة القدم . وشغل الفريق عبدالعزيز مصطفى منصب نائب رئيس الاتحاد . وكان الرئيس جمال عبدالناصر يقوم بتعيين بعض قواد القوات المسلحة — وهم فى الخدمة — رؤساء للنوادى الرياضية . وعلى سبيل المثال ، فقد أصدر الرئيس قراراً فى ٢١ أكتوبر ١٩٦٥ ، بأن يتولى الفريق أول عبدالمحسن كامل مرتجى ، رئاسة النادى الأهلى . وكان فى ذلك الوقت قائدا للقوات المصرية باليمن ، وقائدا للقوات البرية . وأصدر المشير عامر عدة قرارات بمنح نجوم الكرة فى الخمسينيات والستينيات ، رتبا عسكرية شرفية . وكانت التعليمات لدى الاذاعة والتليفزيون تقضى بتفضيل مباريات الكرة على بقية البرامج .

وهكذا نشأ « جيل الثورة » فى فراغ سياسى وثقافى ، وحلت النوادى الرياضية محل الأحزاب السياسية والصالونات الفكرية . كما حل نجوم الكرة مكان رجال السياسة وزعماء المعارضة . « فالزعيم » لايضيره اعجاب الناس بنجوم الكرة ، ولكن أكثر مايثيره هو ظهور زعامة سياسية غيره .

المفـاهيم الخاطئة

*** خامسا :**

استخدمت الحكومة الصحافة والاذاعة والتليفزيون لنشر آرائها ومفاهيمها ، ولاقناع الشعب بصحة سياساتها وعظمة انجازاتها ، مهما كانت أخطاؤها . ومن ناحية أخرى ، عمدت الحكومة الى حجب المعلومات الصحيحة عن الشعب ،

بمصادرة الصحف والكتب الواردة من الخارج ، والتشويش على الاذاعات الأجنبية . فعاش الشعب أسيرا لما تقدمه له الحكومة من معلومات كاذبة .

وشهدت مصر أكبر عملية تضليل سياسى فى تاريخها انقلبت فيها المعايير والمفاهيم :

فجمال عبد الناصر هو « أول حاكم مصرى » ، وتناسينا جميع ملوك مصر فى عهد الفراعنة . أما الملك فاروق ، ورؤساء الوزارات : بطرس غالى وسعد زغلول ومصطفى النحاس ، وغيرهم .. ثم محمد نجيب (أول رئيس للجمهورية فى مصر ، وكان يرأس مجلس الوزراء أيضا) ، فإما أنهم أجانب ، أو أنهم لم يكونوا حكاما ! ! . ورئيس الجمهورية « زعيم ملهم » أخطاؤه هى الصواب ، و « قائد خالد » حتى لو هزم فى جميع المعارك ، وحتى لو توفاه الله .

وتمشيا مع هذه المفاهيم ، صدرت الأوامر الى الصحف بعدم ذكر أسماء الزعماء والرؤساء السابقين . وحذف من كتاب « التربية الوطنية » الذى وزع على تلاميذ المدارس منذ سنة ١٩٥٤ ، دور سعد زغلول فى ثورة ١٩١٩ . وشوهت نتائج هذه الثورة فى كتب المدارس وفى « الميثاق » . وصدرت التعليمات الى وزارة التربية والتعليم والى الصحف ، بعدم ذكر تاريخ الزعماء السابقين إلاّ فى أضيق الحدود ، مع تشويهه بقدر الامكان . ولهذا انتهت جنازة مصطفى النحاس يوم ٢٣ أغسطس ١٩٦٥ ، بمشيعيها الى المعتقلات ، جزاء لهم على وفائهم للوطنى الكبير ، وخروجهم على مفاهيم « الزعيم » !

واستمر وصف « الزعيم » بأنه « نصير الفقراء » ، حتى بعد أن بدد أموالهم فى المغامرات الفاشلة ، وشراء الضمائر والصحف خارج البلاد . وفى مساندة بعض الحركات السياسية والعسكرية فى الكونغو والسعودية والجزائر وسوريا واليمن .

ومن ناحية ثانية ، فإن « التنظيم السياسى الواحد الحاكم » ، سند الدكتاتور ، هو « تكتل لقوى الشعب العامل » . أما الأحزاب المتعددة فهى تشتيت للقوى ، وفساد فى السياسة والادارة . والرأى الآخر جريمة تذهب بصاحبها الى السجن دون محاكمة . ولكن لامانع من الحديث عن الديمقراطية فى كل

خطاب ، فهى لاتتعارض مع الاستبداد بالرأى والحكم ! ! .. ولاتمنع الاعتقال والسجن دون محاكمة قانونية عادلة ! !

وتاريخنا يبدأ مع « الثورة المباركة » سنة ١٩٥٢ ، وقبلها لم يكن شيء إلاّ الرجعية والفساد !

والمجتمع الزراعى « مجتمع رجعى » . أما العناية بالصناعة فهى قمة التقدمية . وأطلقنا على بلدنا الناشىء فى الصناعة ، اسم « بلد الألف مصنع » . وادعينا أن « قلعتنا الصناعية » أنتجت كل شيء من « الابرة إلى الصاروخ » . وليس من المهم أن تكون صواريخنا « القاهر » ، و« الظافر » من الخشب ، ما دمنا نهدد بها اسرائيل بل وأمريكا ، فى الميكروفونات فقط بطبيعة الحال !

ومجانية التعليم من « انجازات الثورة » . أما طه حسين وحكومة « الوفد » ، فلا صلة لهما بهذا الموضوع . مع أن الحكومة وصلت سنة ١٩٥٠ قبل قيام « حركة الجيش » ، الى تحقيق مجانية التعليم حتى نهاية المرحلة الثانوية .

وسياستنا الخارجية قائمة على « الحياد الايجابى » ، حتى بعد أن احتكر السوفيت تسليحنا ، وسيطروا على اقتصادنا ، ووجهوا خطواتنا ! .

واستنزاف قوانا البشرية (نحو ٢٠ ألف شهيد) والمادية (نحو ثلاثة آلاف وستمائة مليون جنيه مصرى) فى اليمن ، خلال ٥ سنوات ، هو فرصة عظمى لتدريب جيشنا على القتال ..

كل هذا يحدث والصحف ممنوعة من نشر الحقائق ومناقشة الأخطاء !

وفى مواجهتنا لاسرائيل ، قبل ٥ يونية ١٩٦٧ ، وصفناها بأنها « دولة مزعومة » وتناسينا أنها دولة تعترف بها أكثر دول العالم ، وأنها عضو فى « الأمم المتحدة » . وادعينا أننا « سنلقيها فى البحر » مع أن هذا العمل ضرب من الخيال . أما هزائمنا المتكررة أمامها التى بدأت باحتلالها أرض فلسطين سنة ١٩٤٨ ، ثم منطقة العوجة فى سبتمبر ١٩٥٣ ، وغاراتها الثلاث على قطاع غزة فى فبراير ومايو وأغسطس ١٩٥٥ ، والهجوم على الكونتلة فى أكتوبر ١٩٥٥ ، وعلى الصبحة فى نوفمبر ١٩٥٥ .. فهى مجرد « جولات » .

أما انكسارنا سنة ١٩٥٦ ، وضياع سيادتنا على شرم الشيخ وخليج العقبة ، ومرور سفن اسرائيل فيه ، فهو انتصار كبير لنا على ٣ دول ، نؤلف لتمجيده عشرات القصائد والأغنيات الحماسية . ولم يعرف الشعب الحقيقة إلا في مايو ١٩٦٧ ، عندما أعلنت مصر اغلاق خليج العقبة أمام الملاحة الاسرائيلية . وكان هذا الاعلان مجرد « خبر مصنوع » ، أو « حدث سبق ترتيبه » للرد على « معايرة » بعض الدول العربية « للزعيم » ، على مرور سفن اسرائيل فى المياه المصرية . ولكن الوثائق تؤكد أن أوامر المشير عبدالحكيم عامر نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، للقوة المصرية فى منطقة شرم الشيخ وخليج العقبة ، كانت تقضى بالسماح للسفن الاسرائيلية العسكرية والسفن الاسرائيلية المدنية المحروسة بسفن عسكرية ، حتى لو كانت ترفع العلم الاسرائيلى ، بالمرور فى الخليج ! ! أى أن اعلان اغلاق الخليج ، والضجة الاعلامية الهائلة المصاحبة له ، كانت للاستهلاك المحلى والعربى ، فحسب . ولكن اسرائيل اعتبرت « اعلان » اغلاق الخليج اعتداء على سيادتها وأقنعت عددا كبيرا من الدول بذلك .

وترتب على هذا « الخبر المصنوع » أو « المغامرة الدعائية » أكبر هزائمنا العسكرية والسياسية يوم ٥ يونية ١٩٦٧ . ولكننا اعتبرناها مجرد « نكسة فى مسيرتنا المنتصرة » .

وغير خاف علينا أن تكميم الأفواه ، ومنع المختصين والصحف من مناقشة أسباب الهزيمة لعلاجها ، تسبب مع العوامل الأخرى ، فى تكرار الهزائم ، لأن أسبابها ظلت قائمة . وكان من الواجب أن ندرس ، لماذا انهارت صلابة المقاتل المصرى وتمسكه بالأرض ، وكيف ظهرت وتكررت ظاهرة « الهرب الجماعى » ، لمعرفة الأسباب وعلاجها .

هذا .. والويل كل الويل لمن لا ينضوى تحت لوائنا من الحكام . فملك الأردن هو « حسين بن زين .. اللى طالع لأمه .. الانجليز يشدوا ديله فى لندن يهوهو فى عمان » . وملك السعودية : « أبودقن .. هانتفله دقنه » . وكريستيان بينو وزير خارجية فرنسا : « بيكتب حكايات للعيال » . وكان التهديد الناصرى يوجه للجميع : « اللى مش عاجبه البحر الأحمر يشرب من البحر الأبيض » .

* **سادسا :**

انتقلت عيوب الادارة الحكومية الى المؤسسات الصحفية « الحكومية » . وترددت على شفاه الصحفيين عبارات الشكوى من « العمالة الزائدة » و« عجز الميزانية » و« نقص العملة الصعبة » و« كادر الأجور » ، و« الفصل التعسفى » وغيرها . وأخذوا يطالبون بوضع « الرجل المناسب فى المكان المناسب » ، بعد أن استشرت ظاهرة « أهل الثقة لا أهل الخبرة » .

بقـــاء عيـــوب الصحـــافة

* **سابعا :**

لم تعالج الدولة عيوب الصحافة التى ذكرها « الزعيم » ومعاونوه من المسئولين والكتاب ، لتبرير امتلاك الحكومة للصحف . وظلت بعد قرار « تنظيمها » غير ملتزمة بالجدية ولابصحة المعلومات . ولم تتوقف عن الحديث فى التافه من الأمور . وبعد أن كان بعض الصحف يرتكب هذه الأخطاء بحسن نية ، صار يرتكبها متعمدا ، بسبب فرض الحظر على أكثر الموضوعات الهامة ، وحجب المعلومات الصحيحة عن الصحف .

تشـــابه الصحـــف

* **ثامنا :**

فقدت أكثر الصحف الشخصية المميزة لها ، وتشابهت بشكل كبير ، بسبب تنقل رؤساء التحرير من صحيفة لأخرى ، واستقاء الصحف موادها من مصادر موحدة ، وتنفيذها أوامر واحدة . وكان الاختلاف المسموح به منحصرا فى أسلوب صياغة المواد واخراجها .

حتى الاعـــــلان !

* **تاسعا :**

استخدم بعض كبار المسئولين فى الحكومة والقطاع العام ، سلاح المنح أو المنع فى الاعلانات ، لتوجيه الصحف والسيطرة عليها . وبذلك حلت الحكومة محل

أصحاب رؤوس الأموال فى التأثير على الصحف بهذا السلاح . ومن ناحية ثانية خضعت الاعلانات ، التجارية والاجتماعية والوفيات ، للرقابة . ومن ناحية ثالثة انتشرت ظاهرة اعلانات المجاملات من أجهزة الحكومة والقطاع العام والعاملين بها ، « للزعيم » وكبار المسئولين . وكلهاتدفع من ميزانية الدولة ، وتشكل بندا فى المصروفات يضاف الى أسعار المنتجات ، و يتحملها أفراد الشعب . ومن المعروف أنه كلما زاد الحاكم دكتاتورية ، زاد المحكومون نفاقا له .

شراء الأقـــلام الأجنبيــة

*** عاشرا :**

ابتكر الرئيس جمال عبد الناصر ، وخبراؤه الاعلاميون ، وسيلة جديدة للدعاية لمصر ولشخصه ، والدفاع عن تصرفاته . فكانت رئاسة الجمهورية ومصلحة الاستعلامات ، تدفعان مبالغ طائلة للصحف والصحفيين فى مختلف بلاد العالم ، وخاصة لبنان ، لنشر الاعلانات التجارية والتحريرية . وكانت التعليمات لدى الصحف الحكومية المصرية ، تقضى بنقل هذه المواد الدعائية عن الصحف الأجنبية ، لاحكام الحصار الدعائى حول عقول وعواطف المصريين . أما درجة تأثيرها فى الخارج فكانت صفرا .

مقاطعــة الصحــف « النــاصــرية »

*** حادى عشر :**

ضعف توزيع الصحف والكتب السياسية المصرية فى الدول العربية ، وتقلص نفوذها ، وقل تأثير كتابها ، نتيجة لتحولها الى بوق للحاكم ، الطامع فى السيطرة على الدول العربية ، وتحويلها الى أجزاء فى امبراطوريته .. والذى أقام نظاما للحكم ، أفزع أكثر الحكام العرب . ففرضت الدول العربية الرقابة على الصحف والكتب الواردة اليها من بلد « الزعيم » ومنعت دخول أكثرها . وحلت الصحف والكتب اللبنانية محل المصرية فى الدول العربية .

الفصل الثالث

بين الديمقراطية والدكتاتورية

نسائم الحرية ورياح الدكتاتورية

ورث الرئيس أنور السادات عن سلفه الرئيس جمال عبدالناصر، دولة تئن تحت ضراوة الحكم المطلق. سيادتها منقوصة، ارادتها مكسورة، وعلاقاتها الخارجية ممزقة. يحتل أكثر من ثلث أراضيها جيش الاحتلال الاستيطانى الاسرائيلى، و يسيطر على جيشها واقتصادها الاتحاد السوفيتى و١٧ ألف «خبير» من أبنائه. وميزانيتها منهارة لولا الكبر لأعلن افلاسها.

ومن وسط هذه الصورة القاتمة اتجه أنور السادات الى تحرير الأرض والارادة. وعزم على اقامة الحكم على دعائم من المؤسسات الدستورية، بدلا من حكم الأفراد و«الشلل». واتجه الى اطلاق الحريات، وتحقيق المساواة أمام القانون، واعطاء الشعب فرصة المشاركة فى القرار، وهى دعائم الديمقراطية.

ولكن أكثر قرارات الرئيس السادات، شابهاالتردد، بل والتراجع أحيانا.

وانعكس هذا كله على الصحافة المصرية، فكانت تستنشق نسائم الحرية والديمقراطية أحيانا، وكانت تكتوى بنار بقايا حكم الفرد أحيانا أخرى.

إنقاذ جرحى «الثورة»

استهل الرئيس السادات عهده سنة ١٩٧٠، بأن طلب اعداد مشروع قانون لتصفية الحراسات، ووضع الضوابط القانونية لفرضها مستقبلا بأحكام قضائية. وكان فرض الحراسة يقضى بوضع كل أموال الشخص وممتلكاته تحت سيطرة الحكومة، ثم تصرف له مرتبا بسيطا منها.

وقد عرفت مصر اجراء فرض الحراسة لأول مرة خلال الحرب العالمية الثانية ، عندما قطعت مصر علاقتها مع دولتى المحور: ألمانيا وايطاليا ، ووضعت أموال رعاياهما فى مصر تحت الحراسة ، لئلا يستخدمونها للاضرار بأمن الدولة .

ثم طبقت الحكومة فى عهد جمال عبد الناصر ، هذا الاجراء على رعايا انجلترا وفرنسا واستراليا ، نتيجة لعدوان السويس سنة ١٩٥٦ . ثم استخدمته الحكومة ابتداء من سنة ١٩٦١ لتحطيم بعض الرأسماليين الذين أفلتوا من قرارات تحديد الملكية الزراعية والتأميم . وتعددت أنواع الحراسة : حراسة للطوارىء ، وحراسة للأمن ، وحراسة لتصفية الاقطاع .

وتؤكد عدة قرارات اتخذها الرئيس جمال عبدالناصر ، أنه استخدم سلاح فرض الحراسة ، لاذلال بعض أصحاب الرأى غير الخاضعين لرأيه ، منهم أسرة أبى الفتح صاحبة « المصرى » ، ومصطفى أمين مؤسس « أخبار اليوم » ، والدكتور رشوان فهمى نقيب الأطباء الأسبق .

وتعددت مآسى الأسر التى خضعت لهذا الاجراء القاسى ، الذى تم فى أكثر الأحيان لأغراض غير شريفة . وتعددت قصص استغلال النفوذ المصاحبة لفرض الحراسة . وعبر الأديب المصرى عنها ـــ بعد ذلك ، عندما استرد حريته ـــ فى قصة « جرحى الثورة » لاحسان عبدالقدوس ، وغيرها .

ولم يكن من المسموح به الطعن فى قرارات فرض الحراسة أو التظلم منها ، حتى ٣١ أكتوبر ١٩٦٨ ، عندما عدل « قانون تدابير أمن الدولة » و« قانون الطوارىء » ليسمحا بالتظلم منها .

وفى ديسمبر ١٩٧٠ ، أعلن الرئيس السادات أمام « مجلس الشعب » قانون تصفية الحراسات ، فكان أول خطوة عملية يتخذها ، لتصحيح « أخطاء الثورة » ، واعادة الحقوق المغتصبة لأصحابها .

وكان الرئيس قد قبل فى ١٨ أكتوبر ١٩٧٠ ، استقالة محمد حسنين هيكل من منصب « وزير الارشاد القومى » . وظل هيكل رئيساً لمجلس ادارة « مؤسسة الأهرام » ورئيسا لتحرير صحيفة « الأهرام » . واتجه الرئيس الى التعامل مع

كبار الصحفيين بدرجات تكاد أن تكون متساو ية . فضعفت ظاهرة « كاتب الدولة » واتجهت الى الاضمحلال .

حركة مايو والحـــر يات

فى يوم ١٤ مايو ١٩٧١ ، تمكن الرئيس أنور السادات من ابعاد مجموعة قو ية من أفراد « الطبقة العازلة » أو « مراكز النفوذ » فى عهد سلفه الرئيس جمال عبدالناصر .

وكانت هذه المجموعة من أشد دعائم « الحكم المطلق » وفى مقدمة المسئولين عن أخطائه . فأزال الرئيس بذلك سداً منيعاً كان يقف أمام بناء « دولة المؤسسات » وتحقيق الديمقراطية .

ولم يسمح الرئيس بعد ذلك ، بظهور مراكز نفوذ بديلة ، لها نفس سطوة المراكز القديمة .

ثم أفرج الرئيس عن المعتقلين السياسيين ، الذين قدرت بعض المصادر عددهم الاجمالى بنحو ٦٠ ألف شخص ، مات منهم نحو ٦٠٠ شخصاً داخل المعتقلات ، بسبب التعذيب واهمال العلاج . وأعلن الرئيس الغاء المعتقلات نهائيا .

وأصدر الرئيس القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، فأعاد لكثير من المواطنين أموالهم وحر ياتهم ، وخفف كثيرا من آلام « جرحى الثورة » أو بالأحرى « جرحى الحكم العسكرى المطلق » .

وأعطت « حركة مايو » الضوء الأخضر للصحافة ، فتحدثت عن مساوئ حكم الافراد ، وطالبت بمحاكمة الطغاة ، و برفع المظالم ، واطلاق الحر يات .

وتقرر أن تعاد انتخابات مجالس ادارات النقابات المهنية ــ ومنها نقابة الصحفيين ــ فى جو من الحر ية . فدبت الحياة فى نقابة الصحفيين . وطالب أعضاؤها باطلاق حر ية الصحافة ، و بعودة زملائهم المبعدين الى أعمالهم . وتمت الانتخابات فى يونيو ١٩٧١ ، وفاز على حمدى الجمال بمنصب النقيب .

وتنفيذا لسياسة اطلاق الحريات وحمايتها ، قرر الرئيس السادات يوم ٢٧ يونيو ١٩٧١ ، الغاء القيود ــ المفروضة منذ العهد الناصرى ــ على سفر الصحفيين الى الخارج ، ومنها موافقة وزارة الداخلية .

الدستور الدائم

وارساءً لقواعد الديمقراطية على أساس متين ، صدر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ الدستور الدائم ، الذى جنب الشعب مساوىء « الشرعية الثورية » ، ونقل نظام الحكم إلى « الشرعية الدستورية » ، وجعل « سيادة القانون أساس الحكم » . وأكد الكفالة الواسعة للحريات ، ومنها حرية العقيدة والرأى ووسائل الاتصال الجماهيرى والبحث العلمى . ووضع القيود الشديدة على التأميم والحراسة والفصل من العمل والقبض والاعتقال .

وأحدث الدستور الدائم تطوراً فى مبدأ الدمج بين السلطات ، الذى أخذت به جميع الدساتير الصادرة بعد قيام « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ . يتمثل هذا التطور فى اعتبار رئيس الجمهورية حكما بين السلطات (م ٧٣) ، ومتوليا للسلطة التنفيذية (م ١٣٧) ، وفى تقييد سلطة الرئيس فى حل « مجلس الشعب » . فبعد أن كان الحل يتم بقرار من الرئيس وحده ، قرر هذا الدستور أن يكون عن طريق وقف الرئيس لجلسات المجلس ، ثم طرح الأمر على الشعب فى استفتاء عام (م ١٣٦) . ولكن بقيت أكثر سلطات الرئيس الواسعة ، كما كانت فى الدساتير السابقة .

أما مهام « الاتحاد الاشتراكى العربى » ، فبقيت كما كانت فى دستور ١٩٦٤ (م ٥) . وظلت رئاسته لرئيس الجمهورية .

وبقى نظام الاستفتاء فى اختيار رئيس الجمهورية (م ٧٦) . وظلت للرئيس سلطة اجراء الاستفتاء الشعبى ، فى الحالات الهامة (م ٧٤ ، م ١٢٧) .

وبصدور دستور ١٩٧١ ، أبطلت القوانين التى صدرت فى الخمسينيات والستينيات ، وكانت تمنع الطعن فيها أو التظلم من أحكامها . وبذلك استرد القضاء دوره فى تحقيق العدالة ، وفى الفصل فى مشكلات كثيرة ، تتعلق بنشاط الحكومة والادارة المصرية .

وأصدر الرئيس أوامره الى جميع أجهزة الأمن و القضاء ، بمعاملة المتهمين على أساس المادة(٦٧) من الدستور، التى تنص على أن « المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه » . كما أمر الرئيس بمعاملة المسجونين معاملة انسانية كريمة ، تصان فيها كرامتهم .

و بدأ الرئيس فى انقاذ ضحايا « مذبحة القضاء » التى وقعت سنة ١٩٦٩ . فأصدر القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ ، بجواز اعادة تعيين من أحيل الى المعاش من رجال القضاء .

عام القلق والاضطراب

و بينما كان الرئيس السادات يتجه بخطوات سريعة نحو ارساء بعض قواعد الديمقراطية ، التى حرمت منها البلاد منذ قيام « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ . و بينما هو يعد العدة بسرية كاملة لتحرير الأرض المحتلة ، ويحاول انقاذ خزينة الدولة من الافلاس .. عاشت البلاد خلال سنة ١٩٧٢ ، جواً من الاضطراب والقلق والشك .

فى شهر يناير ١٩٧٢ ، اندلعت مظاهرات طلبة الجامعة ، مطالبة بتحرير الأرض المحتلة . وكان الرئيس قد وعد بأن يحسم هذه القضية خلال عام ١٩٧١ ، إن سلماً أو حرباً . ولكن شيئا من هذا لم يحدث . فملأ القلق والشك عقول وقلوب الشباب ، واتهموا الحكومة بالتسويف وعدم الجدية . وكانت حصيلة المظاهرات اعتقال بعض الطلبة .

ودخلت بعض النقابات المهنية ، ومنها نقابات الصحفيين والمهندسين والأطباء دائرة هذه الحركة السياسية الرافضة للأوضاع القائمة ، مدافعة عن الطلاب ، مطالبة بالافراج عنهم . كما طالبت بتحقيق الديمقراطية .

وكانت استجابة الرئاسة لمطالب الجماهير سريعة واضحة . فقد أصدر الرئيس أنور السادات ، بصفته رئيس « الاتحاد الاشتراكى العربى » فى يوم ٢ مايو، القرار رقم ٨٥٠ / ٩ لسنة ١٩٧٢ ، باعادة الصحفيين الذين أبعدوا عن « دار

التحرير» و« مؤسسة أخبار اليوم » وغيرهم ، فيما بين سنتى ١٩٦٤ و ١٩٦٦ ، الى أعمالهم الأصلية ، على ألا يضاروا فى مرتباتهم بسبب ابعادهم .

حماية الحريات

وفى ٢٥ يونيو ١٩٧٢ صدر القانون رقم ٣٧ لحماية الحريات . وقد ألغى هذا القانون ، قانون « تدابير أمن الدولة » الذى صدر عام ١٩٦٤ ، وكان يجيز اعتقال أى شخص ، ليس فى زمن الطوارىء والحرب فحسب ، بل فى الظروف المعتادة أيضا .

وقد جرم قانون حماية الحريات الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، واستراق السمع وتسجيل المحادثات الخاصة والتليفونية إلا بإذن من القضاء . وقيد القانون سلطة اعلان الطوارىء ، وأجاز التظلم الى القضاء من الاعتقال ، وحدد سلطة رئيس الجمهورية فى التصديق على قرار المحكمة بالافراج .

واعتبر القانون أعمال التعذيب والاعتداء على الحرية الشخصية ، جريمة لا تسقط بالتقادم . وقد توقفت أجهزة الأمن السياسى عن اقتراف هذه الجريمة طوال عهد الرئيس السادات ، إلا فى حالات نادرة . شهدت بذلك أحزاب المعارضة وصحفها فى ظل عهد السادات و بعد رحيله أيضا .

وفى الأسبوع الأول من شهر يولية سنة ١٩٧٢ ، أصدر الرئيس السادات قراره الخطير بابعاد نحو ١٧ ألف « خبير» سوفيتى من مصر . فحرر الوطن من جيش أجنبى للسيطرة والتوجيه . وجعل الارادة السياسية المصرية حرة أمام قرار المعركة مع اسرائيل . وخطا خطوة واسعة على طريق التحول من دائرة النفوذ السوفيتى — بما استتبعه من حكم مطلق وفكر مغلق وصحافة مؤممة مقيدة — الى الكتلة الغربية ، بما يستوجيه التعامل معها من حرية وديمقراطية .

الحوادث المشبوهة

ولكن بعض ذوى الأغراض الخبيثة ، وجدوا فى جو « الانفتاح السياسى » هذا ، فرصة لنشاطهم . ووقعت بعض الحوادث المشبوهة خلال سنة ١٩٧٢ ، منها الحرائق التى التهمت بعض المنشئات العامة الهامة .

كما وقعت بعض الحوادث المؤسفة ، التى عرضت الوحدة بين شقى الأمة المصرية — الأقباط والمسلمين — للخطر .

ولجأ الرئيس لعلاج هذه الظاهرة الخطيرة إلى « المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى » فى يولية ١٩٧٢ . ثم عرضها على « مجلس الشعب » ، الذى أقر القانون رقم ٣٤ لحماية الوحدة الوطنية ، وأصدره الرئيس فى سبتمبر ١٩٧٢ . وهو يُجَرِّم أى عمل يستهدف زعزعة الوحدة الوطنية ، ببث الفرقة أو الكراهية بين طوائف وفئات الشعب . كما يُجَرِّم انشاء منظمات سياسية أو تنظيمات جماهيرية خارج « الاتحاد الاشتراكى العربى » .

واستمرت خطوات الرئيس على طريق الديمقراطية ، فأصدر يوم ٢٧ سبتمبر ١٩٧٢ ، القانون رقم ٣٨ ، الخاص بمجلس الشعب ، الذى أكد قانون تنظيم ممارسة الحقوق السياسية ، الذى ألغى « العزل السياسى » . فأتاح القانونان الفرصة أمام الجميع ، لمباشرة كافة الحقوق السياسية .

ثم أصدر الرئيس القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ ، الخاص بتصفية الحراسات . فرفع كثيرا من المظالم ، وضمد الكثير من الجراح .

المطالبة بحرية الصحـــــافة

وكانت قاعة « مجلس الشعب » قد شهدت طوال سنة ١٩٧٢ ، نشاطاً ملحوظاً من الأعضاء ، لرفع الرقابة عن الصحف ، وتحقيق حرية الصحافة ، وحماية الصحفيين من قرارات النقل أو الفصل من صحفهم بسبب آرائهم أو اتجاهاتهم السياسية . وكان من أكثر الأعضاء عناية بهذا الموضوع ، مصطفى كامل مراد ، ومحمود القاضى .

ودخل الصحفيون دوامة الأحداث ، فطالبت نقابتهم يوم ١٥ ديسمبر ١٩٧٢ برفع الرقابة عن الصحف ، واطلاق حرية الصحافة الجامعية ، والافراج عن الطلبة المعتقلين ، وتحرير الأرض المحتلة بالقوة .

وفى يناير ١٩٧٣ ، أصدر مجموعة من الكتاب والأدباء — فى مقدمتهم توفيق الحكيم — بيانا أوضحوا أن هدفه معاونة الدولة لمعرفة الأسباب الحقيقية للاضطراب و « الاحساس العام بالقلق والضياع فى نفوس الناس » ، وذلك

خشية « أن يهمل أمر هذا الغليان .. فيجد طريقه فى أى لحظة إلى الانفجار ، وتقع الكوارث » . وقال الكتّاب إن السبب الأهم وراء كل ذلك هو عدم وضوح الطريق أمام الشعب وخاصة الشباب . وان صيحة الحكومة بأن الطريق هو المعركة أصبحت عبارة غامضة ، فقدت قوتها وصدقها . وان كل نقص أو اهمال أو عبث يختفى خلف صوت المعركة . وأوضح الكتاب أن الحل يأتى بعرض حقائق الموقف ، واطلاق حرية الرأى والمناقشة ، على أن تستمع الدولة بجدية وصدق الى رأى مصر الحر .

وفوجئت الحكومة بهذا البيان منشورا فى الصحف بالخارج ، بشكل أظهره فى صورة موقف ضد الدولة ، مما أثار الرئيس .

وانقسم الصحفيون : فريق يؤيد خطوات الرئيس ، والفريق الآخر ضم أكثر أعضاء مجلس النقابة ، وأصدر بياناً يؤيد مظاهرات الطلبة ، و يلوم الحكومة التى واجهتهم بالشدة . وثار الرئيس على الفريق الثانى ، واتهمه بالحقد والطفولة السياسية ، و بأنه يشيع روح التمزق والانهزام .

وجاء العقاب خلال شهر فبراير ١٩٧٣ ، عندما أصدرت « هيئة النظام بالاتحاد الاشتراكى العربى » عدة قرارات ، تضمنت اسقاط العضوية العاملة « بالاتحاد الاشتراكى » عن نحو ٥٦ صحفيا ، ينتمون الى اتجاهات سياسية مختلفة . وترتب على هذا الاجراء ابعادهم عن العمل فى الصحافة . وأحيل بعضهم الى المعاش ، بينما ندب الآخرون للعمل « بالهيئة العامة للاستعلامات » . لم يُعتقل واحد منهم ، ولم يُصب أحد فى رزقه بأذى . وأتيحت الفرصة كاملة لنقابة الصحفيين للدفاع عنهم ، فقامت بواجبها خير قيام .

ولم يشأ الرئيس ، بعد أن تأكد قرار الحرب ، أن تدخل البلاد معركة تحرير الأرض ، بينما البعض يعانى الحرمان من حرية الرأى . كما أنه رأى فى المعركة نهاية للتمزق ، فلم يعد يخشى على الشعب والجيش من كتابات هذا الفريق من الصحفيين ، فأعلن يوم ٢٨ سبتمبر ١٩٧٣ ، عودة جميع الصحفيين المبعدين والمفصولين الى أعمالهم .

وأنقذ الرئيس بقية ضحايا مذبحة-القضاء التى وقعت سنة ١٩٦٩ ، بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ، الذى قرر اعادة جميع أعضاء الهيئات القضائية ، وتسوية معاشات من بلغ منهم سن التقاعد .

النجاح الكبير

لم يكن الرئيس السادات يكذب عندما تحدث فى السنوات ٧١ ، ٧٢ ، ١٩٧٣ عن عزمه على تحرير الأرض المحتلة ، بالسلم أو الحرب . ولم يكن يماطل أو يسوف عندما أشار الى « الضباب » الذى اكتنف الموقف السياسى العالمى فى « عام الحسم » سنة ١٩٧١ . ولم يكن يجامل أو يرفع الروح المعنوية فحسب ، وهو يقول للجيش والشعب إننا قادرون على استخلاص حقوقنا المسلوبة ، ولم يكن يهدىء الخواطر فحسب عندما أطلق الحريات وأفرج عن المعتقلين ورفع الحراسات ، وأعاد المبعدين من القضاء والصحفيين وغيرهم الى أعمالهم ، وألغى العزل السياسى ، وبدأ يرفع المظالم عن الناس ..

ولكنه فى هذا كله كان صادقا أمينا ، يوحد الجهود ويؤلف بين القلوب ليتجه الى أكبر عملية عسكرية وسياسية شهدتها مصر فى تاريخها المعاصر . أثبت السادات فيها وطنيته وحكمته وشجاعته : حرب أكتوبر ١٩٧٣ .

لقد أصدر الرئيس أمره إلى وزير الدفاع بأن تقوم قواتنا المسلحة بعملية عسكرية محدودة تتناسب مع امكاناتها ، لانهاء حالة اللاسلم واللاحرب التى فرضتها علينا القوتان العظميان : الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى ، ولتحرير جانب من الأراضى المصرية المحتلة ، ثم الدخول فى عملية تسوية علنية لقضيتنا مع اسرائيل .

ونجحت قواتنا المسلحة — ومن ورائها الشعب — فى تنفيذ المهام . وأفلحت القيادة فى تحقيق الأهداف . وتحطمت نظرية الأمن الاسرائيلى ، وخرافة الجيش الذى لا يقهر . ووقعت اسرائيل فريسة لأوهامها ، ولخطة التمويه والخداع المصرية .

كان نجاحنا فى حرب أكتوبر ، هو الانتصار الأول منذ سنة ١٩٤٨ . سبقته عدة هزائم عسكرية وسياسية شديدة لازمت كل المعارك دون أى استثناء ، بدءا بحرب ١٩٤٨ وقيام دولة اسرائيل ، ثم احتلالها منطقة العوجة سنة ١٩٥٣ ، واغاراتها المتكررة على غزة فى فبراير ومايو وأغسطس ١٩٥٥ ، وعلى الكونتلة فى أكتوبر ١٩٥٥ ، وعلى الصبحة فى نوفبر ١٩٥٥ ، ثم استيلائها على سيناء مرتين : الأولى سنة ١٩٥٦ والثانية سنة ١٩٦٧ .

وكان الفرق بين هزائمنا المتكررة الدائمة ، و بين نجاحنا فى تحقيق أهدافنا بحرب أكتوبر ، هو نفسه الفرق بين مساوىء الحكم الناصرى العسكرى المطلق ، و بين مزايا النصف الأول من العهد الساداتى ، الذى أطلق الحريات ومعها الطاقات ، وأشاع الطمأنينة ومعها الشعور بالانتماء .

فالجندى لا يدافع عن دولة تكتم أنفاسه وتسحق كرامته وتنتهك حريته وحرمته ، ولكنه يضحى بحياته فى سبيل بلده إذا نال حقه واستمتع بالكرامة والتقدير ، وشعر بالأمان .

وكان الاعلام المصرى موفقا . انتهج سياسة الصدق ومخاطبة عقل الشعب والجيش المصرى : أمده بالحقائق ، وأشركه فى مجريات الحوادث ، فانتهت أزمة الشك فى النفس وفى القيادة . وعبرت أغنيات أكتوبر عن الوطنية المصرية الصادقة ، بألحان عذبة هادئة جميلة ، بعيدة عن الضجيج والافتعال .

وهذا عكس ما صاحب حوادث مايو و يونية ١٩٦٧ ، حينما دفعت الحكومة أجهزة الاعلام والصحافة ، الى نشر المعلومات المزيفة والمفاهيم الخاطئة . وأجبرتها على التستر على الاخطاء والممارسات المنحرفة .

والفرق الهائل بين الأداء الاعلامى والصحفى فى سنة ١٩٦٧ وسنة ١٩٧٣ ، يوضح الفرق بين أسلوب الحكام خلال العهدين ، فى ادارة شئون الحكم .

الانفتاح السياسى

وانطلق الرئيس السادات ، بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، فى تأكيد خطواته على طريق الحرية السياسية ، وتصحيح القرارات غير الدستورية التى اتخذتها من قبل

« مراكز القوى » ، ثقة منه فى تأييد الشعب له وللحكومة ، وارتفاع الحكام والمحكومين إلى مستوى المسئولية .

فى ٢٧ يناير ١٩٧٤ ، أصدر الرئيس أنور السادات قرارا بالعفو عن مصطفى أمين ، وعادت كتاباته الى « أخبار اليوم » و« الأخبار » . وذلك بعدما أعاد « جهاز المدعى العام الاشتراكى » دراسة قضيته ، وتبين أن الحكم الذى أصدرته « محكمة الدجوى » فى ١٠ فبراير ١٩٦٦ ، بسجنه مع الأشغال الشاقة المؤبدة ، و بفرض الحراسة على ممتلكاته ، قد « بُنى على أدلة باطلة ، و يتحتم تصحيح الأوضاع الناتجة عنه » . وعاد على أمين من الخارج . وكان منذ سنة ١٩٦٥ يخشى العودة الى مصر خوفاً من بطش « مراكز القوى » .

وفى ٢ فبراير ١٩٧٤ ، عين محمد حسنين هيكل مستشارا صحفيا لرئيس الجمهورية ، وترك منصبيه فى « الأهرام » . فاختفت ظاهرة « كاتب الدولة » .

وندب محمد عبد القادر حاتم ، نائب رئيس الوزراء للثقافة و وزير الاعلام ، ليرأس مجلس ادارة « الأهرام » ، بجانب مهامه الأخرى . وعين على أمين مديرا لتحرير « الأهرام » يوم ٣ فبراير ١٩٧٤ ، ثم رئيسا لتحريرها — بعد أقل من أسبوع — فى يوم ٩ فبراير .

إلغــاء الرقابة الصحفية

وقرر الرئيس يوم ٩ فبراير ١٩٧٤ ، الغاء الرقابة الحكومية المباشرة على الصحف . وكان رفع الرقابة مطلبا صحفيا ملحا . لكن بقيت الرقابة الذاتية السابقة للنشر ، المتمثلة فى رئيس التحرير الذى يعينه الحاكم ، فى الصحف المسماة « بالقومية » . كما بقيت الرقابة اللاحقة للنشر ، والتى يفصل فيها القضاء ، بالنسبة لجميع الصحف . أما الرقابة على الأخبار العسكرية ، والرقابة على الكتب ، فظلت قائمة .

ومع ذلك ، كانت محصلة هذا الاجراء : انبعاث الحياة فى الصحف « الحكومية » ، وحدوث انفراجة فى أسلوب التعبير عن الرأى . و بدأ ظهور « التنوع » فى آراء الصحف المختلفة ، تبعا « لتنوع » ثقافات وآراء رؤساء تحريرها ، لكن داخل اطار السياسة العامة للدولة .

وسُمح لكثير من الكتاب والصحفيين الممنوعين من الكتابة منذ سنة ١٩٥٤ ، بالكتابة فى الصحف ، وتأليف الكتب . وكان بعضهم مقيما خارج البلاد ، فسمح له بالعودة ، ومنهم أحمد أبوالفتح .

وأحس الناس بالحياة تدب فى الصحف ، فأقبلوا على قراءتها ، فزاد توز يعها ز يادة كبيرة .

و وصف مصطفى أمين هذه التطورات بعد ذلك فى « أخبار اليوم » فى ٨ يونية ١٩٧٤ ، قائلا : « لقد انتهت صحافة الدولة ، و بدأت صحافة الشعب » .

وفى ٢٢ فبراير ١٩٧٤ ، ألغيت الرقابة على برقيات الصحفيين الأجانب ، فيما عدا الأخبار العسكر ية ، فلم تكن مشكلاتنا مع اسرائيل قد حُلت بعد .

وفى ١٨ مارس ١٩٧٤ ألغيت الرقابة على الصحف والكتب الأجنبية ، فيما عدا صحف وكتب الجنس ، والنشرات الداعية الى الالحاد أو التى تهاجم أهداف مصر القومية .

وصدر فى ٢٦ مارس ١٩٧٤ ، قرار بتعيين جلال الدين الحمامصى رئيسا لتحر ير « الأخبار» . وجاء هذا التعيين متسقا مع اطلاق الحر يات ، لأن رئيس التحر ير الجديد من أشد الصحفيين تمسكا باستقلال الرأى وحر يته ، وسبق أن تحمل كثيرا من المتاعب ، لهذا السبب .

وفسر الرئيس السادات ، فى « ورقة أكتوبر» الصادرة فى أبر يل ١٩٧٤ ، اتجاهه الى اطلاق الحر يات ، بأن الحكم لا يخشى النقاش الحر ولا الخلاف فى الرأى ، مادام يدور فى الاطارات المشروعة و يستهدف مصلحة الشعب . وأنه يصفى القيود على الحر يات من منطلق الثقة بالجماهير و بوعيها الوطنى . وأعلن الرئيس عزمه على تخليص المجتمع من مظاهر الشك فى المواطن أو النيل من إنسانيته أو كرامته .

الصحافة تنقد الحكومة

و بدأت الصحافة تمارس دورها ــ الذى كانت محرومة منه ــ فى الرقابة على أعمال « السلطة التنفيذية » ونقدها .

وفى بداية الأمر، لم يكن القراء يصدقون جدية وواقعية هذا النقد، لطول ما حرموا منه . وظنوا أنه عملية تمثيلية متفق عليها بين الحكومة والصحف، للايهام بأن الصحافة صارت حرة بالفعل، وكتب مصطفى أمين فى « أخبار اليوم » يوم ٨ يونيه ١٩٧٤ يقول إن « بعض الصحفيين أنفسهم لا يصدقون أن الرقابة ألغيت، وبعضهم يظنون أنها مصيدة لاصطياد الذين يخالفون الحكومة فى الرأى، وبعضهم بلع رقيبا فى داخله فأصبح يشعر بالرقابة فى دمه، وأصبح للرقابة سلطان وهمى على قلمه .. » .

ولكن الحكومة التى كانت تعرف جدية هذا النقد، والتى عاشت طويلا محتمية بالرقابة الحكومية على الصحف، وبأساليب الحكم البوليسى، من النقد الصحفى لممارساتها، لم تتحمل — فى بداية الأمر — أسلوب الصحافة فى نقد أعمال الوزراء، الذين اعتبروه « خروجا على النظام » وتعويقا لتنفيذ الأعمال .

وبدأت الحكومة تطالب الرئيس باسكات حملات الصحافة .

وطلب « الاتحاد الاشتراكى » من نقابة الصحفيين فى أبريل سنة ١٩٧٤، معاقبة الصحفيين المصريين الذين يكتبون فى صحف تصدر بالخارج، وتهاجم مصر .

وبدأ الرئيس يميل الى موقف الحكومة ويوجه اللوم الى الصحف ويطلب منها الابتعاد عن الاثارة، والالتزام « بالسياسة القومية » .

ولكن الرئيس لم يتعد حدود اللوم والنصح، فاستمرت الصحافة فى النقد . وبدأت تظهر فى الصحف أبواب الآراء الحرة للقراء، ومنها ركن « عزيزتى أخبار اليوم » ، الذى وجه بعض التساؤلات والنقد لبعض الوزراء . وأثبت الوزراء أنهم « تأقلموا » مع « المناخ الديمقراطى » الجديد، فبعثوا بردودهم « لعزيزتى أخبار اليوم » وغيرها .

وفى مستهل شهر أغسطس ١٩٧٤، وجهت صحيفتا « الأخبار » و « أخبار اليوم » النقد الى ممدوح سالم، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية . وكتب جلال الحمامصى فى « دخان فى الهواء » ، يهاجم الدكتور عبد العزيز حجازى، بسبب سوء حالة المياه بالقاهرة . فلم يعتقل أحد من الكتاب، ولم تصادر

صحيفة ، بل استخدم المسئولان الكبيران ، « حق الرد » الذى يكفله القانون لكل مواطن ، ونشرت الصحيفتان الردود .

وهكذا بدأت الصحافة تؤدى دورها ، و بدأ الوزراء يفيدون من النقد و يردون عليه ، فوضحت الصورة أمام القارىء ، بعد غموض استمر طو يلا .

الكتابة عن الزعماء

ومن ناحية أخرى ، صاحب الغاء الرقابة على الصحافة ، رفع الحظر الذى كان مفروضا منذ العهد الناصرى ، على نشر كل ما يختص بالزعماء السابقين : مصطفى كامل ، محمد فر يد ، سعد زغلول ، ومصطفى النحاس ، فى الصحف المصر ية ، والصحف اللبنانية التى تعيش على أموال مصر .

فقد شعر الرئيس السادات ، بعد انجاز أكتو بر الكبير ، والشعبية الهائلة التى نالها ، أنه ليس أقل من هؤلاء الزعماء ، من حيث الشعبية أو الوطنية أو الكفاءة .. فالحديث عنهم لن يضيره فى شىء ، بل يؤكد مكانته بين الزعماء .

ومن أولى المقالات التى نشرت عن الزعماء ، بعد رفع الحظر ، مقال لمحمود أدهم المحرر « بآخر ساعة » يوم ١٤ أغسطس ١٩٧٤ ، عن مصطفى كامل ، بمناسبة مرور مائة عام على مولده . ومقال بقلم الدكتور ضياء الدين الر يس عن : « سعد زغلول ، الزعيم الديمقراطى » ، نشرته « أخبار اليوم » فى ١٧ أغسطس ١٩٧٤ . ومع المقال تقديم يوضح السماح بالكتابة عن الزعماء ، بعد الحظر لمدة طو يلة ، وأن هذا المقال مع غيره كان ممنوعا من النشر .

الكتب تنقد الرئيسين

وخلال سنة ١٩٧٤ ، بدأ سيل من الكتب السياسية ينهمر . وكان أكثرها يدين العهد الناصرى بالدكتاتور ية ، واهدار كرامة الانسان ، وحرمانه من حقوقه وحر ياته . وتوجه بعضها باللوم والنقد للرئيس السادات على بعض تصرفاته ، رغم وجود الرقابة على الكتب . وكان رد الفعل لدى الرئيس والحكومة ديمقراطيا فلم تصادر أى كتاب ، ولم تلحق الأذى بأى مؤلف .

وصدرت بعض الكتب التى كانت ممنوعة طوال العهد الناصرى ، ومنها الجزء الأول من دراسة مصطفى أمين عن ثورة ١٩١٩ ، لذلك سماه : « الكتاب الممنوع ، أسرار ثورة ١٩١٩ » . وتلاه الجزء الثانى الذى صدر سنة ١٩٧٥ . كما صدر سنة ١٩٧٤ كتاب الدكتور على الجريتلى : « التاريخ الإقتصادى للثورة من ١٩٥٢ الى ١٩٦٦ » .

وشهدت سنة ١٩٧٤ ، علاج بقية الجراح التى لم تلتئم بعد ، فقد صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٤ الخاص باعادة أساتذة الجامعات المفصولين بغير الطريق التأديبى ، منذ ١٩٥٢ . كما صدر القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، بشأن تصحيح الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، طوال العهد الناصرى .

الدعاية والنفاق

ومن ناحية أخرى ، أوقف الرئيس السادات ، الصرف على نشر الاعلانات التحريرية فى الصحف الأمريكية والأوروبية ، والعربية وخاصة اللبنانية ، للدعاية لمصر والدفاع عن سياستها . وهو الأسلوب الذى ابتكره الرئيس عبدالناصر وخبراؤه الاعلاميون .

وكان رأى الرئيس السادات أننا بعد حرب أكتوبر ، لانحتاج لمن يدافع عن سياستنا ، وأن ميزانيةالدولة لاتتحمل هذه المصروفات . فانقلبت الصحف التى انقطع عنها الامداد المالى المصرى ، من مراكز للدعاية لنا ، الى أبواق للشتائم فى مصر وفى السادات شخصيا . ولكنه لم يأبه لتجريح شخصه ، اعتماداً على الشعبية الهائلة التى حققها بفضل حرب أكتوبر ١٩٧٣ .

ومن هذا المنطلق ، طلب الرئيس منع الاعلانات التى تنشرها مؤسسات الحكومة والقطاع العام ، فى الصحف المصرية ، للاشادة به و بكبار المسئولين ، فلم يعد الرئيس فى حاجة الى المديح والثناء المفتعل . ولكن أسلوب النفاق الذى تأصل فى نفوس أكثر المسئولين وأفراد الشعب ، لم يسمح بتوقف هذه الاعلانات كثيرا . كما أن إدارات الصحف كانت فى حاجة الى هذه الاعلانات الكبيرة ، لموازنة حساباتها .

وصاحب « الانفتاح السياسى » ، « انفتاح اقتصادى » ، أعلنت الحكومة عن اتجاهها اليه لأول مرة فى بيانها أمام « مجلس الشعب » يوم ٢١ أبريل ١٩٧٣ . وتبنى هذا الاتجاه داخل المجلس العضوان : محمود أبو وافية ، ومصطفى كامل مراد . ثم صدر « قانون نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة » ، وهو باكورة قوانين « الانفتاح الاقتصادى » ، برقم ٤٣ فى سنة ١٩٧٤ .

وبدأ الاقتصاد المصرى يتحول من مفهوم « التخطيط القومى الشامل » ، إلى مزيد من أساليب وجوانب « الاقتصاد الحر » .

وكانت فلسفة « الانفتاح الاقتصادى » ، أن الحرية السياسية « الليبرالية » ، يجب أن تتلازم مع الحرية الاقتصادية . فلا يمكن أن يستمتع المواطن بحريته السياسية وأن يمارسها ، اذا كانت الحكومة مسيطرة على مصدر رزقه ، وعلى ناتج عمله ، أى على كيانه الاقتصادى أو حريته الاقتصادية .

وكان لهذا الاتجاه دوافع سياسية واقتصادية .

فقد خرجت مصر من سلسلة الحروب التى خاضتها ، وصارت بعد تقديمها المساعدات للحركات السياسية فى الخارج ، منهوكة القوى الاقتصادية : خزينتها على وشك الافلاس ، مرافقها تشرف على الانهيار .. تعانى من ديون كثيرة ، ومن ندرة فى العملات الأجنبية ، وعجز فى ميزان المدفوعات ، وتخلف شديد فى الخدمات .

وكان الجانب الأكبر من التبادل التجارى المصرى ، يتم مع دول الكتلة الشرقية . تصدر مصر لها نحو ٦٥٪ من جملة صادراتها . وتستورد منها نحو ٣٥٪ من جملة وارداتها . كان فائض الميزان التجارى لصالح مصر ، ولكنه يستهلك لسداد ديونها .

واستهدفت مجموعة قوانين وقرارات « الانفتاح الاقتصادى » ، تدبير الأموال اللازمة لعلاج كل المشكلات ، من مصادر التمويل الدولية ، والمستثمرين العرب والأجانب ، ومدخرات المصريين العاملين بالخارج ، ورأس المال الوطنى .

وكذلك اعادة تشغيل بعض مصادر الثروة المعطلة ، مثل السياحة ، وقناة السويس التى فتحت للملاحة فى ٥ يونية ١٩٧٥ .

وترتب على سياسة « الانفتاح الاقتصادى » عدة نتائج ، يتقدمها تحول الاقتصاد المصرى الى التعامل والاعتماد على دول العالم الغربى ، بدلاً من دول الكتلة الشرقية . وصاحبه تنفيذ سياسة « تنويع مصادر السلاح » ، وكانت محصلتها الاعتماد على الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وانجلترا فى تسليح الجيش المصرى ، بدلا من الاعتماد على الاتحاد السوفيتى .

وقد نجحت سياسة « الانفتاح الاقتصادى » فى علاج كثير من مشكلات الصناعة والزراعة والتجارة فى مصر .

وتؤكد نتائج هذه السياسة ، بعد عشر سنوات من بدء تنفيذها ، النجاح الملموس فى استقطاب رأس المال الأجنبى ، وخلق فرص كثيرة للتوظف والعمل ، والاسهام فى الانتاج القومى ، وتحقيق بعض التجديد فى السلع والخدمات المنتجة ، وادخال « التكنولوجيا » الحديثة الى مجالات الانتاج ، وتحديث أساليب الادارة .

وتقول الاحصاءات إن سياسة الإنفتاح اجتذبت نحو ٥ مليارات و ٣٤٨ مليون جنيه . ساهم المصريون بنحو ٦٣٪ منها ، والعرب بنحو ٢٣٪ ، ودول السوق الأوربية بنحو ٥,٣٪ أو ساهمت دول أخرى بنحو ٤,٧٪ . بينما ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة ٤٪ .

ولكن تجربة البنوك الخاصة تحتاج الى ضوابط ، ومشكلة تعدد أسعار صرف العملات الأجنبية تبحث عن حل . ومن الضرورى مراقبة هيئة الاستثمار للمشروعات بصفة دورية ، وتطوير المرافق والخدمات المعاونة للاقتصاد القومى .

وقد صاحبت « الانفتاح الاقتصادى » ظاهرة استهلاك جانب كبير من رؤوس الأموال فى استيراد سلع استهلاكية كثيرة ، لها مثيل من المنتجات المصرية . واتضح أن أجهزة الدولة الاقتصادية لم تكن مستعدة تماما لتنفيذ سياسة الانفتاح ، فعرقلت تطوره .

ومن ناحية أخرى ، لم تستطع أجهزة الضرائب والمحاسبة والرقابة ، ملاحقة النشاط الاقتصادى الجديد الكبير . فوجد ذوو النفوس الضعيفة فرصتهم لمخالفة القوانين ، وهضم حقوق الدولة ، والإضرار بمصالح المواطنين .

وكان « للانفتاح الاقتصادى » آثار تضخمية فى أسعار السلع و الخدمات ، وتفاوتت الدخول بشكل كبير . ويمكن للحكومة محاربة هذا التضخم والتفاوت ، بزيادة الانتاج ، وبإحكام تحصيل الضرائب واعادة توزيع حصيلتها على مجموع الشعب ، فى شكل خدمات ومرافق وتحسين فى مستوى محدودى الدخل .

تطوير الإتحاد الإشتراكى

فى شهر أبريل ١٩٧٤ ، بدأ الرئيس أنور السادات ، الخطوة الأولى على طريق التحول من « التنظيم السياسى الواحد » — الذى أخذ الحكم به منذ انشاء « هيئة التحرير » فى ٢٣ يناير ١٩٥٣ — الى تعدد الأحزاب .

فقد أصدر الرئيس « ورقة أكتوبر » فى أبريل ١٩٧٤ ، وهى وثيقة سياسية تصور سياسة مصر حتى سنة ٢٠٠٠ . ووافق عليها الشعب فى استفتاء عام أجرى يوم ١٥ مايو ١٩٧٤ ، بنسبة ٩٩,٩٥٪ .

وقد أقرت هذه « الورقة » مفهوم « التنظيم السياسى الواحد » ، ولكنها سمحت لكل قوى التحالف بالتعبير عن مصالحها وآرائها ، حتى تتضح الاتجاهات التى تحظى بتأييد الأغلبية ، فتتبناها الدولة .

و يعتبر هذا تطورا هاما فى مفهوم « الاتحاد الاشتراكى » ، لأنه — من ناحية — سمح باختلاف الاتجاهات والآراء ، ومن ناحية أخرى — على الأقل نظريا — جعل الأساس فى رسم سياسة الدولة هو الرأى الغالب داخل « التنظيم » ، بعد أن كانت الحكومة ترسم سياسة الدولة ، وعلى « التنظيم » مهمة تنفيذها وتبريرها .

ثم أصدر الرئيس السادات « ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى » فى أغسطس ١٩٧٤ . وكانت تهدف الى بلورة الاتجاهات المختلفة داخل « الاتحاد » ، وتمثيلها فى قيادات التنظيم . والسماح بقيام « منابر » متعددة داخل « الاتحاد الاشتراكى » للتعبير عن الرأى الآخر .

وهو تطور آخر، أغفل ضرورة وجود « الاتجاه السائد » ، وأقر حق كل قيادة فى تبنى أى اتجاه ، حتى لو اختلفت مع القيادات الأخرى .

ودعت « ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى » الى الفصل بين عضوية « الاتحاد الاشتراكى » ، وبين عضوية « مجلس الشعب » والمجالس المنتخبة الأخرى ، كالمجالس الاقليمية والبلدية ، وكذلك مجلس ادارة النقابات المهنية والعمالية والجمعيات التعاونية . ومعنى هذا أن تصير عضوية « الاتحاد الاشتراكى » عضوية اختيارية ، وأن يرفع التنظيم السياسى الحكومى وصايته عن الراغبين فى العمل السياسى والنقابى والاجتماعى .

مجلس الصحافة وميثاقها

ودار حوار واسع حول تطوير « الاتحاد الاشتراكى » — وخاصة فكرة تعدد « المنابر » — داخل « الاتحاد » ، وعلى صفحات الصحف وشاشة التليفزيون ، تطرق الى تطوير الصحافة أيضا . وتبلور فى قرارين ، أولهما أصدره الرئيس فى ١١ مارس ١٩٧٥ ، بصفته « رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى » ، بتشكيل « المجلس الأعلى للصحافة » ، برئاسة « الأمين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى » ، وأهم اختصاصاته وضع ميثاق الشرف الصحفى ، واللوائح المنظمة للعمل بالمؤسسات الصحفية ، ودراسة التشريعات للنهوض بمستوى الصحافة والصحفيين ، والتنسيق بين المؤسسات الصحفية ، ودعمها ، وضمان حق الصحفى فى التعبير عن قضايا المجتمع ، واصدار تراخيص إصدار الصحف والعمل بالصحافة .

أما القرار الثانى فقد أصدره « المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى » فى يولية ١٩٧٥ ، بانشاء « منابر » للرأى داخل « الاتحاد الاشتراكى » ، على أن تلتزم « بمواثيق الثورة » .

وأصدر نفس المؤتمر فى ٢٥ يولية ١٩٧٥ ، « ميثاق العمل والشرف الصحفى » الذى سبق أن وافقت عليه « الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين » فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٢ . و يتضمن الالتزامات الواجبة على الصحفيين ، والكفيلة بمنع الانحراف ، خاصة بعد الغاء الرقابة على الصحف . و يتناول تحديد علاقة

المؤسسات الصحفية بالاتحاد الاشتراكى . و يشتمل على عدة تسهيلات وضمانات تمكن الصحفيين من ممارسة مسئولياتهم .

المنابر

وكان « المنبر الديمقراطى الاشتراكى » ، الذى ترأسه محمود أبو وافية عضو « مجلس الشعب » ، من أول وأكبر « المنابر » . فقد أعلن عنه فى ٢١ أكتوبر ١٩٧٥ ، وبعد نحو شهر قال أبو وافية إن أعضاء منبره جاوزوا ثلاثة آلاف مواطن ، منهم ٢٩٣ عضوا « بمجلس الشعب » .

وتوالى انشاء « المنابر » ، مما أثار نقاشا ساخناً فى الصحف ، وداخل « الاتحاد الاشتراكى » . وفى خطاب الرئيس أمام « اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى » فى ٢٠ نوفمبر ١٩٧٥ ، نقد أنور السادات التكالب على اقامة « المنابر » .

ورغم ذلك جاوز عدد « المنابر » التى طالب بعض الأفراد والهيئات بانشائها ٤٠ منبرا ، مما دفع الرئيس الى أن يصدر قرارا بتأليف « لجنة مستقبل العمل السياسى » فى ٢٦ يناير ١٩٧٦ ، لدراسة موضوع تطوير « الاتحاد الاشتراكى » وانشاء « المنابر » ، ودورها فى دعم الديمقراطية . وجمعت اللجنة آراء الهيئات والمؤسسات والنقابات والأفراد .. ومارست عملها حتى يوم ٩ مارس ١٩٧٦ .

وصاحب عملها قدر كبير من حرية الصحافة ، فناقشت الصحف ــ بحرية لم تشهدها منذ سنة ١٩٥٤ ــ كثيرا من مشكلات العمل السياسى ، و منها تعديل الدستور ونظام الإنتخاب ، والغاء نسبة ال ٥٠٪ للعمال والفلاحين ، و « انتخاب » رئيس الجمهورية بدلا من « الاستفتاء » عليه ، والتقليل من سلطاته الواسعة . وأثارت الصحف قضايا الاعتقال والتعذيب فى « العهد الناصرى » ، وطالبت بالتحقيق فيها ، وعقاب المسئولين عنها ، وتعويض المتضررين منها .

وفى هذا « المناخ » قام الرئيس السادات بنفسه ، بأول ضربة لهدم مبنى « ليمان طره » ، بعد أن عاش فى حياتنا نحو ٩٠ سنة ، ايذانا بانهاء عهد الاعتقال والاجراءات الاستثنائية .

وفى هذه الأثناء ، كان جلال الدين الحمامصى ، أحد رؤساء تحرير « الأخبار » ، يلقى المحاضرات فى كلية الاعلام بالقاهرة . وتناول دور الصحافة فى الرقابة على الحكومة . وأعطى المحاضر عدة أمثلة لحرمان الصحافة من الحرية ومن تأدية هذا الدور . وأورد أمثلة صارخة لعدم نزاهة الحكم و بعض رجاله ، و وقوف الصحافة عاجزة أمامها ، خلال العهد الناصرى .

ثم ضمن المحاضر مجمل مناقشاته مع الطلاب ، كتابه « حوار وراء الأسوار » ، الذى صدرت الطبعة الأولى منه يوم ٢٦ يناير ١٩٧٦ . ونشرت « أخبار اليوم » فقرات منه .

ونسب الكاتب الى الرئيس جمال عبدالناصر ، واقعة اغتصاب ١٥ مليون دولارا من أموال الدولة ، حولها الرئيس لتوضع فى بنوك خارج البلاد باسمه ، خلال شهر يونية ١٩٦٧ ، فى أثناء « الاستعداد للهزيمة » أمام اسرائيل ، و بعدها .

وكان الملك سعود قد تبرع فى هذا الشهر بخمسة ملايين دولار للمجهود الحربى المصرى ، وقدم قرضا للحكومة المصرية بمبلغ عشرة ملايين دولارا .

وتضمن الكتاب نسبة وقائع هامة أخرى الى الرئيس الراحل جمال عبدالناصر ، والى بعض كبار المسئولين فى عهده .

ورغم أن الكاتب مشهود له بالنزاهة والصلابة فى الحق ، بل ان الرئيس السادات شهد له بالمثالية ، فى خطابه يوم ١٤ مارس ١٩٧٦ . ورغم أن الاتهام كان مدعما بالوثائق ، وقائما على وقائع مازال أكثر صانعيها وشهودها على قيد الحياة ، و يشغلون مناصب رسمية . ورغم أن الرئيس السادات نفسه كان يسعى باخلاص لاسترداد كل أموال مصر الموضوعة فى البنوك خارج البلاد بأسماء أشخاص ، وقد نشرت « أخبار اليوم » خبرا عن نجاح بعض هذه المساعى .. رغم كل هذا ، فقد ثار الرئيس السادات ثورة عارمة !!

وفى خطابه بمجلس الشعب يوم ١٤ مارس ١٩٧٦ ، شن الرئيس حملة كبيرة على الصحافة ، واتهمها بأنها تسمم أجواءنا وتسىء الى سمعتنا ، وطالبها بالالتزام بشرف المسئولية والحرص على نزاهة الكلمة ، والدقة فى توجيه الاتهامات .

وقامت بعض الأجهزة الحكومية بالرد على الاتهام فى الصحف ، ولكن ردودها كانت ضعيفة ، وكان بعضها يؤكد بعض جوانب الاتهام بدلا من أن ينفيها .

وأعلن الرئيس أنه أحال الاتهام الموجه الى جمال عبدالناصر ، باغتصاب أل ١٥ مليون دولار الى « المدعى العام الاشتراكى » ، وأنه يودع « مكتب مجلس الشعب » نص التحقيق الذى أجراه هذا الجهاز .

وأحاط الرئيس السادات هذا الموضوع بحملة دعائية ومؤثرات نفسية هائلة هدفها تبرئة الرئيس عبدالناصر . وقال انه يدافع عن ذمة عبدالناصر المالية لأنه صديقه .. ولأنه رجل من رجالات مصر والأمة العربية !! ، ولكنه اعترف بأنه « قد يكون هناك بعض الاجراءات التى لم تراع من قبل المسئولين .. » .

ولم ينشر نص تحقيق « المدعى العام الإشتراكى » حتى اليوم !! .. وسكتت أجهزة الدولة عن الرد على الاتهامات الأخرى ، مما زرع الشك فى العقول ! .

وكتب موسى صبرى مقالا فى « الأخبار » يوم ١٦ مارس ١٩٧٦ بعنوان « هذا مانرتضيه » ، أيد فيه أقوال الرئيس السادات .

ونظرا لأن جلال الدين الحمامصى ، كان أحد رؤساء تحرير « الأخبار » ، فقد أصدر الرئيس أنور السادات ، بصفته رئيسا « للاتحاد الاشتراكى العربى » ، قرارا يوم ٢٨ مارس ١٩٧٦ ، باعادة تشكيل مجالس ادارات المؤسسات الصحفية « ليتولاها جيل جديد » .

وعين موسى صبرى ، رئيسا لمجلس ادارة « مؤسسة أخبار اليوم » ورئيسا لتحرير « الأخبار » . وعين أحمد زين ، مديرا لتحريرها . ورفع من رأس الصحيفة اسم على أمين ، رئيس مجلس ادارتها ، ومحمد التابعى ، مدير تحريرها . كما رفعت أسماء رؤساء تحريرها : أحمد الصاوى محمد ، جلال الدين الحمامصى ، حسين فهمى ، ومحمد زكى عبدالقادر .

وكانت نتيجة هذا التغيير خفوت نغمة المناقشات وحملات النقد الصحفية للحكومة ، نوعا ما .. ولكن جلال الدين الحمامصى استمر فى كتابة بابه اليومى « دخان فى الهواء » .

وانتهت أزمة « حوار وراء الأسوار » ، دون أن تترك أثر سيئا كبيرا على المد الديمقراطى . وطبع الكتاب عدة مرات ، ولم تصادر أية طبعة منه ، رغم أن الرقابة على الكتب ، السابقة للنشر ، كانت قائمة . فقد تأثر الرقباء فى أسلوب عملهم ، باتجاه الرئيس إلى إطلاق الحر يات ، ومرونته فى معالجة الأزمات .

المنابر والتنظيمات

وخلال شهر مارس ١٩٧٦ ، انتهت « لجنة مستقبل العمل السياسى » من بلورة اتجاهات الرأى حول تطو ير « الاتحاد الاشتراكى » . وقدمت تقر يرها يوم ١٦ مارس ١٩٧٦ ، الى « الهيئة البرلمانية للاتحاد الاشتراكى » ولجنته المركز ية ، فأقرتاه .

وانتهى رأى اللجنة الى : رفض قيام الأحزاب ، والابقاء على « الاتحاد الاشتراكى العربى » ، والسماح بتجمعات فكر ية داخله ، تتمايز فيما بينها ، لكن داخل اطار الاتجاه السياسى العام ، أطلق عليها « منابرثابتة » .

وكان هذا الراى متمشيا مع اتجاه الرئيس السادات ، الذى كان حتى ذلك الوقت لايحبذ انشاء الأحزاب المتعددة ، خشية تفتيت الوحدة الوطنية السياسية .

وقد أقرت « اللجنة المركز ية للإتحاد الإشتراكى » و « مجلس الشعب » هذا الإتجاه ، مع استبدال لفظ « تنظيمات » بلفظ « منابر » .

وقرر الرئيس فى شهر مارس ١٩٧٦ ، قيام ثلاثة « تنظيمات » :

الأول ، هو « تنظيم مصر العربى الاشتراكى » الذى يمثل الوسط . وهو تطو ير « للمنبر الديمقراطى الاشتراكى » الذى أعلن عنه محمود أبو وافية فى نوفمبر ١٩٧٥ . و يرأسه ممدوح سالم ، رئيس الوزراء ، وكان من ضباط الشرطة .

والثانى ، هو « تنظيم الأحرار الاشتراكيين » الذى يمثل اليمين ، و يرأسه مصطفى كامل مراد ، عضو « مجلس الشعب » ، وهو من « الضباط الأحرار » ، سابقا .

أما « التنظيم » الثالث ، فهو « التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى » الذى يمثل الاتجاه اليسارى ، و يرأسه خالد محيى الدين ، العضو « بمجلس قيادة الثورة » ، سابقا .

وكان قيام « التنظيمات » خطوة هامة على طريق الديمقراطية ، صاحبها تأكيد من الحكومة والرئيس باطلاق حرية الرأى ، تردد فى خطب الرئيس وأحاديثه .

و برز فى أبريل ١٩٧٦ اتجاه لالزام الصحف « القومية » ، بنشر بيانات وأنشطة « التنظيمات » السياسية الثلاثة ، بالتساوى . ولكن أكثر رؤساء تحرير هذه الصحف ، اعترضوا على هذا الاتجاه ، لأنه يتنافى مع حرية الصحافة ، وحق كل صحيفة فى اختيار سياستها ومبدئها . ولكن الجميع أقروا حق كل « تنظيم » فى الرد على المواد الصحفية التى تمسه .

ووسط هذا « الانفتاح » الفكرى والسياسى ، وصل المد الديمقراطى إلى أجهزة الاعلام الرسمية (الاذاعة والتليفزيون) خلال سنة ١٩٧٦ ومطلع سنة ١٩٧٧ ، بتعضيد من الدكتور جمال العطيفى وزير الاعلام . وكان أبرز مظاهره إذاعة برامج « التنظيمات » الثلاثة على شاشة التليفزيون ، ثم اشتراك ممثلى « التنظيمات » المعارضة مع الحكومة فى برامج الرأى ، والندوات السياسية ، التى أذيعت خلال شهرى نوفبر وديسمبر ١٩٧٦ ، ونوقشت فيها القضايا القومية الهامة بحرية ، جعلتها جاذبة للانتباه بشكل كبير ، مما دفع أنصار « الانغلاق الفكرى » من رجال الحكومة الى الانقضاض على هذه التجربة المثيرة ، وإنهائها .

« أقول للسلطان »

ومع ذلك ظل الاتجاه الديمقراطى سائرا ، يكسب كل يوم أرضا جديدة .

ففى شهر نوفبر ١٩٧٦ ، ظهرت الطبعة الأولى من كتاب الدكتور ابراهيم عبده : « أقول للسلطان » ، دون عرضها على الرقابة ، اعتمادا على قول الرئيس فى خطابه بجامعة الاسكندرية يوم ٢٦ يولية ١٩٧٦ : « أتعهد ألا يقهر رأى ولايكبت فكر تحت أى ظروف و بأى سبب » . ولم يكن هذا « السلطان » الا الرئيس

السادات ، الذى وجه اليه المؤلف كثيرا من النصائح والتنبيهات و كلمات العتاب والنقد لسياسته ولأقواله .

وتناول المؤلف أزمة « حوار وراء الأسوار» ، وحكاية الملايين الخمسة عشر .

ونبه الرئيس وأجهزة الحكومة الى تفكك ردودهم وضعفها ، وعدم حسمها الموقف .

وطالب بنشر وثائق الموضوع ، ووقائع تحقيق « المدعى العام الاشتراكى » .

واختلف الكاتب مع الرئيس السادات فى رفضه فكرة تملك الأفراد للصحف ، وفند الحجج التى أوردها الرئيس فى خطبه . ودافع بشدة عن صحافة الأفراد قبل « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ .

وطالب المؤلف بابعاد الجيش والشرطة عن السياسة . وعاب على الحكومة وجود العسكريين فى جميع المناصب الكبرى . وعقد المؤلف المقارنة الصارخة بين ما قبل ١٩٥٢ ومابعدها ، وخاصة دور البرلمان ، وحرية الصحافة ، فأدان العهد الثانى كله . ونقل عن بعض المصادر العلنية كثيرا من المعلومات والوقائع ، التى تطعن نزاهة الرئيس جمال عبدالناصر فى الصميم . وطالب المؤلف « بانتخاب » رئيس الجمهورية ، بدلا من « الاستفتاء » عليه ، وبالغاء وظيفة « المدعى العام الاشتراكى» ، وبابعاد « الناصريين » عن القطاع الاقتصادى الحكومى .

إلغاء رقابة الكتب

وكان الدكتور ابراهيم عبده قد أصدر منذ سنة ١٩٧٤ ، ثلاثة كتب فى نقد العهدين الناصرى والساداتى . هاجمها الرئيس ضمن حملته على كتاب « حوار وراء الأسوار» .

ولكن لما صدرت الطبعة الأولى من كتاب « أقول للسلطان » ، كان رد الفعل لدى الرئيس مختلفا تماما . فقد استقبل المؤلف فى استراحة الرئيس بالاسماعيلية ، فى ديسمبر ١٩٧٦ ، ليسمع منه أكثر مما قاله فى الكتاب ، بترحاب وتقدير .

وفور هذه المقابلة ، أصدر الرئيس قراره بالغاء الرقابة على الكتب تماما . فصدرت الطبعة الثانية من الكتاب فى شهر يناير سنة ١٩٧٧ ، بعد إلغاء الرقابة ، واحتفالا بانتهائها .

وكانت وجهة نظر الدكتور جمال العطيفى وزير الاعلام ، أن السماح بنشر هذه الكتب فى مصر ، أفضل من منعها ، لتنشر فى بيروت ، ثم تتسرب الى مصر بالتهريب .

وداعا للسوفيت

وفى سنة ١٩٧٦ ، زادت المسافة الفاصلة بين مصر والاتحاد السوفيتى طولا . وتأكدت سياسة الاتحاد السوفيتى فى حرمانه مصر من السلاح ، ورفضه اعادة جدولة ديونها ، ورفضه التعاون معها . مما دفع الرئيس السادات الى الغاء المعاهدة المصرية السوفيتية ، والغاء اتفاق التسهيلات ، الذى أعطى الاتحاد السوفيتى حق استخدام بعض الموانى المصرية ، كالاسكندرية ومرسى مطروح ، لاصلاح وتموين سفن الأسطول الخامس السوفيتى .

وبذلك حرر السادات الإرادة المصرية ، وأنهى النفوذ السوفيتى فى مصر .

وفى نفس الفترة ، أخذ اتجاه البلاد الى التعامل مع المعكسر الغربى يتزايد . وأخذت العلاقات المصرية الأمريكية — بوجه خاص — تقوى . وكانت علاقات مصر الخارجية تتناسب مع تطور أوضاعها السياسية والاقتصادية الداخلية ، التى كانت تتجه بوضوح الى اطلاق الحريات السياسية والاقتصادية .

الانتخابات النزيهة

وتمتعت انتحابات « مجلس الشعب » فى ٢٨ أكتوبر و٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ، بثلاث خصائص ، حرمت منها الحياة السياسية المصرية منذ سنة ١٩٥٢ ، وشكلت تطورا هاما فى ممارسة الديمقراطية فى مصر ، هى : اندراج المرشحين فى « تنظيمات » سياسية متميزة ، بالاضافة الى مجموعة المستقلين . وتوفير الحرية والنزاهة فى اجراء الانتخابات ، وتحرير المرشح من قيد الحصول على موافقة « الاتحاد الاشتراكى العربى » على الترشيح ، أى رفع وصاية الدولة عنه .

وكانت محصلة عملية الانتخاب فوز تنظيم الوسط « تنظيم مصر العربى الاشتراكى » بالأغلبية الساحقة ، بحصوله على ٢٨٠ مقعدا فى « مجلس الشعب » ، بنسبة ٨١,٨٪ . تلته مجموعة المستقلين التى حصلت على ٤٨ مقعدا بنسبة ١٤٪ (انخفضت الى ٣٥ مقعدا ، بانضمام ١٣ مقعدا بعد ظهور نتائج الانتخاب الى تنظيم الوسط) . وحصل تنظيم اليمين « تنظيم الأحرار الاشتراكيين » على ١٢ مقعدا ، بنسبة ٣,٦٪ ، وتنظيم اليسار « التجمع الوطنى التقدمى » على مقعدين ، بنسبة ٠,٦٪ .

وكانت صحيفتا « الأخبار » و « أخبار اليوم » أكثر الصحف تحيزا لمرشحى الوسط ، وأكثر الصحف عداء لمرشحى اليسار .

و بناء على نتيجة الانتخاب ، قام ممدوح سالم ، أمين تنظيم الوسط ، بتشكيل الوزارة يوم ٩ نوفمبر ١٩٧٦ .

« الأحرار» يتزعم المعارضة

وفى أول اجتماع عقده « مجلس الشعب » بعد الانتخاب ، يوم ١١ نوفمبر ١٩٧٦ ، تقرر أن يتولى تنظيم اليمين ، الذى فاز بأكبر عدد من المقاعد بعد تنظيم الوسط ، زعامة المعارضة البرلمانية .

وأعلن مصطفى كامل مراد ، مقرر التنظيم اليمينى ، سعادته لتزعمه أول معارضة دستورية منذ قيام « حركة الجيش » يوم ٢٣ يولية ١٩٥٢ . وعاهد رئيس الجمهورية على أن يعمل « الأحرار الاشتراكيون » مخلصين للوطن ، مطبقين الاشتراكية فى اطار الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، بعيدا عن المهاترات والمزايدات ، لتتأكد السلطة للشعب .

ولكن الأعضاء المستقلين بالمجلس أعلنوا يوم ١٤ نوفمبر ١٩٧٦ ، اعتراضهم على تزعم مقرر « التنظيم اليمينى » المعارضة ، لأنهم فازوا بمقاعد أكثر منه فى الانتخاب . ولم يكن لاعتراضهم أثر ، لأنهم لا ينتمون الى « تنظيم » واحد ، وليس لديهم برنامج موحد .

وكان تحول « التنظيمات » الى « أحزاب » سريعا . فقد بادر الرئيس السادات ــ فى خطاب افتتاح الدورة الأولى للفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب ، يوم ١١ نوفمبر ١٩٧٦ ــ باعلان تحويل « التنظيمات » الثلاثة الى أحزاب .

قال الرئيس : « .. اتخذت قرارا سيظل تاريخيا يرتبط بكم و بيوم افتتاح مجلسكم الموقر ، هو أن تتحول التنظيمات الثلاثة ، ابتداء من اليوم ، الى أحزاب .. فالدستور الدائم فى تقديرى يتسع لهذا التطور الجذرى فى البناء السياسى العام لبلدنا .. ولكن هناك نصوص أخرى لابد أن تراجع على ضوء هذا القرار ، وخصوصا النظام الأساسى « للاتحاد الاشتراكى العربى » . وفى تصورى أنه أصبح من المحتم أن يكون هذا النظام الأساسى منظما للأحزاب ، بعد أن قفز الشعب بالتجربة الديمقراطية و بكم هذه القفزة الرائعة خلال المعركة الأخيرة بين الأحزاب الثلاثة .. إن يد « الاتحاد الاشتراكى » بالضرورة سترتفع نهائيا عن الأحزاب ، وسوف يصبح كل حزب حرا تماما فى ادارة نشاطه فى حدود القوانين والدستور. . . » .

وكان هذا الاعلان قراراً تاريخيا باجماع المحللين السياسيين ، لأنه يعنى القضاء على « التنظيم السياسى الواحد » ، سند الدكتاتورية ؛ واعادة النظام الحزبى ، ركيزة الديمقراطية .

وكان تحويل « التنظيمات » الى « أحزاب » ، تغييراً ضرورياً ، بعد أن تأكد من نتائج الانتخابات العامة الأخيرة ، انصراف الناخبين كليا عن « الاتحاد الاشتراكى العربى » ، وسقوط جميع قيادات أمانته العامة ، الذين خاضوا المعركة الانتخابية .

ولكن الرئيس السادات أعلن فى نفس الخطاب ، الابقاء على « الاتحاد الاشتراكى » كتنظيم سياسى شعبى ، مع اعادة تشكيل « لجنته المركزية » لتضم كل أعضاء « مجلس الشعب » المنتمين الى الأحزاب الثلاثة ، والأعضاء المستقلين ، وهيئات مكاتب المنظمات الجماهيرية كالنقابات ، والغرف

التجارية ، لتصبح « اللجنة المركزية » بمثابة « المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكى » ، وتكون مهمته الأساسية المحافظة على صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ، والمكاسب الاشتراكية ، ورعاية المنظمات الجماهيرية المساعدة للمرأة والشباب .

وأوضح الرئيس أن « الاتحاد الاشتراكى » سيظل كما هو ، مشاركا فى ملكية الصحف ، حتى لاتعود لملكية الأفراد ، مع حماية التعبير عن آراء الأحزاب الثلاثة . على أن يراقب « الاتحاد الاشتراكى » الموارد المالية للأحزاب الثلاثة .

ومن الملاحظ أن قرار الرئيس بانشاء الأحزاب ، لا يطلق حرية تكوينها ، كما كان ينادى به الأعضاء المستقلون « بمجلس الشعب » . ولكنه قصرها على « التنظيمات » الثلاثة القائمة ، مع حظر تأليف أية أحزاب جديدة على أسس طائفية أو دينية ، لأنها تتعارض مع « الوحدة الوطنية » . وحظر قيام أحزاب فئوية تمثل مصالح العمال أو الفلاحين بصفة مستقلة ، لأنها تهدد « السلام الاجتماعى » . ولم يسمح القرار بعودة الأحزاب القديمة ، أوتشكيل أحزاب ذات نزعة رأسمالية أو ليبرالية ، تتعارض مع الدستور القائم على « الاشتراكية » .

ورحبت أكثر القوى السياسية المختلفة بتأليف الأحزاب : « فالليبراليون » السياسيون والاقتصاديون رأوا فيها القضاء على « التنظيم السياسى الواحد » ، إحدى تركات العهد الناصرى ، المعادين له . كما رأوا فيها ضرورة للديمقراطية واطلاق الحريات السياسية والاقتصادية .. واليساريون وجدوا فيها فرصة لاقامة تنظيماتهم والتعبير عن آرائهم ونشرها بالوسائل المشروعة ، وبالتالى كسب قواعد لهم بين الجماهير .

أما المعارضون للنظام الحزبى ، فهم الذين تربوا سياسيا داخل « التنظيم الواحد » ، وتخوفوا من تعدد الاتجاهات والآراء ، وشعروا أنهم أضعف من مواجهة هذا التعدد . الى جانب من يسمون أنفسهم « بالناصريين » الذين يعتقدون أن « التنظيم السياسى الواحد » أو « تحالف قوى الشعب العامل » هو الصيغة السليمة للديمقراطية .

وفى يومى ١٨ و١٩ يناير سنة ١٩٧٧ ، اندلعت المظاهرات المصحوبة بحوادث العنف وتخريب المنشآت العامة ونهبها ، اعتراضا على اعلان الحكومة زيادة أسعار الكثير من السلع بنسب كبيرة . وأعلنت حالة الطوارىء ، وفرض حظر التجول ، ونزلت قوات الجيش الى شوارع العاصمة . وقبض على كثير من المتظاهرين . وألغى قرار زيادة الأسعار . واتهمت الحكومة جماعات اليسار بتدبير المظاهرات وحوادث التخريب . وكان اليساريون أشد معارضى الرئيس السادات ، بسبب اتجاهه اليمينى الواضح .

واستنادا الى المادة ٧٤ من الدستور التى تخول الرئيس سلطات استثنائية ، اذا حدث مايهدد سلامة الوطن ، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى ، أصدر الرئيس يوم ٣ فبراير القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ، « بشأن حرية الوطن والمواطن » ، ليفرض عقوبات شديدة على التظاهر والاعتصام والإضراب . ووافق الشعب عليه فى استفتاء عام يوم ١٠ فبراير ١٩٧٧ ، بنسبة ٩٩,٤٢٪ .

ومن اللافت للنظر أن المادة الأولى من القرار بقانون الذى طرح لهذا الاستفتاء العام ، نصت على أن « حرية تكوين الأحزاب مكفولة ، طبقا لما ينص عليه القانون الخاص بانشاء الأحزاب ، حال صدوره من السلطة التشريعية » . وكان الهدف من هذا النص ، طمأنة الشعب على مستقبل الديمقراطية المصرية ، وتأكيد قرار الرئيس بتحويل « التنظيمات » الى « أحزاب » ، الذى كان قد أعلنه يوم ١١ نوفمبر ١٩٧٦ .

ولكن صحيفة « الطليعة » اليسارية ــ التى كانت تصدر عن « مؤسسة الأهرام » ــ دافعت فى عدد فبراير ١٩٧٧ ، عن المتظاهرين ، واعتبرت ما فعلوه « انتفاضة شعبية » ، وانكرت تدبير اليسار للحوادث . فشن الرئيس حملة عنيفة على اليساريين ، وسخر من تعبيرهم : « انتفاضة شعبية » ، ووصف الحوادث بأنها : « انتفاضة حرامية » .

وما كان من يوسف السباعى ، رئيس مجلس ادارة « مؤسسة الأهرام » ، الا أن أبعد لطفى الخولى ، رئيس تحرير « الطليعة » ، وبقية أعضاء هيئة تحريرها اليساريين عنها ، ومنعهم من الكتابة . وصدر عدد مارس ١٩٧٧ من « الطليعة » دون أسمائهم .

وابتداء من عدد أبريل ، رأس تحريرها صلاح جلال ، الذى غير اتجاه ونوع محتوياتها تماما .

ثم أصدر يوسف السباعى قرارا بسحب إمتياز إصدار « الطليعة » ، فتوقفت عن الصدور نهائيا . وأصدرت « مؤسسة الأهرام » بدلا منها صحيفة « الشباب وعلوم المستقبل » فى أغسطس ١٩٧٧ . ورأس تحريرها صلاح جلال المحرر العلمى « للأهرام » .

دكتاتورية أم ديمقراطية ؟

ويرى البعض أن قانون « حرية الوطن والمواطن » الخاص بقمع التظاهر والاعتصام ، هو بداية الاتجاه الدكتاتورى لدى الرئيس السادات . وهو تصور غير دقيق ، لأن مواجهة الحكومة لأعمال الشغب والتخريب باجراءات قوية تكفى لقمعها ، لايمكن اعتبارها عملا دكتاتوريا . فقد تمت لهدف وطنى ، طبقا للدستور والقانون .

هذا الى جانب أن الرئيس كان متزعما الاتجاه الى تطوير « الاتحاد الاشتراكى » واقامة « المنابر » ، منذ اعلانه « ورقة أكتوبر » فى أبريل ١٩٧٤ . ولم تكن حوداث يناير العنيفة ، التى استلزمت اصدار هذا القانون ، الا أزمة انتهت بعد فترة قليلة . ولم تثن الرئيس عن اتجاهه الديمقراطى . فقد استمر النشاط البرلمانى فى « مجلس الشعب » قويا صريحا . ودعا الرئيس رجال الهيئات المتعددة الى حوار مفتوح معه ، بثته الاذاعة والتليفزيون ، ونشرته الصحف .

ثم أصدر الرئيس فى يونية ١٩٧٧ — بعد حوادث يناير واغلاق « الطليعة » — قانون نظام الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، لينهى العمل بنظام الحزب

الواحد الحاكم ، وليسمح بتعدد الأحزاب السياسية . ولا شك أن صدور قانون الأحزاب فى حد ذاته ، يمثل تطورا هاما لتحقيق الديمقراطية ، لأن تعدد الأحزاب من أهم وسائلها .

ومن الصحيح أن قانون الأحزاب ، وضع قيودا على تأليف الأحزاب السياسية ، حرمت كثيرا من القوى السياسية من التجمع فى أحزاب رسمية ، وجعلت عملية تأليف الحزب عملا صعبا .

فالقانون يشترط أن يتقدم ٢٠ عضوا على الأقل فى مجلس الشعب ، بطلب الموافقة على قيام الحزب . وهو يحظر اعادة تكوين الأحزاب التى ألغيت سنة ١٩٥٣ ، باستثناء « الحزب الوطنى » و « الحزب الاشتراكى » . ويمنع تأسيس أى حزب تتعارض أهدافه أو برامجه مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، أو مع مبادىء حركة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وحركة ١٥ مايو ١٩٧١ . ويحظر القانون قيام الحزب على أساس طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة .

هذا الى جانب أن منطق الحكومة فى التعامل مع الأحزاب ورجالها ، جعل ممارسة العمل السياسى فى أحزاب المعارضة محفوفة بالمخاطر ، مما يتعارض مع المادة الخامسة من الدستور ــ بعد تعديله ــ والتى تنص على أن النظام السياسى فى مصر ، يقوم على تعدد الأحزاب .

ومع هذا كله ــ يبقى الاتجاه الأساسى فى عهد السادات ــ حتى صدور قانون الأحزاب ــ محسوبا على طريق تحقيق جوانب من الديمقراطية بالتدريج ، وليس على أى حال ــ متجها الى شىء من الدكتاتورية .

الأحزاب وصحفها

أعلن الرئيس السادات فى « مجلس الشعب » يوم ١١ نوفمبر ١٩٧٦ ، تحويل « التنظيمات » الى « أحزاب » . ثم وافقت اللجنة التشريعية « بمجلس الشعب » ، فى الأسبوع الثانى من يناير ١٩٧٧ ، على حق الأحزاب السياسية فى اصدار صحف لها ، دون موافقة « الاتحاد الاشتراكى العربى » أو « المجلس الأعلى للصحافة » ، ولكن مع الالتزام بأحكام قانون المطبوعات ، بطبيعة الحال .

وصاحب هذه التطورات ، إعداد مشروع قانون جديد للصحافة ، اقترحه عبد المنعم الصاوى وزير الاعلام ، ووصفه بأنه دعم لحرية الصحافة ، وأنه منحها إستقلالها « كسلطة رابعة » . ولكن لما نشرت « الأهرام » مشروع القانون يوم ٣٠ سبتمبر ١٩٧٧ ، قوبل بمعارضة شديدة من الكتاب والصحفيين . ورفضته نقابتا الصحفيين والمحامين ، لأنه شدد القيود المفروضة على الصحافة ، وسلب الصحفيين كثيرا من الحقوق والضمانات .

وانتهى الأمر بأن استجابت الحكومة لاعتراضات الصحفيين والمحامين . وأعلن رئيس الوزراء يوم ٢ أبريل ١٩٧٨ ، ارجاء عرض مشروع القانون على « مجلس الشعب » الى حين استيفاء بحثه .

وبدأ التغير الهائل فى « المناخ الصحفى » فى مصر ، ببدء ظهور صحف الأحزاب ، وكسر احتكار صحف الحكومة للساحة الصحفية . ولما كانت الرقابة السابقة للنشر ملغاة منذ فبراير ١٩٧٤ ، فقد تمتعت صحف الأحزاب بالحرية منذ بداية صدورها ، ولم تخضع الا للرقابة اللاحقة للنشر ، والخاضعة لأحكام القضاء .

وكانت أول صحيفة حزبية تصدر فى مصر ــ بعد الغاء الأحزاب وصحفها فى يناير ١٩٥٣ ــ هى صحيفة « مصر » الأسبوعية ، التى أصدرها يوم ٢٨ يونية ١٩٧٧ ــ بعد صدور قانون الأحزاب ــ « حزب مصر العربى الاشتراكى » الذى رأسه ممدوح سالم ، رئيس الوزراء . وصدر آخر أعدادها يوم ٥ سبتمبر ١٩٧٨ ، بعد قيام « الحزب الوطنى الديمقراطى » يوم ١٤ أغسطس ١٩٧٨ .

الأحرار والأهالى

وأصدر حزب « الأحرار الاشتراكيين » الذى يرأسه مصطفى كامل مراد ، صحيفة « الأحرار » ، يوم ١٤ نوفمبر ١٩٧٧ ، إبان زيارة الرئيس السادات للقدس .

وهى أول صحيفة حزبية معارضة تصدر فى مصر ، منذ « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ .

وأصدر حزب « التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى » ، الذى يرأسه خالد محيى الدين ، صحيفة « الأهالى » فى أول فبراير ١٩٧٨ . وهى أكثر الصحف

معارضة للرئيس ، وأشدها مهاجمة للحكومة . وفى المقابل ، كانت متهمة دائما من الحكومة بالتشكيك والاثارة والحض على « الصراع الطبقى » وتهديد « السلام الاجتماعى » . وتعرضت كثيرا للمصادرة بأحكام قضائية . وصدر آخر عدد منها فى عهد الرئيس السادات يوم ٢٥ أكتوبر ١٩٧٨ .

الوفد يقوم و يتجمد

وفى أول فبراير ١٩٧٨ ، أعلن قيام حزب « الوفد الجديد » ، برئاسة فؤاد سراج الدين . ونال الحزب منذ تأليفه شعبية حقيقية كبيرة ، وترحيبا صريحا من حزبى المعارضة : « الأحرار » و « التجمع » ، ومن صحيفتيهما : « الأحرار » و« الأهالى » ، مما أقلق الحكومة ، ودفع الرئيس السادات الى مهاجمة « الوفد » بشدة ، مدعياً أنه يهدف الى تصفية « الثورة » ومكاسبها ، والعودة بالشعب الى « عهد العبودية والظلام » . وتولت صحيفة « مصر » مع الصحف المسماة « بالقومية » ، مهمة تشويه صورة « الوفد الجديد » وزعمائه .

واتخذت الحكومة من الوسائل ، وأصدرت من البيانات والقرارات ، ما أكد « للوفد الجديد » رغبة الرئيس والحكومة فى القضاء عليه . وكان أبرزها مشروع القانون الذى قدمته الحكومة الى « مجلس الشعب » تحت شعار براق هو « حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى » . فقد نص على اسقاط الحقوق السياسية عن كل من تولى منصبا وزاريا ، أو انتمى الى أحد الأحزاب السياسية ، قبل « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ . وكان هذا التشريع يعنى حرمان أهم قيادات الحزب من العمل السياسى ، ومنهم فؤاد سراج الدين « رئيسه » وابراهيم فرج « سكرتيره العام » .

لذلك قررت « الجمعية العمومية للحزب » — يوم صدور القانون فى ٢ يونية ١٩٧٨ — حل الحزب . ولكن « الهيئة العليا للحزب » قررت فى ٦ يونية ١٩٧٨ وقف قرار الحل ، والاكتفاء بتجميد نشاط الحزب . حدث هذا كله قبل أن يصدر الحزب صحيفته .

وقد تحقق ما توقعته قيادة « الوفد الجديد » ، وأصدر « المدعى العام الاشتراكى » يوم ١٢ يونيو ١٩٧٨ ، قرارا بعزل فؤاد سراج الدين وابراهيم فرج ، عزلا سياسيا ، إستنادا الى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ .

وفى محاولة من الرئيس السادات ، للتغطية على أزمة « حزب الوفد الجديد » ، وشغل الفراغ السياسى الذى نتج عن تجميد نشاطه ، دخل الرئيس العمل الحزبى ، برئاسته « الحزب الوطنى الديمقراطى » ، الذى أعلن قيامه يوم ١٤ أغسطس ١٩٧٨ .

وفور هذا الاعلان ، أسرع أكثر أعضاء « حزب مصر » ، لينضموا انضماما جماعيا الى « حزب الرئيس » . و بقيت قلة منهم فى « حزب مصر » ، متمسكة ببقائه .

ولما كتب مصطفى أمين « فكرته » ناقدا « هرولة النواب » من « حزب مصر » الى « الحزب الوطنى الديمقراطى » ، لأنه حزب رئيس الدولة ــ أحدث هؤلاء النواب ضجة كبيرة لدى الرئيس ، وأوغروا صدره ضد الكاتب ، فأمر الرئيس فى أغسطس ١٩٧٨ بمنع مصطفى أمين من كتابة بابه اليومى « فكرة » فى « الأخبار » و « أخبار اليوم » ، وبمنع ركنه الأسبوعى « الموقف السياسى » فى « أخبار اليوم » لمدة ٤٠ يوما . وكان لمنع كتابات مصطفى أمين أثر سيء على القراء ، وعلى بعض المسئولين فى الحكومة أيضا .

ولذلك رأى الرئيس نشر قصة « سنة أولى حب » فى « أخبار اليوم » ، لتخفيف صدمة القراء من وقف « فكرة » .

و بعد أكثر من عامين ونصف العام ، من قيام « الحزب الوطنى الديمقراطى » ، أصدر صحيفة « مايو » فى ٢ مارس ١٩٨١ ، فلم يكن الحزب متعجلا اصدار صحيفته ، لأن كل الصحف المسماة « بالقومية » تعبر عن رأيه وتخدم أهدافه ..

حزب العمل

ثم تألف « حزب العمل الاشتراكى » فى سنة ١٩٧٨ ، برئاسة ابراهيم شكرى .

وكان الرئيس السادات قد بادر، ومعه أعضاء الهيئة البرلمانية « للحزب الوطنى الديمقراطى » ، بتوقيع بيان تأسيسه ، إعلانا لحسن النوايا ، وتشجيعا للتجربة الحزبية .

وفى نفس الوقت ، كان هذا العمل محاولة من الرئيس لاحتضان الحزب الجديد والإلتفاف حوله ، منذ لحظة مولده .

ولما توفر للحزب العدد القانونى من أعضاء « مجلس الشعب » ، المنضمين اليه ، أعلنت « لجنة الأحزاب السياسية » الموافقة على قيامه يوم ١١ ديسمبر ١٩٧٨ .

ثم أصدر الحزب صحيفة « الشعب » فى أول مايو ١٩٧٩ .

وقد عارض الحزب وصحيفته الحكومة ، بجدية لم تكن تتوقعها ، نظر لملابسات نشأة الحزب . فتعرضت « الشعب » لبعض المشكلات منها عدم توفير الورق لها بالسعر المدعم .

وصودرت الصحيفة يوم ٢٥ أغسطس ١٩٨١ ، بعد أن رأت المحكمة أن العدد المصادر خرج عن النقد المباح ، بما تضمنه من طعن وتشهير بالنظام الشرعى للبلادوالتحريض على كراهيته .

وظهر آخر عدد من « الشعب » فى عهد الرئيس السادات يوم أول سبتمبر ١٩٨١ ، فقد تضمنت قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ الشهيرة « سحب ترخيصها » .

الارتداد عن الديمقراطية

وسط دوامة الصراع السياسى المتزايد بين الحكومة والمعارضة ، الذى كان أبرز نقاطه سياسة السلام التى انتهجتها الحكومة المصرية تجاه اسرائيل ، وأزمة « حزب الوفد الجديد » وقياداته ، ومشكلة الكتاب المصريين الذين يهاجمون سياسة الحكومة المصرية ، فى صحف أجنبية .. إتجهت الحكومة الى فرض القيود على النشاط السياسى ، بهدف اضعاف صوت المعارضة ، وحرمان قادة « حزب الوفد الجديد » من العمل السياسى ، وتصفية أكبر حزب منافس ومعارض للحزب الحاكم .

فى ٢١ مايو ١٩٧٨ ، أجرى « الإستفتاء العام » على عدة أفكار ومبادىء عرفت باسم « مبادىء حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى » . ووافق عليها الناخبون بنسبة ٩٨,٢٩٪ .

وجاء بينها أن الصحافة هى « السلطة الرابعة » فى الدولة ، وهى ملك للشعب ، وتلتزم بنظام الدولة الاشتراكى الديمقراطى ، وبالسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية ، والمكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين ، وميثاق الشرف الصحفى .

وكان من أهم بنود هذا الاستفتاء ، البند الثانى الذى نص على أنه :

« لا يجوز الانتماء الى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى نشاط سياسى :

١ــ لكل من تسبب فى إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم حتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، أو بالاشتراك فى قيادة الأحزاب وادارتها . وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى « مصر الفتاة » .

٢ــ لكل من حكم بادانته من « محكمة الثورة » ممن شكلوا مراكز القوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، وأحيلوا الى « محكمة الثورة » فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٦١ مكتب المدعى العام . وكذلك من حكم بادانته فى احدي الجرائم الخاصة بالمساس بطريقة غير مشروعة ، بالحريات الشخصية للمواطنين أو ايذائهم بدنيا أو معنويا . .

٣ــ لكل من يثبت ضده أنه أتى أفعالا من شأنها إفساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى للخطر ، سواء كان ذلك بالذات أو بالواسطة ، وسواء كان ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبى أوتنظيم معاد لنظام المجتمع . و يعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر ، نشر أو كتابة أو اذاعة مقالات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة ، يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة ، أو

اشاعة روح الهزيمة ، أو التحريض على مايمس السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية ».

تقييد السياسة والصحافة

واستنادا الى هذا الاستفتاء ، صدر يوم ٢ يونية ١٩٧٨ ، القانون رقم ٣٣ « لحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى » ، الذى فرض « العزل السياسى » على من شغلوا مناصب عامة قبل « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ . وحرم كل من ينكر الشرائع السماوية ، أو يعمل لسيطرة طبقة اجتماعية على غيرها ، أو الى قلب نظم الدولة الأساسية ، من وظائف الادارة العليا فى الحكومة والقطاع العام ، ومن عضوية المجالس المحلية ومجالس النقابات والاتحادات والشركات المساهمة والمؤسسات الصحفية .

وقررت المادة (٩) من هذا القانون ، سريان المادة (٨٠) فقرة (د) ، وكذلك بنود الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، الخاصة بالجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر ، على ماينشره أو يذيعه أى مصرى فى الخارج ، اذا كان يمس المصالح القومية العليا للبلاد ، أو يفسد الحياة السياسية ، أو يعرض الوحدة والسلام الاجتماعى للخطر .

ويمكن اعتبار قانون « حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى » ، بما فرضه من قيود شديدة على العمل السياسى و **الصحفى** والنقابى ، بداية الارتداد عن الاتجاه الديمقراطى الذى اتخذه الرئيس السادات خلال النصف الأول من عهده ، والذى أكدته عدة قوانين وقرارات نفذت بالفعل .

ومن الواضح أن الاجراءات والقوانين الصادرة بعد هذا القانون ، اتجهت الى تقييد الحريات والآراء .

وكان لهذا القانون آثار مدمرة للنشاط السياسى المعارض للحكومة ، منها أن « حزب الوفد الجديد » قرر فى ٦ يونية ١٩٧٨ ، تجميد نشاطه . وأن صحيفة « الأهالى » توقفت عن الصدور لمدة خمسة أسابيع ، احتجاجا على صدور القانون والهدف منه . وقرر صاحبها « حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى » وقف نشاطه خارج مقاره ، والاقتصار على النشاط داخلها .

وقد صاحب استفتاء مايو ١٩٧٨ ، وقانون حماية الجبهة الدخلية ، تحركا حكوميا ، لمنع الصحفيين المصريين الذين يكتبون فى صحف تصدر خارج مصر ، وتسىء الى سمعتها ، من التعامل مع هذه الصحف . وقام « المدعى العام الاشتراكى » بالتحقيق مع بعض هؤلاء الكتاب . ولكن لم تتخذ أية اجراءات ضدهم . وقام بعض المسئولين عن المؤسسات الصحفية « القومية » بمنع بعض الصحفيين من الكتابة ، مع عدم المساس بمرتباتهم . و بدأ الاتجاه نحو تقييد الصحافة .

إستفتاء ١٩٧٩

وفى يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ وقع الرئيس اتفاق السلام مع دولة إسرائيل . وأصدر به يوم ٥ أبريل القرار الجمهورى ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ .

وفى يوم ١٠ أبريل ١٩٧٩ ، وافق « مجلس الشعب » على معاهدة السلام بين مصر واسرائيل ، بأغلبية ساحقة (٣٢٧ عضوا مؤيدا — و ١٥ عضوا معترضا) . فأصبحت المعاهدة نافذة ولها قوة القانون ، طبقا لنص المادة ١٥١ من الدستور ، بدون حاجة الى استفتاء الشعب . ومع ذلك كانت هذه المعاهدة البند الأول فى استفتاء ١٩ أبريل ١٩٧٩ .

ففى يوم ١١ أبريل ١٩٧٩ ، أصدر الرئيس القرار الجمهورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ ، بدعوة الناخبين الى الاستفتاء على الموضوعات التالية :

أولا : معاهدة السلام بين مصر واسرائيل ، وملحقاتها .

ثانيا : « إعادة تنظيم الدولة على الأسس التالية ، تدعيما للديمقراطية :

(١) حل مجلس الشعب ، والدعوة الى انتخابات عامة .

(٢) اطلاق حرية تكوين الأحزاب .

(٣) إعلان حقوق الانسان المصرى .

(٤) الالتزام بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية .

(٥) شعار الدولة هو العلم والايمان .

(٦) الشرعية الدستورية فى الدولة تقوم على مبادىء وانجازات ثورتى ٢٣ يوليو و ١٥ مايو، فى:

(أ) انتماء مصر العربى حقيقة ومصير.

(ب) الالتزام بسياسة عدم الانحياز.

(ج) القضاء على الفساد الحزبى والاقطاع، وتطهير الحياة السياسية.

(د) الالتزام بنسبة الخمسين فى المائة للعمال والفلاحين فى جميع التنظيمات.

(ه) الالتزام بالسلوك الأخلاقى الذى ينبع من ديننا، ومن القيم الأساسية لأرض مصر.

(و) الالتزام فى كل الظروف بسيادة القانون.

(٧) الدستور هو الوثيقة الأساسية الوحيدة التى يقوم عليها نظام الدولة، وتعديله بالأسلوب الدستورى، هو الطريق الوحيد للتعبير عن متطلبات مراحل التطور للشعب.

(٨) انشاء مجلس للشورى، يكون بمثابة مجلس العائلة لمصر، و يضم ممثلين عن كل فئات الشعب وهيئاته.

(٩) تقنين الصحافة كسلطة رابعة، ضمانا لحريتها وتأكيدا على استقلالها».

وفى يوم ١٩ أبريل ١٩٧٩، تم اجراء الاستفتاء، و وافق الناخبون على بنوده التسعة، بأغلبية ساحقة كالمعتاد، بلغت ٩٩,٩٪.

إنتخابات ١٩٧٩

ونتيجة لهذا الاستفتاء، تم بعد يومين من إجرائه، حل «مجلس الشعب» الذى أنتخب سنة ١٩٧٦. وأجريت الانتخابات العامة فى يونية ١٩٧٩، وهى أول انتخابات تدخلها الأحزاب المتعددة منذ سنة ١٩٥٢. وكانت نتيجتها فوز «الحزب الوطنى الديمقراطى» بنسبة ٩٠٪، و«حزب العمل الاشتراكى» بثلاثين مقعدا، والمستقلين بعشرة مقاعد، و«حزب الأحرار الاشتراكيين»

بثلاثة مقاعد . وفشل « حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى » فى الفوز بأى مقعد .

ومن أهم خصائص انتخابات ١٩٧٩ ، تدخل « الادارة » لانجاح مرشحى الحزب الحاكم « الوطنى الديمقراطى » ، ولاسقاط أقطاب المعارضة فى مجلس ١٩٧٦ ، ومنهم : كمال أحمد ، الشيخ عاشور ، كمال الدين حسين ، خالد محيى الدين ، محمود القاضى ، وأبوالعز الحريرى .

تقييد الأحزاب

ونتيجة لاستفتاء أبريل ١٩٧٩ أيضا ، صدر يوم ٣٠ مايو ١٩٧٩ القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض مواد قانون الأحزاب (رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) . فقد نص فى المادة الثانية منه على مسئولية رئيس الحزب متضامنا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب ، عما ينشر فيها .

وأدخلت على المادة الرابعة منه قيود صعبة ، منها أن لايشترك فى تأسيس الحزب أو قيادته من يقوم بالدعوة أو المشاركة أو التحبيذ أو الترويج لمبادىء تخالف حركتى ١٩٥٢ و ١٩٧١ ، أو تهدد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، والنظام الديمقراطى الاشتراكى ، أو تتعارض مع النقاط التى أقرها الشعب فى الاستفتاء ، ومنها معاهدة السلام مع إسرائيل .

ومن الغريب أن هذا القانون ، الذى وضع قيودا شديدة على تأليف الأحزاب ، صدر تطبيقا لاستفتاء أبريل ١٩٧٩ ، الذى نص فى البند الثانى من مادته الثانية على « اطلاق حرية تكوين الأحزاب » !!

الكتابة فى الخارج

ورغم صدور كل هذه القوانين المقيدة للحريات ، ظل بعض الصحفيين العاملين فى صحف مصرية ، يكتبون فى صحف تهاجم مصر فى الخارج . ولم تتخذ الحكومة أى اجراء ضدهم . وفى ديسمبر ١٩٧٩ ، طلب منصور حسن وزير الاعلام منهم ، الاختيار بين العمل فى الصحف المصرية ، أو الكتابة ضد مصر فى الخارج . وشمل طلب الوزير كتاب صحف أحزاب المعارضة . وأعلن الوزير أنه

فى حالة الاختيار الثانى لن يصابوا بسوء ، التزاما من الحكومة بمبدأ سيادة القانون .

واستجاب كثير من الكتاب لنداء الوزير ، وامتنعوا عن الكتابة فى الصحف الأجنبية .

وفى مستهل شهر فبراير ١٩٨٠ ، تحدث منصور حسن فى « مجلس الشعب » ، وطالب الصحفيين بأن يتحملوا مسئوليتهم تجاه القلة منهم ، التى سخرت أقلامها لطعن مصر بالخارج . وطالب بعض أعضاء المجلس ، بتدخل نقابة الصحفيين لمحاسبتهم .

إعلانات المجاملة

وفى نهاية سنة ١٩٧٩ ، استجابت الحكومة جزئيا لرغبة المعارضة فى توفير المبالغ التى تصرفها أجهزة الحكومة وشركات القطاع العام ، على اعلانات المجاملات وحفلات الاستقبال ، لأنها مظهر للنفاق ، وبعثرة لأموال الدولة ، مما لا يليق بدولة متحضرة . وراعت الحكومة فى ذلك اعتبارات ضغط ميزانية الدولة .

فأصدر رئيس الوزراء القرار رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٧٩ ، يوم ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى ينص على أن تراعى « جميع شركات و بنوك القطاع العام ، ضغط وترشيد الانفاق ، فى الاعتمادات المخصصة للنشر والاعلان والدعاية والاستقبال ، بموازناتها المعتمدة من جمعياتها العمومية للسنة المالية ١٩٨٠ ، بحيث لا يجاوز مايصرف خلال تلك السنة نصف الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازناتها للسنة المالية ١٩٧٩ ، وعلى أن ينعكس أثر هذا الترشيد على نتائج أعمال الشركات للسنة المالية ١٩٨٠ » .

محكمة الحراسة

ومن ناحية ثانية ، صدرت بعض القرارات الجمهورية والقوانين ، التى توضح اتجاه الحكومة الى تقوية قبضتها ، وتشديد العقوبات .

ففى يوم ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٧٩ « بتشكيل محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب » ، من نائب رئيس محكمة

النقض ، رئيسا . وعضوية ثلاثة من المستشارين . و يضم اليهم ثلاثة من المواطنين ، يتم اختيارهم طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ « بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب » .

قانون العيب

وفى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ، أنتج لنا « معمل القوانين » القانون رقم ٩٥ ، بعنوان « قانون حماية القيم من العيب » ، وهو يقضى بأن « يسأل سياسيا » كل من يدعو الى انكار الشرائع السماوية ، أو تحريض الشباب على الانحراف ، أو نشر أو اذاعة أية مادة خارج البلاد تضر بمصلحة مصر القومية .

كما « يسأل سياسيا » كل من يرتكب الأفعال التى جرمها قانون حماية الوحدة الوطنية ، وقانون الأحزاب السياسية ، وقانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

أما العقوبات التى نص عليها القانون فهى الحرمان (من ٦ أشهر الى ٥ سنوات) من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس الشعبية المحلية ، ومجالس ادارات الشركات أو الهيئات العامة ، أو التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الأندية أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها . وأيضا الحرمان من تأسيس الأحزاب السياسية أو الاشتراك فى إدارتها أو عضويتها . والحرمان من شغل الوظائف أو القيام بالأعمال التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام ، أو تربية النشء أو الشباب ، مع نقل المحكوم عليه الى وظيفة أو عمل آخر ، واحتفاظه بمرتباته بصفة شخصية ، و بأحقيته فى العلاوات والترقيات مالم يكن محروما منها لسبب قانونى .

المدعى الإشتراكى

ونص « قانون العيب » فى بابه الثانى ، على انشاء منصب « المدعى العام الاشتراكى » ، الذى يرشح اسمه رئيس الجمهورية ، من بين أعضاء الهيئات القضائية وأساتذة القانون والمحامين ، و يعين بقرار جمهورى اذا وافق « مجلس الشعب » عليه بأغلبية أعضائه . و يتبع « المدعى العام الاشتراكى » مجلس الشعب ، و يكون مسئولا أمامه .

و يتولى « المدعى العام الاشتراكى » ـــ دون غيره ـــ سلطة التحقيق والادعاء أمام « محكمة القيم » بالنسبة للمسئولية السياسية عن الأفعال المنصوص عليها فى « قانون العيب » ، بناء على ما يصل الى علمه ، أو بناء على بلاغ من أحد المواطنين أو أحد مأمورى الضبط القضائى . كما يتولى الاختصاصات المقررة له فى قانون « تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب » وغيره .

كما يتولى « المدعى العام الاشتراكى » فحص وتحقيق الموضوعات التى تمس مصلحة عامة للمواطنين ، بناء على تكليف من رئيس الجمهورية أو « مجلس الشعب » ، أو بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء .

وله أن يعترض على الترشيح لعضوية المجالس والتنظيمات والجمعيات المختلفة المنصوص عليها فى القانون . ولمن اعترض على ترشيحه حق التظلم أمام « محكمة القيم » .

وله أن يطلب الى الوزير أو الجهة المختصة ، وقف من تقتضى مصلحة التحقيق وقفه عن العمل احتياطيا ، أو نقله الى عمل آخر مؤقتا . وله أن يصدر أمرا بمنع الشخص من مغادرة البلاد .

و يقدم « المدعى العام الاشتراكى » تقريرا الى الجهة المختصة ، بنتيجة الفحص أو التحقيق الذى يجريه ، وما يراه لازما للموضوع . فاذا لم تأخذ الجهة برأيه ، يبلغ الأمر الى السلطة الرئاسية لها ، ولمجلس الشعب ، ولرئيس مجلس الوزراء . والمدعى العام هو الذى يحيل الدعوى الى « محكمة القيم » فى حالة وجود دلائل على قيام المسئولية تجاه المتهم . وفى حالة الجرائم الجنائية والمخالفات التأديبية ، يحيل الأمر الى النيابة العامة أو النيابة الادارية أو السلطة المختصة .

محكمة القيم

و ينص « قانون العيب » فى الباب الثالث على تشكيل « محكمة القيم » من سبعة أعضاء ، برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض ، وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ، وثلاثة من الشخصيات العامة .

أما « المحكمة العليا للقيم » فتتألف من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض ، وعضوية أربعة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم

الاستئناف ، وأربعة من الشخصيات العامة . ويمثل الادعاء أمام محكمة القيم « المدعى العام الاشتراكى » أو من ينوب عنه .

وتختص « محكمة القيم » بالفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها « المدعى العام الاشتراكى » ، و بكافة اختصاصات المحكمة ، المنصوص عليها فى قانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب . والفصل فى الأوامر والتظلمات . والفصل فى الحالات المشار اليها فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات .

وتختص « المحكمة العليا للقيم » دون غيرها ، بالنظر فى الطعون فى الأحكام الصادرة من « محكمة القيم » .

ولرئيس الجمهورية النظر فى العفو عن الجزاء أو تخفيفه .

لا : للعيب

وكان من الطبيعى أن يثير « قانون العيب » معارضة واحتجاج أحزاب المعارضة ، والمستقلين والقضاة ، ونقابتى المحامين والصحفيين ، لما فيه من مخالفة للدستور ، وتقييد شديد للحريات . ولأنه أنشأ « محكمة القيم » كقضاء شبه سياسى ، مواز للقضاء العادى . ولاشك أن هذا « القضاء الخاص » الذى يعمل وفقا « لتشريعات خاصة » و يشترك فيه عنصر غير قضائى ، يشكك المواطن فى عدالة القضاء والتشريع .

وقد وصفه القضاة بأنه : « اعتداء صارخ على استقلال القضاء » . وأساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة بأنه : « مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات » . ونقابة المحامين بأنه : « ينطوى على مساس بكافة الحريات الأساسية للشعب المصرى » . ونقابة الصحفيين بأنه : « استهانة بعدد من البيانات العالمية لحقوق الانسان » . وقالت « جمعية حقوق الانسان » إن هذا القانون « اعتداء على حق الانسان المصرى فى العمل والعقيدة واعتناق المبادىء التى يؤمن بها » .

محكمة أمن الدولة

ثم صدر فى ٢٠ مايو ١٩٨٠ القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، « بانشاء محاكم أمن الدولة » بصفة دائمة ، بعد أن كان تشكيلها يتم فى حالة اعلان الطوارىء فحسب .

ونص القانون على أن « محاكم أمن الدولة العليا » تشكل أصلا من ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف ، على أن يكون رئيسها بدرجة رئيس محكمة استئناف .

ولكنه أجاز ضم عضوين من ضباط القوات المسلحة ، القضاة بالقضاء العسكرى ، برتبة عميد على الأقل ، و يصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية . وقد عارض بعض كتاب المعارضة ، وفى مقدمتهم فتحى رضوان فى « الشعب » ، الفقرة الأخيرة .

و يؤكد انشاء هذه المحاكم ، واضفاء صفة الدوام عليها ، واشتراك العسكريين فى تشكيلها ، رغبة الحكومة فى تشديد العقوبات .

وقد أعطى القانون لهذه المحاكم اختصاصات واسعة جدا . فقد أعطى لمحكمة أمن الدولة العليا — دون غيرها — اختصاص نظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأربعة الأولى من قانون العقوبات ، والجرائم الواردة فى قانون حماية الوحدة الوطنية ، وفى قانون حماية حرية الوطن والمواطن ، وفى قانون نظام الأحزاب السياسية ، المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، والجرائم المرتبطة بها . وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس .

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية — دون غيرها — بنظر الجرائم غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، والمرسوم بقانون رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٥٠ . كما تختص — دون غيرها — بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن بيع وتأجير الأماكن ، والعلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وتكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر . وتكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة . و يكون الطعن فى أحكام هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر .

وفى يوم ٢٦ مايو ١٩٨٠ صدر القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ، والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس .

و يعرف القانون « المشتبه فيه » بأنه الشخص الذى تز يد سنه على ثمانى عشرة سنة ، وحكم عليه أكثر من مرة ، أو أشتهر عنه — لأسباب مقبولة — أنه اعتاد ارتكاب الجرائم أو الأفعال الآتية : الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك ، الوساطة فى اعادة الأشخاص المخطوفين أو الاشياء المسروقة أو المختلسة ، تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات العامة ، الاتجار بالمواد السامة أو المخدرات أو تقديمها للغير ، تز ييف النقود أو ترويجها ، اعادة بيع المواد التمو ينية التى توزعها مؤسسات الدولة ، جرائم الدعارة ، جرائم المفرقعات والرشوة والاختلاس ، الجنايات أو الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، هرب المحبوسين واخفاء الجناة ، الاتجار فى الاسلحة ، اعداد أو تدر يب الغير على ارتكاب الجرائم ، ايواء المشتبه فيهم ، جرائم التدليس والغش .

و يعاقب المشتبه فيه بتدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية : تحديد الاقامة فى جهة أو مكان معين ، منع الاقامة فى جهة معينة ، الاعادة الى الموطن الأصلى ، الوضع تحت مراقبة الشرطة ، الايداع فى احدى مؤسسات العمل لمدد مختلفة ، والابعاد للأجانب .

وقد اعترضت أحزاب المعارضة ، و بعض المستقلين ، على هذا القانون بشدة ، لأن بعض بنوده تتعارض مع الدستور . كما أن نصوصه تفتح الباب للتجاوزات من قبل أجهزة الأمن ، وتعطى الفرصة للحكومة لتوسع دائرة « الاشتباه » ، لتشمل السياسيين .

تعديل دستور ١٩٧١

وفى ٢٢ مايو ١٩٨٠ أجرى الاستفتاء الشعبى العام على تعديل دستور ١٩٧١ . ووافق الشعب على بنود الاستفتاء بنسبة ٩٨,٩٦٪ . وبمقتضاه عدلت المادة

الخامسة لكى تبيح قيام الأحزاب المتعددة . وأضيف الى الدستور الباب السابع الذى يختص بمجلس الشورى ، وسلطة الصحافة .

سلطة الصحافة

وفى ١٤ يولية ١٩٨٠ ، صدر « القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، بشأن سلطة الصحافة » ، الذى يضم ٥ أبواب ، يختص الباب الأول منها بسلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم . و ينص على أن « الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع » . و يؤكد أنه « لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها ، سببا للمساس بأمنه » .

ويختص الباب الثانى باصدار الصحف وملكيتها . وقد أطلق حرية اصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة . وحرم الفرد منها . وأعطى القانون « المجلس الأعلى للصحافة » اختصاص الترخيص باصدار الصحيفة ، ويمكن الطعن فى قراره أمام « محكمة القيم » .

وحرم القانون من اصدار الصحف أو ملكيتها بأية صورة ، الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية ، والممنوعين من تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها ، والذين ينكرون الشرائع السماوية ، والمحكوم عليهم من « محكمة القيم » .

ويختص الباب الثالث بالصحف التى سماها « بالقومية » . وعرفها بأنها « الصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية التى كان يملكها « الاتحاد الاشتراكى العربى » أو يسهم فيها ، وكذلك « وكالة أنباء الشرق الأوسط » ، و « الشركة القومية للتوزيع » ، ومجلة « أكتوبر » ، والصحف التى تصدرها المؤسسات الصحفية التى ينشئها « مجلس الشورى » .. » .

وأوضح القانون أن « الصحف القومية » ، « مملوكة ملكية خاصة للدولة ، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى » . وأن « عقد العمل الفردى » هو الذى ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين وادار يين وعمال » .

وأجاز القانون « لصالح العمل ، نقل العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من مؤسسة الى أخرى ، بقرار من « المجلس الأعلى للصحافة » بعد أخذ رأى المؤسستين المعنيتين ، و يكون النقل الى وظيفة لها ذات طبيعة الوظيفة التى كان يشغلها المنقول و بنفس مرتباته » .

ونص القانون على تخصيص نصف صافى الأرباح فى المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها ، والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات وغيرها .

وحدد القانون سن التقاعد للصحفيين والاداريين والعمال بستين عاما ، يمكن مدها حتى الخامسة والستين بموافقة « المجلس الأعلى للصحافة » بتوصية من المؤسسة الصحفية « القومية » .

و يبين القانون طريقة تشكيل « الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية » و « مجالس الادارة والتحرير » واختصاصاتها .

المجلس الأعلى للصحافة

وقد خصص الباب الرابع من « قانون سلطة الصحافة » لكل مايتعلق « بالمجلس الأعلى للصحافة » . وهو « هيئة مستقلة قائمة بذاتها .. وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطتها فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع .. » .

و يصدر بتألف المجلس قرار جمهورى . و يرأسه رئيس مجلس الشورى . و يشترك فى عضويته رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية ، ورؤساء تحرير الصحف القومية والحزبية ونقيب الصحفيين ، ورئيس الهيئة العامة للاستعلامات ، و وكالة أنباء الشرق الأوسط ، والاذاعة والتليفزيون ، ورئيس نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر ، والشركة القومية للتوزيع ، واتحاد الكتاب ، وعدد من الشخصيات العامة ، واثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى .

ولرئيس الجمهورية دعوة « المجلس الأعلى للصحافة » لاجتماع غير عادى ، وفى هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية .

وتتضمن اختصاصات « المجلس الأعلى للصحافة » ، ابداء الرأى فى مشروعات القوانين الخاصة بالصحافة ، ودعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها ، وحماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين ، واقرار ميثاق الشرف الصحفى ، وضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين ، والاذن بالعمل بأية وسيلة اعلامية غير مصرية . وفى حالة مخالفة الصحفى لواجباته ، يشكل المجلس لجنة للتحقيق من ثلاثة من أعضائه . ومن واجبات المجلس أن يرفع تقارير سنوية الى رئيس الجمهورية عن كل ما يتعلق بالصحافة المصرية .

وخصص الباب الخامس من « قانون سلطة الصحافة » ، للأحكام الانتقالية ، وفى مقدمتها أن الصحف القائمة حاليا والتى تصدر عن أفراد ، تظل مملوكة ملكية خاصة لأصحابها ، وتستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاتهم .

وأتم « مجلس الشورى » اعداد اللائحة التنفيذية « لقانون سلطة الصحافة » فى ديسمبر ١٩٨٠ .

لا : لقانون الصحافة

وكان « قانون سلطة الصحافة » قد أثار مناقشات واسعة قبل صدوره و بعده . وقوبلت لائحته التنفيذية بعدم الرضا من الصحفيين ومجلس نقابتهم .

وتركزت نقاط الاعتراض على القانون ولائحته فى : حرمان الأفراد من اصدار الصحف منفردين ، وحرمان كثير من الفئات من الاشتراك فى اصدار الصحف . واستخدام عقد العمل الفردى لتنظيم العلاقة بين المؤسسات الصحفية والعاملين فيها ، رغم امتلاك الحكومة للصحف ، مما أضعف موقفهم . وجواز نقل الصحفى من مؤسسة الى أخرى حتى بدون رغبته . وتحديد سن للتقاعد . وتقييد العمل فى وسائل الاعلام الأجنبية .

ومن الملاحظ أن فكرة تأليف « المجلس الأعلى للصحافة » ، من الناحية النظرية ، فكرة ديمقراطية ، فهى تعنى اشتراك العاملين فى الصحافة فى ترقية ورعاية وحماية المهنة ، وحل مشكلات أبنائها ، بفكر جماعى لا فردى ، وأسلوب شعبى لا حكومى .

ولكن هذه الفكرة الديمقراطية ، لايمكن تحقيقها بشكلها الديمقراطى ، إلا فى دولة تتوفر فيها الديمقراطية السياسية والاقتصادية والاجتماعية . فيعتمد نظام حكمها على « انتخاب » رئيس الدولة وأعضاء الحكومة ونواب الشعب ، انتخابا حرا مباشرا . وتتأكد فيها سيادة الدستور والقانون ، والفصل بين السلطات الدستورية فصلا واضحا . وتتوفر فيها لوسائل الاتصال بالجماهير ، الحرية الكاملة تملكا واصدارا وتحريرا .

ولما كان نظام الحكم فى مصر ، لاتتوفر فيه هذه الأسس مجتمعة ، الى جانب انتماء أكثر أعضاء « المجلس الأعلى للصحافة » ـ بشكل أو بآخر ـ الى الأجهزة الحكومية ، الصريحة والمقنعة ، فان هذا المجلس ذا الفكرة الديمقراطية ، يمكن أن يتحول الى أداة للسيطرة الحكومية على الصحافة . ولا توجد أية ضمانات تمنع هذا التحول المحتمل حدوثه ، فالحكومة تمتلك جهاز الاذاعة والتليفزيون ، ووكالة الأنباء ، وأكثر الصحف . ولديها سلطة المنح والمنع تجاه أكثر أعضاء المجلس . فكيف يتأتى لهم الاستقلال الكامل فى الفكر والرأى ؟ .. وهل يستطيعون الوقوف ضد الحكومة ، اذا اقتضت المصلحة الوطنية والاتجاه الديمقراطى ذلك ؟! ..

مجلس الشورى

وتلا ذلك ، إنشاء « مجلس الشورى » فى أول نوفمبر ١٩٨٠ . وهو مجلس نيابى الى جوار مجلس الشعب ، يقدم المشورة من جهة ، ويشارك بقدر فى العملية التشريعية من جهة أخرى . فهو يعطى رأيه فى تعديل الدستور ، وفى المعاهدات والاتفاقات الدولية ، والخطط القومية للبلاد ومشكلاتها العامة .

وينص « قانون سلطة الصحافة » على أن « مجلس الشورى » يمارس حقوق ملكية الدولة على « الصحف القومية » . وهو الذى يختار رؤساء مجالس اداراتها ورؤساء تحريرها . ويختار عددا من أعضاء كل جمعية عمومية لها ، وعددا من أعضاء مجلس ادارتها ، وعددا من أعضاء « المجلس الأعلى للصحافة » ، ولجنة الأحزاب السياسية .

ويمكن بلورة التجربة الحزبية المصرية ، فى الفترة من نوفبر سنة ١٩٧٦ الى أكتوبر سنة ١٩٨١ ، وبيان مواقف الأطراف المختلفة فيها ، فى أن الرئيس وقيادات الحزب الحاكم والحكومة ، كانوا يرون أن المعارضة المصرية لا تستند الى أساس سليم ، وأن أسلوبها فى نقد قيادات الحزب الوطنى هو أسلوب رخيص ، متشنج ، وتحكمه المصالح الشخصية . وأن المعارضة تعانى من « المراهقة السياسية » ، وتفتعل مواقف وهمية ، وتخلق قضايا من الخيال ، وتشكك فى كل انجاز ، ولا تقدم برامج سياسية متكاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولمعالجة مشكلات الجماهير .

وكان رد أحزاب المعارضة على هذه الاتهامات كالتالى :

كان رأى « حزب الأحرار الاشتراكيين » أن الأحزاب لم تأخذ فرصتها للقيام بدور فعال .

وكان رأى قادة « حزب التجمع الوطنى » أن اطلاق الرئيس وقيادات الحزب الحاكم الاتهامات بالخيانة والعمالة والبذاءة والتفاهة ، على كل قوى المعارضة ، يسقط كل قيمة لهذه الاتهامات .

وكان قادة « حزب العمل الاشتراكى » يعتقدون أن الخلاف بين الحزب الحاكم والمعارضة ، هو خلاف حول أصول وقيم الديمقراطية ، وليس حول شعاراتها أو أشكالها ، وأهمها : النظام الحزبى ، والمعارضة ، ووضعها الدستورى ، ودورها . وكانوا يرون أن حزبهم قدم نقدا وحلولا للمشاكل الاقتصادية ، ولكن الحكومة لم تفد منها شيئا .

وتتفق أحزاب المعارضة فى اتهام الحكومة بالتحيز الى الحزب الحاكم و« مجاملته » على حساب الأحزاب المعارضة ، و بالاستئثار بوسائل الاعلام ، و باستغلال نفوذها لتزوير الانتخابات ، والتضييق على المعارضة بالقوانين المقيدة للحريات .

وتكاد مطالب أحزاب المعارضة أن تتلاقى فى : المطالبة بالفصل بين منصب رئيس الجمهورية ، و بين رئاسة الوزارة ورئاسة الحزب الحاكم . والعدالة فى تعامل

أجهزة الحكومة مع الأحزاب . وعدم الاقتصار فى تعيين كبار رجال السلطة التنفيذية فى المحافظات على أعضاء الحزب الحاكم . وضرورة استقلال السلطة القضائية تماما ، والغاء كل أشكال القضاء الاستثنائى . والغاء كافة القوانين المقيدة للحريات . والاستقلال الكامل للحركة النقابية عن جميع الأحزاب . وحرية اصدار الصحف ، والغاء جميع أنواع الضغوط والرقابة عليها . واتاحة فرص متكافئة للأحزاب للتعبير عن نفسها من خلال الصحف « القومية » والاذاعة والتليفزيون .

المعارضة والفتنة

ومن أهم الاتهامات التى وجهتها الحكومة الى قوى المعارضة ، هو اتهامها باستغلال ماعرف باسم « حوادث الفتنة الطائفية » لا ثارة الشعب ضد الحكومة .

وكان رد « حزب الأحرار الاشتراكيين » ، أن هذه الحوادث مجرد تصرفات شخصية ، سببها التعصب الدينى الذى يدينه الحزب .

أما « حزب العمل الاشتراكى » فقد اتهم الحكومة وحزبها بالتقاعس فى اخماد حوادث الشغب من بدايتها . ولم يستبعد أن تكون بعض القوى الأجنبية وخاصة المخابرات الاسرائيلية وراء هذه الأحداث . واتهم بعض كتاب صحيفة « الشعب » الحكومة ، بأنها متواطئة مع مدبرى هذه الحوادث ، لاتخاذها ذريعة للانقضاض على النشاط المعارض .

أما « حزب التجمع » فقد أرجع هذه الحوادث الى ظروف الحياة القاسية ، وعدم توفر الديمقراطية ، ودور الاستعمار فى محاولة تمزيق قوى الشعب المصرى ، والتجاء الحكومة أحيانا الى دعم النشاط الدينى المتطرف ، لضرب القوى اليسارية .

بين الحكومة والمعارضة

ومن المعروف أن توتر العلاقة بين قوى المعارضة والحكومة ، بدأ مع ظهور بعض النتائج السلبية لسياسة « الانفتاح الاقتصادى » التى انتهجتها الحكومة منذ سنة ١٩٧٤ . وتزايدت المعارضة بوضوح ، مع وقوع حوادث العنف فى يناير ١٩٧٧ . واشتدت المعارضة — بصفة عامة — أكثر فأكثر ، مع توقيع معاهدة السلام بين مصر

واسرائيل فى مارس ١٩٧٩ . و بلغت المعارضة للحكومة أشدها مع وقوع حوادث « الفتنة الطائفية » واتسامها بالعنف فى صيف ١٩٨١ . فهاجم الرئيس السادات قوى المعارضة وأحزابها بشدة ، فى خطابه يوم ١٤ مايو ١٩٨١ ، أمام « مجلسى الشعب والشورى » ، وفى يومى ١٦ و١٧ مايو ١٩٨١ بمدينة الاسكندرية .

وكان واضحا من مسار الأمور أن القيادة العليا السياسية ، عندما سمحت بتعدد الأحزاب السياسية فى مصر ، لم تكن تتوقع أن تتناول الأحزاب المعارضة ، النقاط الجوهرية فى السياستين الداخلية والخارجية للحكومة . وكان الرئيس يعبر عن هذا بقوله : « الأهداف القومية لا خلاف عليها ، ولا معارضة ضدها » . ولذلك ضاق صدر القيادة بقوى المعارضة ، التى لم تترك تصرفا للحكومة دون أن تنقده .

ولم تستجب الحكومة لمطالب المعارضة فى المسائل الجوهرية ولكنها أخذت برأيها فى بعض المشروعات ، ومنها فكرة توصيل مياه النيل عبر سيناء الى القدس الشرقية ، ومشروع « هضبة الأهرام » ، فقد تنازلت الحكومة عن الفكرة ، وألغت المشروع بعد البدء فى تنفيذه .

مأتم الحرية !

ووسط دوامة عنيفة من التوتر والخلاف بين الحكومة والمعارضة . وفى ظل حوادث العنف التى هددت الوحدة الوطنية المصرية : السياسية والدينية ، انقض الرئيس السادات — فى الأسبوع الأول من سبتمبر ١٩٨١ — على انجازاته الديمقراطية ليحطمها ، مقدرا أنه يحمى الوحدة الوطنية ، والتماسك الاجتماعى ، ويحافظ على الأمن العام .

فأصدر الرئيس يوم ٢ سبتمبر ١٩٨١ ، القرار الجمهورى رقم ٤٨٩ ، بنقل ٦٧ صحفيا من صحفهم ، للعمل بجهات حكومية .

وأصدر يوم ٣ سبتمبر قراراً « بالتحفظ » على ١٥٣٦ شخصا ، يمثلون المعارضة السياسية وصحافتها ، والتيارين الدينيين الاسلامى والمسيحى .

وفى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى يوم ٥ سبتمبر ١٩٨١ ، اتهم الرئيس هؤلاء المتحفظ ، بإثارة الفتنة الطائفية والقلاقل السياسية .

وأعلن الرئيس القرار الجمهورى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ بالغاء القرار الجمهورى رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين الأنبا شنودة بابا للاسكندرية و بطريركا للكرازة المرقسية ، وتعيين لجنة من خمسة أساقفة للقيام بالمهام البابوية . وأضافت أجهزة الأمن الى القرار ، اجراء بتحديد إقامة البطريرك بدير وادى النطرون ، استنادا الى قانون الطوارىء .

وفى ٥ سبتمبر ١٩٨١ أيضا ، أصدر الرئيس القرار رقم ٤٩٤ بالغاء تراخيص اصدار بعض الصحف السياسية والدينية والطائفية ، مع التحفظ على أموالها ومقارها وهى : « الشعب » ، « الموقف العربى » ، « الدعوة » ، « الاعتصام » ، « المختار الاسلامى » ، « الكرازة المرقسية » ، و « وطنى » .

وتم نقل ٦٤ من أعضاء هيئات التدريس فى الجامعات ، الى أعمال أخرى ، دون محاكمة ، ولا اتهامات محددة .

ويمكن اتخاذ قرارات سبتمبر هذه ، نقطة صالحة لقياس مدى انحراف الرئيس أنور السادات عن الأسلوب الديمقراطى الذى اتبعه فى مستهل عهده .

فإن قراره باعتقال أكثر من ١٥٠٠ شخصا ، دون قرار قضائى مسبق بادانتهم ، يتعارض مع الغائه المعتقلات فى مستهل عهده ، و ينقض ما تضمنه الدستور الدائم (سبتمبر ١٩٧١) ، وقانون حماية الحريات (يونيو ١٩٧٢) اللذين أصدرهما الرئيس ، وتضمنا أشد القيود على اجراء الاعتقال ، ووضعا الضمانات القانونية للمعتقلين .

والغاء تراخيص مجموعة من الصحف ، بقرار رئاسى ، دون اللجوء الى القضاء ، يتناقض مع اتجاه الرئيس الى منح الصحافة « حرية نسبية » لم تستمتع بها منذ قيام « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ ، والغاء الرقابة الرسمية على الصحف منذ فبراير ١٩٧٤ ، وتحرير صحف المعارضة من أية قيود سابقة للنشر ، والتجاء الحكومة الى القضاء اذا رأت ضرورة مصادرة أية صحيفة تخرج على أحكام الدستور والقانون ، كما حدث عدة مرات مع صحيفة « الأهالى » خلال سنة ١٩٧٨ .

وقرار الرئيس بسحب اعتراف الحكومة بالأنبا شنودة بطريركا للأقباط ، دون اللجوء الى السلطات الدستورية ، يخالف الأسلوب الديمقراطى فى ادارة الحكم ، ويختلف مع أسلوب الرئيس السادات نفسه فى معالجته للحوادث المشابهة التى هددت الوحدة الوطنية الدينية سنة ١٩٧٢ . حينذاك طرح الرئيس المشكلة برمتها أمام السلطات الدستورية السياسية والتشريعية : عرضها أولا على « المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى » فى يولية ١٩٧٢ ، ثم قدمها الى « مجلس الشعب » الذى شكل لجنة لتقصى الحقائق حولها . ثم أصدر فى سبتمبر القانون رقم ٣٤ لحماية الوحدة الوطنية .

صحيح أن الشعب وافق على قرارات سبتمبر ١٩٨١ فى استفتاء عام . وهو اجراء دستورى سليم . ولكن الاستفتاء لم يكن أبدا وسيلة للوصول الى جذور المشاكل لاقتلاعها والقضاء عليها .

مصرع الرئيس

وجاء الرد على قرارات سبتمبر العنيفة ، أكثر عنفا منها .. راح ضحيته الرئيس فوق منصة نصر أكتوبر ، يوم ٦ أكتوبر ١٩٨١ ، واهتز له العالم الحر كله .

وهكذا كان عهد الرئيس السادات : مدا وجزرا بين أمواج الدكتاتورية وأمواج الديمقراطية .. انتهى بغرق الوطن فى بحر من العنف ، طفت على سطحه حوادث الفتنة الطائفية ، ثم قرارات سبتمبر القاسية ، واغتيال الرئيس الدامى .

وكان المأتم كبيرا للديمقراطية والحرية .. ولبطل حرب أكتوبر ، فى الوقت ذاته ! ..

جان أم ضحية ؟

ولكن ، هل كان الرئيس السادات جانيا على الديمقراطية كما يقول خصومه ؟ .. أم كان مجنيا عليه من نتاج ديمقراطيته ، كما يعتقد أنصاره ؟ ..

ان وقائع تاريخنا المعاصر تقول إن الرئيس السادات ، شارك سلفه الرئيس جمال عبدالناصر فى بعض الأعمال التى كان هدفها القضاء على الديمقراطية الليبرالية ، التى كان الشعب المصرى يمارسها قبل قيام « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ .

وتولى أنور السادات تنفيذ بعض الاجراءات التى كان الغرض منها سيطرة الحكومة على منافذ الفكر، فى ظل نظام « الحكم المطلق » طوال العهد الناصرى .

ولكن لما آلت للسادات السلطة سنة ١٩٧٠ ، اتجه الى تأكيد سيادة القانون ، بعد أن ضاعت .. والى اطلاق الحريات السياسية والاقتصادية بعد أن انعدمت .. وعاد الى التعدد الحزبى ، ركيزة الديمقراطية ، بعد تجريمه وتشويه صورة الأحزاب ورجالها .

فعل السادات هذا كله منذ توليه السلطة حتى سنة ١٩٧٨ ، فكان بناءً للديمقراطية .

ولكن الرئيس السادات ، أخذ يحطم منذ سنة ١٩٧٨ ، مابناه بنفسه من أركان الديمقراطية ، فكان جانياً عليها .

وفى نفس الوقت ، كان مجنيا عليه من المعارضين لسياسته ، وهم نتاج ديمقراطيته : الأحزاب السياسية المعارضة ، التى كان له الفضل فى انشائها . والسياسيين ، من جميع الاتجاهات والانتماءات ، الذين أخرج بعضهم من المعتقلات ، ورفع عن بعضهم العزل السياسى ، وسمح للمنفيين منهم فى الخارج ، بالعودة للوطن .

هذا ، بجانب المتدينين الذين وجدوا فى « الانفتاح السياسى » فرصتهم لممارسة نشاطهم ، والذين رحب بهم السادات لمحاربة الاتجاهات اللا دينية ، وليحدث بوجودهم توازنا مع وجود الشيوعيين . ولكنهم انقلبوا عليه ، بعد أن قويت شوكتهم ، ليشكلوا أشد معارضة لسياسته . لقد خرج المارد من القمقم ، ولم يعد فى الامكان السيطرة عليه ! ..

لقد بدأ السادات عهده بإطلاق الحريات ، وأنهاه بإعادة تقييدها . إستهله بالإفراج عن المعتقلين واعادة المنفيين ، وانتهى عهده والمعتقلات مكتظة ، والمنفى الاختيارى يضم البعض . قاد السادات الاتجاه الى انشاء الأحزاب ، وختم عهده بتقييدها واعتقال رجالها واغلاق صحفها ! ..

ولكن تبقى لنا من أعمال السادات ــ فى مجال نظام الحكم ــ أعمال عظيمة ، مازلنا ننعم بفوائدها حتى اليوم ، هى : سيادة القانون ، وانشاء الأحزاب

السياسية المتعددة ، واصدار الصحف الحزبية ، وهى أعمال لايمكن تحقيق الديمقراطية بدونها .

وتبقى لنا من انجازاته العسكرية والسياسية ، تحرير سيناء من الاحتلال الاسرائيلى وعودتها للوطن ، وحماية البلاد من نتائج الصراع مع اسرائيل ، الذى كان يستنزف الموارد ، ويحطم القيم ، وتتخذه السلطة الحاكمة حجة لتقييد الحريات . فانتهت هذه الحجة ، وسقط شعار « لا صوت يعلو فوق صوت المعركة » . فانفتح الطريق أمام التطور الديمقراطى ، وعلت الأصوات لتشارك فى العمل الوطنى .

خصائص نظام الحكم

(١) ظل نظام الحكم فى عهد الرئيس أنور السادات ، جمهوريا .

(٢) ظل رئيس الدولة متمتعا بسلطات واسعة ، فجمع بين رئاسة الدولة ، ورئاسة مجلس الوزراء (لمدة ٤ سنوات من ١١ سنة) ، الى جانب رئاسة التنظيم السياسى الواحد ، ثم رئاسة الحزب الحاكم .

(٣) بقى « الدمج بين السلطات » ، ولكن « السلطة التنفيذية » لم تعد مسيطرة على السلطتين التشريعية والقضائية ، بنفس الدرجة التى كانت عليها فى العهد الناصرى ، بسبب تغير « المناخ السياسى » فى العهد الساداتى .

(٤) فى الفترة من ١٩٧٠ الى ١٩٧٨ ، تزايدت أهمية المؤسسات السياسية نسبيا وتزايدت درجة استقرارها . وكان الرئيس يعتمد عليها لدعم شرعية القيادة السياسية .

وفى الفترة من ١٩٧٨ الى ١٩٨١ تعاظم دور مؤسسة الرئاسة فى مواجهة بقية المؤسسات الدستورية ، التى أصيبت بالضعف وعدم الاستقرار ، لكن بدرجة أقل منها فى العهد الناصرى .

(٥) ضعفت الصفة العسكرية لنظام الحكم ، بسبب تزايد دور المؤسسات الدستورية ، والاعتماد على المتخصصين فى تأليف الوزارة ، وفى قيادة القطاعين الحكومى والعام . وغلب العنصر المدنى فى تقلد مهام رئيس الوزراء ، والوزراء .

(٦) ظل التنظيم السياسى فى **النصف الأول** من العهد الساداتى ، تنظيما واحدا . ثم تألفت « المنابر » داخل اطاره ، وتحولت الى أحزاب سياسية متعددة .

(٧) ظلت الحكومة مسيطرة على وسائل الاتصال بالجماهير ، التى تمتلكها . ولكن هذه الوسائل تمتعت بقدر من المرونة والحرية النسبية . ومارست صحف الأحزاب حريتها كاملة فى أغلب الفترات ، فأحدثت نوعا من التوازن مع صحف الحكومة . وتغير « المناخ الصحفى » عما كان عليه قبل صدورها .

الفصل الرابع

الإنفراجة الديمقراطية

فى ظروف أمنية بالغة الصعوبة ، تقلد الرئيس محمد حسنى مبارك مهام الحكم ، فى أكتوبر ١٩٨١ .

كان على يمين سلفه الراحل محمد أنور السادات ، على منصة الاحتفال بذكرى يوم التحول الرئيسى فى تاريخ مصر : حرب ٦ أكتوبر ١٩٧٣ .. عندما انطلقت الرصاصات القاتلة ، التى أودت بحياة الرئيس و بعض كبار رجال الدولة والدين فى مأساة دامية ! ..

لقد حفظ الرئيس السادات لشعب مصر حياة عشرات الآلاف من أبنائه ، بفضل نجاحه فى سياسة السلام التى إنتهجها .. ولكنه فقد حياته نتيجة لعدم استيعاب بعض « أبنائه » ، لسياسته وأسبابها ودوافعها الوطنية .

كان حسنى مبارك الرجل الثانى فى مصر ، كنائب لرئيس الجمهورية منذ ١٦ ابريل ١٩٧٥ . فرأى عن قرب و بوضوح ، كيف تصاعد الخط البيانى لشعبية الرئيس أنور السادات ، ليصل الى الذروة بفضل تضميده جراح ضحايا الحكم العسكرى المطلق .. وحكمته وشجاعته فى حرب أكتوبر .. ووطنيته و بعد نظره فى اطلاق الحريات ، وانشاء الأحزاب المساندة أو المعارضة للحكم .

ثم شاهد حسنى مبارك المؤشر البيانى لشعبية السادات ، وهو يهوى تدريجا الى نقطة الصفر ، ابتداء من سنة ١٩٧٨ ، بسبب الردة عن الديمقراطية ، واصدار

القوانين المقيدة للحريات ، والدخول الى دائرة العداء مع فصائل المعارضة الوطنية السياسية والدينية ، التى بلغت عمقها فى قرارات ٣ و ٥ سبتمبر ١٩٨١ ، عندما أُعتقل الآلاف من كافة الاتجاهات .. واغتيلت حياة أغلب صحف المعارضة وبعض الصحف الدينية .. وكُسرت الأقلام الحرة .. وقُطعت الألسنة الفصيحة .

راقب حسنى مبارك صحف المعارضة ، والقليل من كتاب الصحف « القومية » ، وهم يقومون بواجبهم الوطنى ، بتنبيه الرئيس السادات الى أخطاء سياسته ..

كما رأى كيف فقدت الصحافة « القومية » مكانتها ، عندما زينت للرئيس السادات أخطاءه ، حتى أنها وصفت قرارات سبتمبر ١٩٨١ بأنها « ثورة سبتمبر » و « ثورة فى العمل الداخلى » .

فإذا أضفنا الى هذه الخبرة السياسية ، انتماء الرئيس مبارك اجتماعيا الى الطبقة الوسطى ، وظروف النشأة والبيئة والتربية الدينية المحافظة ، التى طبعته وشهرته بعفة اليد واللسان .. وطبيعة التعليم والمهنة كطيار سابق ، يقدر المسئولية ، و يعرف قيمة الوقت ، وخطورة الانحراف عن الهدف .. و ينتهج الجدية والوضوح أسلوباً فى العمل وطريقا للحياة .

هذا ، بجانب التكوين السياسى للرئيس مبارك ، الذى تمثل فى الانتماء الى الاتجاه الوطنى العام (الوسط) ، بعيدا عن الحزبية والتحزب ، قبل « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ وبعدها ، حتى بدء التجربة الحزبية سنة ١٩٧٧ .

و يعنى هذا الاتجاه ، كسب رضا الأغلبية الساحقة من فصائل النشاط السياسى ، دون الدخول فى ارتباط مع أى منها ، أو التورط فى أية أعمال أو مشاعر عدائية ضدها .. مما يجعل الفكر مطلقا من أى قيد ، غير المصلحة الوطنية .. ويجعل المواقف وطنية خالصة ، متحررة من أية ارتباطات سياسية سابقة .

ولما دخل الرئيس دائرة العمل السياسى الحزبى ، كان انتماؤه ثم رئاسته « للحزب الوطنى الديمقراطى » ، حزب الأغلبية ، وهو حزب وسطى أى معتدل .

وبهذا يكون الرئيس مبارك منتميا للوسط أى الاعتدال ، سياسيا واجتماعيا ، وهو المطلوب . فالشعب المصرى — إجمالاً — يتصف بالإعتدال سياسيا واجتماعيا

ودينيا . وشخصية الرئيس تتوفر فيها السمات العامة للمجتمع المصرى ، أى أن شخص الرئيس يمثل المصريين كافة .

هذه هى المؤثرات النفسية والتربوية والتعليمية والسياسية ، التى رسمت السمات الرئيسية لشخصية الرئيس حسنى مبارك . فالمتوقع أن ترتكز سياسته على الأسس التالية : الالتزام بعفة اليد واللسان . والميل الى اقرار العدل والحق . والوقوف وقفة الحياد بين السلطات الدستورية . والتعامل مع المعارضة السياسية ، على أساس أنها نشاط سياسى مشروع ومستقر، وضرورى للعمل الوطنى ، وأساسى لنظام الحكم الديمقراطى .

فهل تحقق هذا التوقع فى ممارسة الرئيس حسنى مبارك للحكم ، خلال الفترة الماضية ؟ .. وما هو تأثير ذلك على الحركة السياسية المصرية ؟ ..

للإجابة عن هذا السؤال ، يتعين علينا تتبع خطوات الرئيس وأجهزة الحكم ، منذ بداية عهده : الخطب والتصريحات والمواقف والممارسات .. وكذلك تتبع الخط البيانى للديمقراطية صعودا أو هبوطا ، ونشاط الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة ، وأوضاع الصحافة « القومية » والحزبية .

الرئيس المرشح

فور اغتيال الرئيس أنور السادات يوم ٦ أكتوبر ١٩٨١ ، تولى الدكتور صوفى أبو طالب ، رئيس مجلس الشعب ، رئاسة الجمهورية مؤقتا ، طبقا لنص المادة ٨٤ من الدستور، التى تقضى بتولى رئيس مجلس الشعب رئاسة الجمهورية بصورة مؤقتة ، فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية .

وفى نفس اليوم ، أصدر رئيس الجمهورية المؤقت أربعة قرارات هى :

١ ــ تعيين السيد محمد حسنى مبارك نائبا لرئيس الجمهورية ، وتفويضه اختصاصات القائد الأعلى للقوات المسلحة .

٢ ــ استمرار نواب رئيس الوزراء والوزراء فى ممارسة مهامهم .

٣ ــ اعلان حالة الطوارىء لمدة سنة .

٤ ــ دعوة « مجلس الشعب » لاجتماع غير عادى ظهر يوم ٧ أكتوبر ١٩٨١ ، لترشيح رئيس الجمهورية ، وانتخاب وكيلين لمجلس الشعب .

وفى اليوم التالى (٧ أكتوبر ١٩٨١) ، أصدر رئيس الجمهورية المؤقت قراراً جمهورياً بتعيين السيد محمد حسنى مبارك ، نائب رئيس الجمهورية ، ونائب رئيس « الحزب الوطنى الديمقراطى » ، رئيسا لمجس الوزراء .

وفى نفس اليوم ، وافق « مجلس الشعب » على أن يستمر نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى مناصبهم .

كما وافق المجلس على ترشيح السيد محمد حسنى مبارك لمنصب رئيس الجمهورية ، طبقا للمادة ٧٦ من الدستور، لأنه : « الرجل الذى يمثل جيلا بأكمله هو جيل أكتوبر» .

ووافق السيد حسنى مبارك على هذا الترشيح فى نفس اليوم .

وكان « الرئيس المرشح » مدركا تماما لما افتقده الشعب المصرى فى أخريات عهد سلفه الراحل . ولذلك أبرز فى رسالته الى « مجلس الشعب » ، تعهده بأن « يستكمل مسيرة الشعب على طريق الحرية والديمقراطية والرخاء والسلام . . » .

مواقف الأحزاب

وقد أيد ترشيح السيد محمد حسنى مبارك ، لرئاسة الجمهورية : « الحزب الوطنى الديمقراطى » ، وحزبا « العمل » و« الأحرار» وكتلة الأعضاء المستقلين « بمجلس الشعب » .

وأصدر حزب « الأحرار» بيانا ، قال فيه إنه يرى أن نائب الرئيس محمد حسنى مبارك ــ وقد أعلن تمسكه بمبادىء الحرية والديمقراطية ــ جدير بأن يخلف الرئيس الراحل .

ووجه مصطفى كامل مراد ، رئيس الحزب ، نداء دعا فيه الأحزاب السياسية المعارضة فى مصر لتأييد الحكومة فى المرحلة الانتقالية التى تحتاج الى تضافر الجهود .

وأهابت صحيفة « الأحرار » بالمواطنين أن يقبلوا على صناديق الإستفتاء ليقولوا « نعم » لحسنى مبارك ، من أجل الحفاظ على وحدة مصر وتماسكها وأمنها وآمالها ، وليعرف الخونة والحاقدون والمزايدون أن شعب مصر يرفض الغدر والخيانة .

وكانت « الأحرار » هى الصحيفة الحزبية الوحيدة التى لم تغلق بموجب قرارات سبتمبر ١٩٨١ ، لاتجاهها المعتدل .

أما حزب « التجمع » فقد اتخذ موقف التريث و « الامتناع عن التصويت » ، ليس لسبب يتعلق بشخص المرشح ، ولكن تمسكا من الحزب ببرنامجه ، المعتمد من مؤتمره العام الأول فى ابريل ١٩٨٠ ، والذى يطالب بتعديل الدستور ليكون اختيار رئيس الجمهورية « بالانتخاب المباشر » من بين أكثر من مرشح ، وليس « بالاستفتاء » على مرشح واحد (ص ١٨٣) .

هذا ، الى جانب معارضة برنامج « التجمع » لسياسة الانفتاح الاقتصادى (ص ١١٥ — ١٢١) ، ومعاهدة السلام بين مصر واسرائيل (١٠٣ — ١٠٩) .

وكان حزب اليسار قد طالب الرئيس المرشح أن يعلن عدوله عن الاتجاهات الرئيسية لسياسة سلفه الرئيس السادات ، كشرط لتأييد الحزب لتوليه رئاسة الجمهورية . ولما لم يفعل ، وجه الحزب أعضاءه الى الامتناع عن التصويت .

بيوت الرؤساء ومعاشاتهم

ووسط مشاعر الأسى على فقد الرئيس السادات ، وافق « مجلس الشعب » — يوم ٧ أكتوبر ١٩٨١ — على اقتراح بمشروع قانون مقدم من عدد من الأعضاء بتخصيص معاش استثنائى لأسرة الرئيس الفقيد ، وبتنازل الدولة عن ملكية الدارين اللتين كان يقيم فيهما بالجيزة والاسكندرية ، لزوجته جيهان رؤوف صفوت ، وأولادها منه طوال حياتهم ، مع إعفائهما من الضرائب والرسوم . على أن تخصصا بعد ذلك كمتحفين للرئيس الراحل .

وجاء قرار المجلس هذا ، مماثلا للقرار الذى اتخذه المجلس عند وفاة الرئيس جمال عبدالناصر سنة ١٩٧٠ .

ولكن بعد أن هدأت المشاعر، وتغلب العقل على العاطفة، طالب بعض أعضاء المجلس، وبعض الكتاب، بإلغاء القرارين، أو بتعديلها، للحد من الامتيازات الكبيرة التى نصا عليها، مما أثار المشاعر والأفكار، بين مؤيد ومعارض.

وقرر الرئيس حسنى مبارك، فى أواخر نوفمبر ١٩٨١، تقليدا جديدا، يقضى بتخصيص مقر رسمى لرؤساء الجمهورية، يقيمون به فى أثناء شغلهم منصب الرئاسة، ويتخلون عنه بمجرد تركهم المنصب. فلا تتحمل الدولة الفقيرة، عبء التنازل لكل رئيس جمهورية عن منزلين كبيرين، ومعاش استثنائى يساوى كل ما كان يتقاضاه الرئيس فى حياته من مرتب وبدلات ومصروفات!..

ووقع الاختيار فعلا على مبنى «فندق هليوبوليس» فى منطقة «روكسى»، بمصر الجديدة، ويجرى العمل لاعداده ليكون مقرا رسميا لرؤساء الجمهورية. ويضم مقرا لإقامة الرئيس، ومكتبا لسيادته، ومكاتب للسكرتارية الخاصة، ومقرا للحرس الخاص.

الطوارىء والتطرف

وبعد ثلاثة أيام من اغتيال الرئيس السادات، وبينما تعمل أجهزة الأمن جاهدة فى تعقب المتطرفين، أدلى «الرئيس المرشح» حسنى مبارك، يوم ٩ أكتوبر ١٩٨١، بحديث الى بربارة والترز، مذيعة التليفزيون الأمريكية، وعد فيه بإلغاء حالة الطوارىء المعلنة فى أقرب وقت مناسب.

ومن المعروف أن الرئيس السادات، كان قد أصدر قرارا فى ١٤ مايو ١٩٨٠، بإلغاء الأحكام العرفية وقانون الطوارىء. ثم وافق «مجلس الشعب» يوم ٧ أكتوبر ١٩٨١ على قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١، بإعلان حالة الطوارىء لمدة عام.

ولكن الحزب الحاكم تمكن — بفضل تمتعه بالأغلبية داخل المجلس النيابى — من مد العمل بقانون الطوارىء عاما بعد آخر. ومازال العمل به مستمرا حتى اليوم، مما جعل الغاءه مطلبا تلح عليه أحزاب المعارضة وصحفها جميعا، لأن هذا القانون ارتبط فى الأذهان بسيطرة الحكومة على التيارات السياسية المختلفة.

وفى مواجهة المعارضة الشديدة لهذا القانون — الذى يفيد فى استتباب الأمن من ناحية ، ولكنه يقيد الحريات العامة من ناحية أخرى — تعهد الرئيس والحكومة فى مناسبات كثيرة ، بعدم تطبيق القانون على المشتغلين بالسياسة ورجال الفكر ، وبقصر تطبيقه « فى النطاق المحدود الذى تحكمه المصلحة القومية » .

ولكن مجرد « اطلاق الوعود » و « اعلان النيات الطيبة » لا يكفى لدعم النظام الديمقراطى . بل ان الطريق الى تحقيق الديمقراطية السياسية ، لابد أن يمر بالغاء العمل بقانون الطوارىء ، لأن إلغاءه ضرورى لحل قضايا أخرى كالفصل بين السلطات الدستورية ، وضمان الاستقرار والاستمرار للعمل السياسى فى ظل الضمانات الديمقراطية .

الحوار مع المتطرفين

وعن مشكلة التطرف الدينى ، أوضح الرئيس لمذيعة التليفزيون الأمريكى ، أن الحكومة ستواجهها بأسلوبين :

الأول : هو الاقناع ، ومواجهة الفكر المتطرف بالفكر المعتدل .

والثانى : يشمل اجراءات الأمن .. وقد كان .

ففى الأسبوع الأخير من أكتوبر ١٩٨١ ، تقرر تشكيل مجموعات من أساتذة كليات جامعة الأزهر بالقاهرة والمحافظات ، وتوزيعهم على مختلف الجامعات ، لإدارة الحوار مع طلابها ، والاجابة عن كافة استفساراتهم وأسئلتهم فى مختلف النواحى الدينية .

وكانت هذه الخطوة بداية لخطوات كثيرة تلتها ، وتعددت حلقات الحوار مع المتطرفين داخل السجون وخارجها ، وفى وسائل الاتصال بالجماهير .

وابتداء من يوم الخميس ٣ ديسمبر ١٩٨١ ، صدرت صحيفة « اللواء الاسلامى » ، كصحيفة اسبوعية مستقلة ، بعد أن كانت تصدر كملحق داخل صحيفة « مايو » ، صحيفة « الحزب الوطنى » ، منذ ٦ يولية ١٩٨١ .

وجاء هذا التطور ضمن خطة الدولة و« الحزب الوطنى » ، الرامية الى تغليب الاتجاه الاسلامى المعتدل ، على الاتجاهات المتطرفة .

وأصدر الرئيس حسنى مبارك قرارا ــ بصفته نائب رئيس « الحزب الوطنى الديمقراطى » والأمين العام له ــ بتعيين أحمد زين ، مدير تحرير « الأخبار » رئيسا لتحرير « اللواء الاسلامى » ، بجانب عمله الأصلى .

وحل ملحق « مايو الرياضى » محل ملحق « اللواء الاسلامى » ابتداء من ٣٠ نوفمبر ١٩٨١ .

ثم أصدر « حزب الأحرار » صحيفة « النور » الدينية الاسلامية الأسبوعية ، فى مارس ١٩٨٢ ، لنشر الوعى الدينى الاسلامى ذى الاتجاه المعتدل .

إستفتاء الرئاسة

وتم الاستفتاء على اختيار السيد محمد حسنى مبارك ، رئيسا لجمهورية مصر العربية ، فى يوم ١٣ من أكتوبر ١٩٨١ . وكانت النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين الى عدد الآراء الصحيحة ٩٨,٤٦٪ .

وفى اليوم التالى ، أصدر الرئيس حسنى مبارك قرارا جمهوريا بتشكيل الوزارة الجديدة . وفيها تولى الرئيس منصب رئيس مجلس الوزراء . وعين الدكتور أحمد فؤاد محيى الدين ، نائباً أول لرئيس مجلس الوزراء ، على أن ينوب عن رئيس الجمهورية فى رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء فى حالة غيابه ، ويتولى تقديم برنامج الوزارة لمجلس الشعب .

تعديل قانونى الطوارىء والأسلحة

وفى يوم ١٤ أكتوبر ١٩٨١ ، وافق « مجلس الشعب » موافقة نهائية على مشروعين بقانونين :

القانون الأول يقضى بتعديل قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ليجيز للمعتقل أو المقبوض عليه أن يتظلم الى رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، بعد ستة أشهر من تاريخ اعتقاله أو القبض عليه . وفى حالة رفض تظلمه أو عدم البت فيه

يجوز له أن يتقدم بتظلم جديد ، كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ تقديم تظلمه السابق .

أما القانون الثانى ، فيقضى بتشديد عقوبة حيازة الأسلحة والذخائر واستخدامها بغير ترخيص فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، أو استخدامها بقصد الاخلال بالأمن العام ، أو المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدستور .

وقال تقرير « اللجنة التشريعية بمجلس الشعب » عن القانون الثانى ، إن أحكامه جاءت محققة لما يبتغيه أبناء مصر الشرفاء من القضاء على أوجه التسيب والانحراف وتهديد الأمن العام .

المعارضة والديمقراطية

وفى أول خطاب يلقيه الرئيس أمام « مجلس الشعب » ، بعد أدائه اليمين الدستورية كرئيس للجمهورية يوم ١٤ أكتوبر ١٩٨١ ، أوضح سيادته موقفه المرتقب من المعارضة ، وهو الاعتراف بها والتعاون معها ، عندما قال :

« .. اننى أعاهد الله وأعاهدكم على أن أعمل معكم جميعا ، وأن أضع يدى فى يد من أيدونى ومن عارضونى على السواء .. » .

وكان بناء الديمقراطية أحد الأهداف الثلاثة فى شعار العمل الوطنى الذى رفعه الرئيس منذ بداية عهده : « مواصلة بناء السلام ، والرخاء ، والديمقراطية » .

وأوضح الرئيس مبارك ، ضرورة الديمقراطية وحدودها بقوله : « .. ان أمضى الأسلحة فى مواجهة التحديات التى عقدنا العزم على مواجهتها ، هو ايماننا بأن الحرية هى الالتزام بحرية الآخرين ، وبأن الديمقراطية هى الاحترام للشرائع والقوانين .. » .

وكان الرئيس مبارك مدركاً بعمق لأسباب الاضطراب والقلق السياسى ، الذى اكتنف المجتمع المصرى قبل حادثة المنصة ، ووسائل تلافيها ، فقد قال :

« .. ان كل مصرى ومصرية مطالب اليوم بالارتفاع فوق الخلافات ، والتميز بين التعدد المحمود فى الآراء ، وبين التطاحن المدمر .. ولنذكر على الدوام أننا

جميعا مصريون .. وأن المسئولية هى مسئوليتنا جميعا . لا فرق بين كبير وصغير ، و بين مؤيد ومعارض .. » .

ولمس الرئيس وترا حساسا ، عزفت عليه المعارضة كثيرا فى أخريات عهد السادات ، عندما قال :

« ان العمل العام ليس مغانم تقتسم .. وانما هوعطاء . لا استخفاف بعقول الجماهير ، ولا تناقض بين القول والعمل ، ولا نفاق ولا رياء ، ولا فساد ، ولا اتجار بقوت الشعب .. » .

ثم تحدث الرئيس مؤكداً جانباً هاماً من جوانب الديمقراطية السياسية ، هو المساواة ، قائلاً : « كلنا مواطنون متساوون فى الحقوق والواجبات .. ولا عصمة لأحد من سيف القانون القاطع الذى لا يفرق بين قوى وضعيف ، و بين غنى وفقير ، و بين قريب و بعيد .. » .

لقاء الرئيس والمعارضة

ولم يمر غير أسبوع واحد على خطاب الرئيس أمام المجلس النيابى ، حتى وضع سياسته التى أعلنها تجاه المعارضة ، موضع التنفيذ .

ففى يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٨١ ، التقى رئيس وقيادات حزب « العمل » ، كما التقى رئيس حزب « الأحرار » ، بالرئيس حسنى مبارك ، بدعوة من سيادته ، لتبادل الرأى حول قضايا العمل الوطنى .

واستمع الرئيس الى وجهة نظر الحزبين المعارضين فى سياسة الحكومة . ووعد بعقد لقاءات دورية مع ممثلى المعارضة ، لنفس الغرض . وشرح الرئيس سياسة الحكومة الداخلية والخارجية . واقترح بعض الوسائل للإفادة من آراء المعارضة .

وقال الدكتور فؤاد محيى الدين ، النائب الأول لرئيس الوزراء ، الذى حضر الاجتماعين ، إن اجتماعات الرئيس مع ممثلى المعارضة ، تعقد تحت مظلة أن العمل كله من أجل مصر .

وكان من الطبيعى أن يعلن ابراهيم شكرى ومصطفى كامل مراد ، الترحيب والارتياح ، لاشتراك المعارضة فى دراسة قضايا الوطن ، ووضع الحلول لها . واتفقا على أن أمن المواطن له الأولوية المطلقة فى اهتمامات الأحزاب كلها .

وطالب أقطاب المعارضة باستمرار سياسة التشاور بين الحكومة وأحزاب المعارضة ، وتوفير المناخ الذى يجعل الحوار موضوعيا ، واتاحة وسائل التعبير واعلان الرأى لأحزاب المعارضة ، ومد هذه الأحزاب بالمعلومات الصحيحة حول القضايا المطلوب دراستها . والحرص على احترام رأى المعارضة داخل « مجلس الشعب » ، وفى وسائل الاتصال بالجماهير .

وفى حديث للدكتور صوفى أبو طالب ، مع « الأهرام » يوم ٣١ أكتوبر ١٩٨١ ، أشاد رئيس « مجلس الشعب » بموقف الرئيس وحزبى المعارضة ، قائلاً : ان مصر تقف وقفة رجل واحد وقت الشدة . وان المعارضة بدأت تستوعب معنى المعارضة الحقيقى .. ودعا الى التفرقة بين المعارضين والمناهضين : لأن المعارضة جزء من نظام الحكم . أما المناهضة فهدفها هدم نظام الحكم بأكمله .

وأهاب صوفى أبو طالب بالحزب الحاكم ، ألا يضيق ذرعا بالمعارضة ، وخاصة إذا كانت بناءة وموضوعية . وقال إن حزب الأغلبية يجب أن يتقبل الرأى الآخر و يناقشه الحجة بالحجة .

وقال ان المسائل القومية يجب أن تناقش مع المعارضة ، كما تناقش مع « الحزب الوطنى » ، ومايتفق عليه الرأى يلتزم به الجميع ، وتستطيع المعارضة بعد ذلك أن تراقب تنفيذ ما أتفق عليه .

ورحب ابراهيم سعدة — فى « أخبار اليوم » فى ٣١ أكتوبر ١٩٨١ — بلقاء الرئيس بممثلى حزبى « العمل » و« الأحرار » . وأطلق الكاتب على هذين اللقاءين عبارة « المصالحة الحزبية » .

وأشار رئيس تحرير « أخبار اليوم » الى غياب « حزب التجمع » . ولكنه لم يستبعد أن يتم لقاء الرئيس بالحزب اليسارى فى وقت قريب ، رغم أن الحزب امتنع عن التصويت فى الإستفتاء على اختيار حسنى مبارك رئيساً للجمهورية ، فهو — من ناحية — حزب شرعى .. ومن ناحية ثانية ، فإن الرئيس والحزب

الحاكم يستطيعان الرد على الكثير من مواقف الحزب اليسارى . ومن حق الحزب المعارض أن يشرح وجهة نظره .

وكتب الدكتور محمد اسماعيل على ــ فى « مايو » يوم ٢ نوفمبر ١٩٨١ ــ أن الرئيس قدم القدوة ، فعلى الرأى الآخر أن يكون أكثر فهما لهذه القدوة .. وعلى قيادات « الحزب الوطنى » أن تكون صورة متلاحقة لهذه القدوة .. فلا مجال للشحناء ومعارك الكلام ، لأن أمامنا معركة واحدة هى معركة الرخاء .

مستقبل الديمقراطية

وفى حديث الرئيس مع ابراهيم نافع رئيس تحرير « الأهرام » يوم ٢٣ أكتوبر ١٩٨١ ، قال الرئيس انه لا يرغب الاستمرار فى الجمع بين منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الوزراء . الا أن هذا الجمع سيستمر ، حتى تسنح الظروف لتعيين رئيس للوزراء يتولى سلطاته كاملة .

وقد تولى الدكتور فؤاد محيى الدين ، هذا المنصب فى التشكيل الوزارى الجديد ، الذى تم يوم ٤ يناير ١٩٨٢ .

وقال الرئيس إن رئاسة « الحزب الوطنى » موضوع مازال يفكر فيه . وقد قرر بعد ذلك أن يجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الحزب ، عندما قبل انتخاب الحزب له رئيسا ، يوم ٢٦ يناير ١٩٨٢ . مما أثار مخاوف المعارضة من استغلال الحزب لسلطات رئيسه فى التغلب على الأحزاب المعارضة .

وعن اختيار نائب لرئيس الجمهورية ، قال الرئيس انه يحتاج الى تفكير عميق حتى يكون الاختيار سليما . ولم يشغل هذا المنصب للآن .

أما أسلوب الرئيس فى التعامل مع الأحزاب ، فقد أكد سيادته رغبته فى معالجة المشكلات التى تواجهنا ، من خلال الحوار مع الأحزاب السياسية « بشرط أن يكون تحقيق الصالح العام هو الهدف الرئيسى أمامنا جميعا » .

وعن مستقبل الديمقراطية والعمل الحزبى ، قال الرئيس ان « الديمقراطية فى مصر لا مفر منها ، وسوف تستمر وتقوى » ، ولكنه استدرك قائلا : « فى الوقت الحالى يجب أن تتكاتف جميع الأحزاب ، وأن ترتفع فوق مستوى الخلافات ،

للصالح القومى العام .. لأنه إن لم يحدث ذلك ، وإن خلت الساحة للجماعات الارهابية ، فإن الديمقراطية نفسها ستصبح فى خطر . . » .

وحذر الرئيس قائلا إنه « بغير هذا التكاتف بين الأغلبية والمعارضة ، يصبح المجال مفتوحا لاتخاذ اجراءات عنيفة مع كل من سيلعب بالنار . ولن أتهاون مع أى هيئة أو حزب يضر بأمن وأمان المواطن .. ولن يكون مقبولا أن يحاول أى حزب أن يستغل معاناة الجماهير . . » .

وقد لاقت أقوال الرئيس صدى طيبا لدى الكتاب :

قالت « فكرة » مصطفى أمين فى « أخبار اليوم » يوم ٢٤ أكتوبر ١٩٨١ ، إن الشعب كله يشعر أن واجبه مقاومة الارهاب « فكما أننا نرفض أن تحكمنا حكومة بالنبوت والقهر والاستبداد ، نرفض بشدة أن تتحكم فينا جماعة بالقنابل والرشاشات .. ولهذا فإن مهمة الأحزاب جميعا أن تتحد فى مقاومة الأحزاب دفاعا عن الحرية والديمقراطية وسيادة القانون . . » .

وعلقت « فكرة » على اجتماع الرئيس بزعماء المعارضة بأن « مصر جربت الرأى الواحد ، فكانت الهزيمة . وجربت السماح بحرية الرأى فكان نصر أكتوبر . . » .

إعلانات التعزية والتهنئة

حدث فور وقوع حادثة المنصة ، أن اكتظت صفحات الصحف المسماة « بالقومية » ، بإعلانات التعزية فى فقد الرئيس الراحل أنور السادات ، ثم بإعلانات التهنئة بتولى السيد حسنى مبارك رئاسة الجمهورية .

والمتتبع للصحف اليومية الثلاث ، فى الفترة من يوم ٧ الى يوم ٢١ أكتوبر ١٩٨١ ، يلاحظ أن أكثر من ٦٠٪ من صفحاتها ، شغلت بإعلانات التعزية والتهنئة . وأغلبها اعلانات تحملت نفقاتها شركات القطاع العام وأجهزة الحكومة ، أى صرفت من ميزانية الدولة ، واحتسبت ضمن تكلفة انتاج السلع والخدمات ، التى يتحملها فى النهاية المستهلكون من أفراد الشعب ، دون أية فائدة تعود على السلع نفسها ، لأن هذه الاعلانات لم تكن ضرورية لترويج السلع أو الخدمات ، ولكنها اختصت بالتعزية والتهنئة فحسب .

ولم يستسغ الرئيس حسنى مبارك هذا الوضع . وفى يوم الثلاثاء ٢٠ أكتوبر ١٩٨١ ، أصدرت رئاسة الجمهورية بياناً قصيراً ، قالت كلماته :

« يتقدم رئيس الجمهورية بأسمى آيات الشكر والعرفان ، للهيئات الشعبية والرسمية ، والمواطنين الذين تفضلوا بالمشاركة فى المواساة فى استشهاد الزعيم الراحل ، وفى توجيه التهنئة الى الرئيس بثقة الشعب » .

« ويهيب الرئيس بالأخوة المواطنين فى الهيئات أن يكتفوا بهذا التعبير عن مشاعرهم فى وسائل الاعلام ، وأن يكرسوا كافة جهودهم للعمل العام ، فى خدمة الوطن المفدى ، والسهر على مصلحة الشعب » .

وترجع جذور هذه الظاهرة غير الصحية الى سنوات كثيرة ماضية ، و بلغت أشدها فى عهد الرئيس جمال عبدالناصر . وفى أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، طلب الرئيس أنور السادات منع الاعلانات التى تنشرها مؤسسات الحكومة والقطاع العام فى الصحف ، سواء للتهنئة أو للتعزية أو للاشادة به و بكبار المسئولين . ولكن هذه الاعلانات لم تتوقف الا فترة قصيرة ، ثم عادت للظهور .

ثم ناقشت بعض الأقلام هذه الظاهرة ، وطالبت بمنعها لهدف اجتماعى هو معالجة مشكلة النفاق والمجاملة على حساب الدولة . ولسبب اقتصادى هو عدم تحميل السلع والخدمات تكلفة لا تدخل فى عملية الانتاج أو التوزيع .

وكان فى مقدمة هذه الأقلام : الدكتور محمد حلمى مراد ، فى صحيفة « الشعب » ، وسعيد سنبل على صفحات « أخبار اليوم » .

وتفهمت الحكوم وجهة نظر هذه الأقلام . ففى شهر يناير ١٩٧٩ ، أصدر الدكتور على لطفى وزير المالية ، قرارا بعدم نشر اعلانات المجاملة من بنود نفقات النشر والاعلان والدعاية . ووجوب ارتباط الصرف من هذه البنود ، بتحقيق الأهداف التى خصصت لها .

وفى يوم ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ ، أصدر رئيس الوزراء قرارا بخفض اعتمادات النشر والاعلان والدعاية والاستقبال ، بموازنات شركات و بنوك القطاع العام ، لعام ١٩٨٠ ، بحيث لا تجاوز نصف قيمة اعتماداتها لسنة ١٩٧٩ .

وبعد صدور بيان رئاسة الجمهورية يوم ٢٠ أكتوبر ١٩٨١ ، بالكف عن اعلانات المجاملات ، ثم لقاء الرئيس بزعماء المعارضة ، ربط وحيد غازى ، رئيس تحرير « الأحرار » بين العملين ، وكتب يوم ٢٦ أكتوبر ١٩٨١ يقول : « إنها مبادرة رائعة أن يقول رئيس الجمهورية للمجاملين والمنافقين « لا أريد مديحا » . و يقول فى ذات الوقت لقيادة المعارضة « أريد رأيكم بصراحة » .

ونظر الشيخ محمد متولى الشعراوى ـ فى حديثه مع صلاح منتصر « بالأهرام » يوم ٨ نوفمبر ١٩٨١ ـ الى موقف الرئاسة من الاعلانات ، من الزاوية الاقتصادية ، فقال : « اللى عاوز يحيى ، يعمل التحية من غيطه » .

وفى حديثه لصحيفة « السياسى » يوم ٨ نوفمبر ١٩٨١ ـ قال ابراهيم شكرى إن « حزب العمل » والجماهير استبشروا خيرا بوقف حملات التهنئة فى الصحف ، لأنها تشغل صفحات كاملة من الصحف ، يدفع أجرها من أموال الدولة ، التى قد تكون مخصصة لأولويات أساسية . وأكد أن ترشيد الانفاق أحد الأسس التى نادى بها « حزب العمل » لتربية الشعب على عادات سليمة .

وأوضح الدكتور خليل صابات ـ فى « الأحرار » يوم ٩ نوفمبر ١٩٨١ ـ أن هذه الاعلانات ، لون من النفاق والمداهنة والتزلف لصاحب السلطة . وأنها آفة اجتماعية ينبغى دراستها وتحليلها علميا ، لمعرفة أسبابها وطرق علاجها . وطالب الكاتب الصحف بالامتناع عن نشر اعلانات التأييد والتهنئة ، وجعل إعلانات الوفيات فى أضيق الحدود .

مرحباً بالمعارضين بالخارج

وفى يوم السبت ٦ نوفمبر ١٩٨١ ، قال الرئيس حسنى مبارك لأحمد الجار الله ، رئيس تحرير صحيفة « السياسة » الكويتية ، إن عدد المعتقلين بعد حادثة المنصة نحو سبعمائة شخص .. وإن مصر الآن نظيفة من عناصر التطرف ، فقد أصبح كل هؤلاء تحت رقابة الحكومة .

وعن السياسيين المعتقلين ، قال الرئيس مبارك إنه سيفرج عمن ليس لهم علاقة بحادثة الاغتيال . أما من يثبت عليه تورطه فى قضايا تخل بالأمن الوطنى ، فسيحال للمحاكمة . والذى تنحصر تهمته فى « مجرد كلام حوله ، ولم يثبت عليه

شىء موثق ، سنضع أمامه مالدينا من معلومات عنه ، وسنطلب منه أن يحذر مستقبلا ، وسيفرج عنه » .

واجابة عن سؤال حول الموقف من الصحفيين والسياسيين المعارضين المقيمين خارج مصر ، قال حسنى مبارك : « اننى أفتح الآن صفحة جديدة . فكل من يريد العودة فليتفضل . المهم ألا يعمل لحساب أى جهة غير مصالح مصر الوطنية .. لقد سبق أن أعلن الرئيس الراحل مثل هذا ، لكننى هنا أجدد هذا الاعلان .. » .

وعن تصوره لحدود الديمقراطية ، قال الرئيس : « الديمقراطية التى أهدف اليها هى ديمقراطية بضوابط . ديمقراطية الفوضى لا تصلح لنا ... أنا ضد الحجر على الحريات أو حتى على الأفراد . الضوابط التى أقصدها هى الضوابط التى تحفظ الأمن ولا تخل به .. » .

وتعزيزاً لأقوال الرئيس حسنى مبارك عن اقتناعه بالديمقراطية وضرورة الرأى الآخر ، أوضح مصطفى أمين تصوره لدور الصحافة فى العهد الجديد فى « فكرته » يوم ٧ نوفمبر ١٩٨١ ، فقال إنه « بعد اتمام القضاء على الارهاب ، يأمل الشعب فى صحافة جديدة ، مهمتها أن تقول للحكام مايريده الشعب ، قبل أن تكون مهمتها أن تقول للشعب مايريده الحكام . كل مصائبنا هى نتيجة طبيعية لأقلام مرتعشة ، خائفة واجفة ، تتصور أن مهمة الصحف أن تهلل وتطبل ومهمة الكاتب أن يؤيد بالحق والباطل .. وأن يبرر الأخطاء ، وأن يخفى الحقائق . الشعب يريد أقلاما حرة تدافع عن إيمان وتنتقد عن عقيدة . تكشف الأخطاء لتعالجها ، لا تخفى الأخطاء لتتحول الى جرائم .. » .

الحكومة والمعارضة

وفى ثانى خطاب رسمى يلقيه الرئيس مبارك أمام « مجلسى الشعب والشورى » يوم ٨ نوفمبر ١٩٨١ ، طرح الرئيس للبحث والنقاش العام ، سبع قضايا اقتصادية ، وطلب معرفة « آراء وأفكار أكبر عدد من المهتمين بالشئون الاقتصادية وذوى الخبرة والتجربة » .

وقال الرئيس إن « سبيلنا الى العمل الجماعى الهادف ، هو الحوار الحر ، الذى ينطلق من الديمقراطية السليمة ، التى هى ضمان لحماية كل جهد قومى .. » .

وأكد الرئيس أن « العلاج لمشاكل الديمقراطية هو مزيد من الديمقراطية .. » .

وأوضح الرئيس تصوره لدور المعارضة ، عندما قال إنها « قادرة على الاسهام فى المسيرة القومية لتقديم الرأى المدروس ، والنقد النزيه البعيد عن التجريح وعن التشهير والتجنى ، والاشتراك مع الحكومة فى المواجهة الشاملة لمشاكل الجماهير .. » .

وعن العلاقة المرجوة بين الأحزاب ، قال الرئيس : « إننا يجب أن نتفق على أن الهدف القومى هو الهدف الأعلى والأسمى ، وأننا إذا اختلفنا فى سبيل تحقيق هذا الهدف ، فهو اختلاف لا خلاف ، وهو تبادل للرأى لا تبادل للاتهامات .. إن على الأقلية أن تحترم رأى الأغلبية . كما أن على الأغلبية ألا تتجاهل رأى الأقلية .. » .

ومع ذلك ، فعندما سأل الصحفيون الرئيس مبارك ، يوم ١٠ نوفمبر ١٩٨١ ، عن الصحف الحزبية الموقوفة ، قال الرئيس إن موضوع اعادة اصدار هذه الصحف سابق لأوانه . ولم يوضح الرئيس كيف تتصل الأحزاب بجماهيرها ، وكيف تنشر آراءها وتعلن مواقفها ، بينما هى محرومة من اصدار الصحف ، ومن استخدام الاذاعة والتليفزيون ! .. ومن الواضح أن موقف الرئيس من صحف المعارضة ، كان منبثقا من أزمة الثقة التى سادت العلاقة بين الحكومة والمعارضة وصحفها ، قبل اغتيال الرئيس السادات .

وقررت « اللجنة العامة لمجلس الشعب » — يوم ١٠ نوفمبر ١٩٨١ — تشكيل لجنة خاصة لمناقشة خطاب الرئيس واعداد الرد عليه ، على أن يشارك فى أعمالها أحزاب الأغلبية والمعارضة .

كما قررت اللجنة أن يقوم كل حزب بإعداد ورقة عمل عن الممارسة الديمقراطية ، تتضمن مفهوم الديمقراطية الخاص به ، ووظيفة المعارضة ، وأسلوب الممارسة الديمقراطية ، داخل المجلس وخارجه .

وعلق مصطفى كامل مراد ، رئيس حزب « الأحرار» ، على اعلان الرئيس استعداد الحكومة لاشراك ذوى الرأى والخبرة فى سياستها ، بأنه أسلوب سيؤدى الى تفادى كثير من الأخطار.

وامتدح ابراهيم شكرى ، رئيس «حزب العمل » ، اهتمام الرئيس بالمشاركة الحقيقية فى الرأى ، وسيادة فكرة أن الوطن للجميع . وتمنى أن يكون هذا هو فكر كل قيادات « الحزب الوطنى » صاحب الأغلبية .

ومن خطاب الرئيس ، استخلص صلاح منتصر ، أن الرئاسة الجديدة تريد أن تستمد قراراتها من القاعدة ، وأنها تعارض احتكار الحكام للرأى ، (الأهرام فى ١٠ نوفمبر ١٩٨١) .

وأكد أحمد بهجت « أن كل المآسى والفواجع التى تقع للأمم ، تحدث بسبب انفراد الحاكم المطلق بالرأى .. وأن الديمقراطية تعنى وجود معارضة قوية ومستنيرة ، ولا قيمة لديمقراطية بغير معارضة قوية .. » ، (الأهرام فى ١١ نوفمبر ١٩٨١) .

المعتقلون وصحف المعارضة

وفى يوم ١٢ نوفمبر ١٩٨١ ، كتب ابراهيم شكرى رئيس حزب « العمل » المعارض — فى صحيفة « الجمهورية » التى استضافته بعد حادثة المنصة — يطالب بإخلاء سبيل كل من لم تثبت له صلة بأعمال العنف .. حتى يتوفر المناخ الديمقراطى الصالح للحوار.

وطالب رئيس حزب « العمل » بحل مشكلة أساتذة الجامعات والصحفيين الذين شملتهم قرارات سبتمبر ١٩٨١ .

وألح فى المطالبة بإعادة إصدار صحف المعارضة وخاصة صحيفة « الشعب » . وقال : إننا حين « نفتح باب الحوار، وندعو الرأى الآخر الى أن

يعلن عن نفسه ، و يشارك فى مناقشة و بلورة القضايا التى تهم الشعب ، فإن من المنطقى أن نتيح لهذا الرأى الآخر قنوات التعبير عن نفسه ، ليس فقط من خلال الصحف « القومية » أو أجهزة الاعلام المملوكة للشعب .. وانما أيضا من خلال صحفه الخاصة به .. ولا خوف الآن من اتخاذ هذه الخطوة أو تلك فى هاتين القضيتين ، فالأسلوب الذى بدأ به الرئيس حسنى مبارك رئاسته ، والأسس التى أعلنها ، كفيلة بضمان موضوعية الحوار فى مختلف مجالاته ، وعلى كل مستو ياته .. » .

وفى النصف الثانى من نوفمبر ١٩٨١ ، بدأت الأحزاب الثلاثة : « الوطنى الديمقراطى » ، « العمل الاشتراكى » و« الأحرار الاشتراكيون » ، التحرك لمناقشة القضايا الجماهير ية التى أعلنها الرئيس فى خطابه الأخير أمام « مجلسى الشعب والشورى » ، واعداد ورقة عمل للممارسة الديمقراطية ، وتوضيح مهام العمل الوطنى .

وفى ذكرى الأر بعين لرحيل الرئيس السادات ، كتب مصطفى أمين فى « فكرته » يوم ١٤ نوفمبر ١٩٨١ ، حديثا الى روحه ، وهو فى الواقع نصيحة للرئيس مبارك وحكومة « الحزب الوطنى » ، قال فيه : « .. إننا نتمنى أن نستطيع أن نحقق أحلامك فى يوم ١٥ مايو، فنمنع نهائيا قيام الحزب الواحد، ونمنع قيام أى ديكتاتور ية برلمانية أو غير برلمانية ، ونقضى على مراكز الضعف بعد أن قضيت أنت على مراكز القوى ، ونحقق للقضاء استقلاله فيكون رئيس مجلس القضاء هو قاضى القضاة لا رئيس الجمهور ية ، ونجعل الأمة مصدر السلطات فعلاً لا قولاً ، ونطهر البلد من الفساد والفاسدين .. » .

الرئيس والتجمع

كان موقف « حزب التجمع » ، حافزاً لوحيد غازى رئيس تحر ير « الأحرار» ليكتب يوم ٢٦ أكتوبر ١٩٨١ ، عاتبا على « التجمع » خروجه عن اجماع بقية الأحزاب على تأييد الرئيس مبارك ، الذى أعلن ترحيبه وتفهمه للرأى الآخر، ودور المعارضة فى الحياة السياسية .

وعقب نشر مقال « الأحرار » بعث « حزب التجمع » برسالة الى رئيس الجمهورية ، أوضح فيها موقفه ووجهة نظره . وطلب لقاء الرئيس .

وفى خطاب الرئيس مبارك فى ذكرى الأربعين لرحيل الرئيس السادات ، يوم ١٤ نوفبر ١٩٨١ ، أكد الرئيس مبارك أن « مصر لكل أبنائها .. لا هى مجتمع الأقلية المتميزة .. أو مجتمع الصفوة المختارة .. أو مجتمع الديكتاتورية الطبقية أو الطائفية . وأن البناء من أجل مزيد من الديمقراطية ، ومن أجل تحقيق الرخاء ، هو مسئولية كل مواطن .. » .

وتأكيدا لهذه المبادىء ، استقبل الرئيس حسنى مبارك ، فى اليوم التالى لالقاء خطابه ، السيد خالد محيى الدين ، رئيس حزب « التجمع » ، ومعه أقطاب الحزب . وقال رئيس الحزب اليسارى إن اللقاء كان ايجابيا للغاية ، ونوقشت خلاله كافة الموضوعات ، و يُعتبر بادرة لفتح الجسور بين الحكومة والحزب .

وناقشت « اللجنة المركزية لحزب التجمع » يوم ١٩ نوفبر ١٩٨١ ، التطورات التى حدثت بعد وفاة الرئيس السادات ، والتصريحات الأخيرة للرئيس مبارك ، وخاصة المتعلقة بالسياسة الداخلية ، واعتبرتها ايجابية .. وأشادت القيادة العليا للحزب اليسارى بالتصدى لظاهرة العنف ، وتكاتف كل القوى الوطنية لمقاومتها . وساندت سياسة الرئيس مبارك لمحاربة الفساد والانحراف .. ورحبت بالسياسة الاقتصادية المعتمدة على الانتاج . ولكن الحزب لم يغير موقفه من رفض إتفاقيات « كامب ديفيد » .

وبهذا انتهى « موقف عدم التصويت » الذى اتخذه الحزب منذ اغتيال الرئيس السادات . واندمج الحزب فى العمل السياسى . ورحبت به بقية الأحزاب . كما رحبت به صحيفتا « الأحرار » و «مايو » .

وحرصا على سلامة النشاط الحزبى أكدت « ورقة العمل » التى أعدها المحامون « بالحزب الوطنى الديمقراطى » وأعلنت فى ٢٠ نوفبر ١٩٨١ ، ضرورة وضع « ميثاق شرف » يحكم العلاقة بين الحكومة والمعارضة ، ويحمى المبادىء الأساسية للنظام العام فى مصر ، والمصالح العليا للبلاد . وطالبت « الورقة » بأن يكون هدف المعارضة هو ايجاد بدائل واضحة قابلة للتنفيذ ، للثغرات التى تراها فى سياسة الحكومة .

بدأ الرئيس حسنى مبارك تصحيح أخطاء قرارات سبتمبر ١٩٨١ ، فى النصف الثانى من نوفمبر ١٩٨١ ، منفذاً وعوده بالافراج عن « المحتجزين » غير المدانين فى حادثة المنصة ، وأعمال العنف ، وإثارة الفتنة الطائفية .

وفى ظل توجيهات الرئيس ، أصدر « المدعى العام الاشتراكى » قرارا يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٨١ ، برفع التحفظ عن ٣١ شخصية سياسية تنتمى الى الأحزاب والاتجاهات السياسية المختلفة .

وكانت الحكمة من إصدار القرار « أنه فى اطار توحيد الصف ، وتعبئة وحشد الجهد القومى وراء القيادة الجديدة ، فإنه يجدر فتح صفحة جديدة فى التعامل السياسى مع العناصر المتحفظ عليها من السياسيين » . ولكن القرار نص على : « الابقاء على القضايا بما توافر فيها من دلائل دون حفظها » .

واستقبل رئيس الجمهورية الشخصيات المفرج عنها فى نفس يوم الافراج « بقصر العروبة » ، بما يمكن تسجيله كرد لاعتبارهم ، أو كاعتذار من الحكومة عما أصابهم .

وفى حديثه اليهم ، برر رئيس الجمهورية قرارات سبتمبر ١٩٨١ « بأن الموقف فى مصر كان أخطر كثيرا مما تتصورون .. كان الارهاب يريد أن يقضى على كل شىء .. ولولا قانون الطوارىء لما كان هناك قانون أو دستور أو أى شىء .. » .

أما صورة المستقبل فرسمها الرئيس كالآتى : « اننا نريد أن نفتح صفحة جديدة .. علينا أن ننظر الى الأمام لكى نخطو الى الأمام .. ونواجه جميعا المشكلات التى تتعرض لها البلاد .. نحن نريد ديمقراطية سليمة ، لا ديمقراطية الإثارة .. » .

وقال الدكتور فؤاد محيى الدين ، إن للذين رفع التحفظ عنهم ، الحق فى العودة الى وظائفهم ، ومزاولة النشاط السياسى .

وفى اجتماع رئيس الجمهورية ، والنائب الأول لرئيس الوزراء ، مع الشخصيات المفرج عنها ، أعلن فؤاد سراج الدين رئيس حزب « الوفد الجديد » تأييده وتحبيذ زملائه المفرج عنهم لسياسة الرئيس حسنى مبارك .

ووجه ابراهيم يونس ، عضو حزب « العمل » المعارض ، الشكر الى الرئيس ، لأنه وافق على خروجه من السجن ثلاث مرات : الأولى لمدة ثلاثة أيام ليشارك فى تقبل العزاء فى شقيقه الراحل أحمد يونس عضو مجلس الشعب . والثانية ، ليقدم أوراق ترشيحه فى الانتخابات بدائرة كوم حمادة ــ التى خلت بوفاة شقيقه ــ لينافس مرشح « الحزب الوطنى » ، الذى ينتمى اليه الرئيس . أما المرة الثالثة ، فكانت بعد أن لم يثبت ضده أى اتهام .

وأكد محمد حسنين هيكل أن قرار رفع التحفظ ، جاء خاليا من أية شروط على الاطلاق !!

وانتهز عبد العزيز الشوربجى ، نقيب المحامين الأسبق ، الفرصة ، لينقل الى رئيس الجمهورية ، رغبة عدد من السياسيين ، أن يترك الرئيس « الحزب الوطنى » و يتفرغ لرئاسة الجمهورية ، حتى يكون حكماً بين الأحزاب ، وحتى لا يطغى حزب الأغلبية على أحزاب المعارضة .

وقد أيدت الأحزاب السياسية والمستقلون ، قرار الافراج :

اعتبره « حزب العمل الاشتراكى » علامة واضحة تؤكد احترام حقوق الانسان المصرى ، وصدق المبادىء التى أعلنها الرئيس ، وتعطى الأمل للمواطنين فى سيادة الحكمة والعدل والقانون .

وأعلن « حزب الأحرار الاشتراكيين » أن هذا الاجراء أحدث ارتياحا كبيرا فى الأوساط السياسية والحزبية .

وقال ممتاز نصار العضو المستقل بمجلس الشعب ، إنه خطوة فى سبيل الديمقراطية وسيادة القانون .

وأعلنت نقابة الصحفيين أن كفالة كل الحقوق السياسية للمفرج عنهم ، هو تأكيد عملى لما أعلنه الرئيس من أن مصر للجميع ، وأن الهدف القومى هو الأعلى والأسمى .

ورحبت كل الصحف « القومية » بقرار الافراج عن الدفعة الأولى من المعتقلين . وكانت هذه الصحف قد رحبت بقرار اعتقالهم فى سبتمبر ١٩٨١ ، وساقت له المبررات ، وأطلقت عليه « ثورة سبتمبر » !

ووصف جلال الدين الحمامصى قرار الافراج — فى « الأخبار» يوم ٢٦ نوفمبر ١٩٨١ — بأنه تصرف يحمل معه دلالة الاتجاه السليم نحو تجمع وطنى يفرض نفسه لمواجهة كل مشكلاتنا . وقال إن الرئيس يدعو الى فكر ، ولا يفرض هذا الفكر . وهو يواجه ، ولا يخشى المواجهة . فيقطع بذلك الطريق على كل من يسعى إلى شقاق لا مبرر له .

وأوضح ابراهيم نافع ، رئيس تحرير « الأهرام » — يوم ٢٧ نوفمبر ١٩٨١ — أن الرئيس مبارك فرّق بين الارهاب القاتل ، و بين السياسيين الذين يمكن بتكاتفهم مع السلطة الشرعية تحقيق المصلحة العليا لمصر . وقال إن قرار الافراج عن السياسيين من شأنه تحسين صورة مصر فى الخارج .

وحذر محمد زكى عبد القادر ، من أن يكون فى النظام القائم وتشريعاته مايساعد على تكرار قرارات سبتمبر ١٩٨١ . وقال انه لايكفى الاستناد الى الارادة الخيرة والطبيعة النافرة من الاستبداد فى نفس الرئيس فحسب ، ولكن ينبغى الاعتماد على نظام وتشريعات قوية ، تحمى الشعب من الاستبداد ، (أخبار اليوم فى ٢٨ نوفمبر ١٩٨١) .

واعتبر ابراهيم شكرى قرار الافراج « خطوة لتصحيح مسار الديمقراطية فى مصر .. » . ولكنه كتب (فى الجمهورية يوم ٣ ديسمبر ١٩٨١ م) أن الصياغة القانونية للقرار لم تكن على مستوى المبادرة السياسية للرئيس مبارك . فإن « الابقاء على القضايا بما توافر فيها من دلائل دون حفظها » لا ينسجم مع روح القرار ، ومع مانشرته « مايو » — صحيفة الحزب الحاكم — من أن القرار يتفق مع رأى أجهزة الأمن .

وطالب رئيس « حزب العمل » بسرعة البت فى مواقف بقية « المحتجزين » ، و بإعادة الصحفيين وأساتذة الجامعات إلى أعمالهم .

واعتبر سعيد عبد الخالق ، مدير تحرير « الأحرار» ، الافراج عن المحتجزين ، خطا فاصلا بين عهدين . فكتب — يوم ٣٠ نوفمبر ١٩٨١ — أنه بدأت صفحة جديدة بين الحاكم وفصائل المعارضة ، يجب أن يختفى منها ضعاف النفوس والمنافقون والمتلونون ، فالحاكم الجديد لا يهوى قراءة التقارير والملفات ..

وفى يوم ١٢ ديسمبر ١٩٨١ ، أصدرت نيابة أمن الدولة العليا قرارا باخلاء سبيل ١٧ متهما ، فى قضية التخابر لصالح دولة أجنبية ، وتشكيل تنظيم مناهض ، وتوزيع منشورات ضد نظام الحكم ، وذلك لعدم ثبوت الاتهام ضدهم .

وتضم هذه المجموعة عدة شخصيات سياسية بارزة ، و٤ من الصحفيين ، تضمنتهم قرارات التحفظ الصادرة فى ٣ سبتمبر ١٩٨١ . وقرر المدعى العام الاشتراكى رفع التحفظ عنهم .

وبهذه المناسبة ، أكد سعيد عبد الخالق ــ فى « الأحرار» يوم ١٤ ديسمبر ١٩٨١ ــ رأيه السابق بقوله : « إن الاجراءات الديمقراطية والتنظيمية التى صدرت أخيرا ، هى فك ارتباط بين الخط السياسى الحالى ، وأى أفكار سياسية للماضى » . ثم قال : « ان الحاكم يحتضن قضايا الديمقراطية والحرية والرأى الآخر، بعيداً عن التحكم والانفرادية ! ! » .

وعلق ابراهيم شكرى ، رئيس حزب « العمل » ــ فى « الجمهورية » يوم ١٧ ديسمبر ١٩٨١ ــ على قرار الافراج عن جميع المتهمين فى هذه القضية بدون استثناء ، بأنه أثار من التساؤلات ، قدر ما أثار من الارتياح .

و يأتى الارتياح من أن القرار خطوة أخرى فى الطريق الصحيح . أما التساؤلات فلها عدة أسباب : أولها ، ان الاتهام كان على أعلى مستوى من الخطورة السياسية . وثانيها ، ان المتهمين أشخاص معروفون ، ومنهم من شغل مناصب كبرى . وثالثها ، ان السلطة التى وجهت اليهم الاتهام الخطير، هى نفسها التى رفعتهم من قبل الى مستويات المسئولية . ورابعها ، ان القضية أحيطت بحملة دعائية ضد المتهمين .

فلما أثبتت التحقيقات براءة المتهمين جميعا ، ثارت التساؤلات حول سلامة الاجراءات التى اتخذت ضدهم ، والتى يمكن اتخاذها مع غيرهم .

وطالب رئيس الحزب المعارض ، بعدم تلويث سمعة المواطنين ، و بعدم اتهامهم لمجرد الاشتباه فيهم ، و باعادة النظر فى الاجراءات التى اتخذت ضد جميع المتحفظ عليهم .

وفى يوم ١٦ ديسمبر ١٩٨١ ، أصدر المدعى العام الاشتراكى ، قرارا برفع التحفظ عن ٢٩٧ شخصاً من المتحفظ عليهم ، طبقا للقرار رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ .

كما قرر الافراج عن السيدة شاهندة عبد الحميد مقلد ، لأسباب انسانية ، فابنتها مريضة ، وتحتاج الى رعاية الأم .

وأمام مجلس الشعب ، أعلن محمد النبوى اسماعيل ، نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ، يوم ٢٠ ديسمبر ١٩٨١ ، أن عدد المتحفظ عليهم والمعتقلين لايزيد عن ألفين وخمسمائة شخصا . ووعد بالافراج عن كل من تثبت براءته .

وبعد ٦ أيام من بيان وزير الداخلية ، تم الافراج عن ٣٩ من المتحفظ عليهم ، بينهم عدد من السياسيين والصحفيين .

وتوالت بعد ذلك قرارات الافراج عن المحتجزين والمتهمين فى قضايا سياسية مختلفة .

الأقلام الممنوعة والمهاجرة

ولم يمر غير خمسة أسابيع على تولى الرئيس حسنى مبارك الحكم ، حتى وافق على عودة جلال الدين الحمامصى الى الكتابة فى « الأخبار» ابتداء من يوم ٢٢ نوفمبر ١٩٨١ .

وكان الحمامصى قد توقف عن كتابة « دخان فى الهواء » ، بعد فترة من أزمة كتابه الشهير « حوار وراء الأسوار» ، التى ثارت داخل مصر وخارجها سنة ١٩٧٦ . ورحبت صحيفة « الأحرار» بقلمه الحر ، طوال فترة توقفه عن الكتابة فى « الأخبار» .

وقد استقبله الرئيس مبارك يوم ٢٨ نوفمبر ١٩٨١ ، ليستمع منه إلى عدة موضوعات تخص الصحافة والصحفيين .

واستنادا الى ترحيب الرئيس مبارك بعودة الصحفيين المصريين العاملين بالخارج ، عاد أحمد بهاء الدين الى مصر ، بعد « هجرته الاختيارية » الى الكويت لأكثر من ٦ سنوات ، بسبب عدم تحبيذه سياسة الرئيس السادات ، ومنعه من العمل ثلاث مرات فى عهده .

واستمتع قراء « الجمهورية » بكتاباته ، فترة قصيرة ، قبل أن يعود الى أسرته فى « الأهرام » ، كاتبا لعموده اليومى « يوميات » ، ابتداء من يوم ١٠ يناير ١٩٨٢ .

حرية الصحافة والتليفزيون

ورغم « الانفتاح » السياسى والصحفى الذى تمتعت به البلاد فى عهد الرئيس حسنى مبارك ، ظلت أجهزة الاعلام الحكومية الرسمية تتحفظ على الآراء الحرة .

ففى منتصف نوفمبر ١٩٨١ ، اعترض جهاز الرقابة فى التليفزيون على حديث مصطفى أمين فى حلقة من برنامج « القمم » ، لأنه تناول مسألة حرية الصحافة وعلاقة الحاكم بالمحكومين . وألغيت الحلقة . وكانت « الأخبار » قد نشرت فى « فكرة » نفس العبارات التى حذفها التليفزيون ، وألغيت الحلقة بسببها ! . .

الهدايا للمسئولين

كان الرئيس حسنى مبارك قد أصدر بعد توليه الرئاسة فى أكتوبر ١٩٨١ ، توجيهاته الى الوزراء والمسئولين بالدولة ، بأن يرفضوا قبول الهدايا التى تقدم لهم فى حفلات التكريم أو افتتاح المشروعات أو غيرها من المناسبات .

وكان حفل التخرج بأكاديمية ناصر العسكرية ، فى أول ديسمبر ١٩٨١ ، من أولى المناسبات التى طبق فيها قرار الرئيس . فقد رفض الفريق عبدالحليم أبوغزالة ، وزير الدفاع والانتاج الحربى ، أن يتسلم درعاً ثمينا ، أراد الخريجون إهداءه إليه .

ورحبت الأحزاب المختلفة بتوجيهات الرئيس . وفكر بعض النواب من أحزاب المعارضة والمستقلين ، فى التقدم باقتراح بمشروع قانون الى « مجلس الشعب » ، لتحويل توجيهات الرئيس الى قانون يحظر على المسئولين تلقى أية هدايا فى الداخل أو الخارج .

رئاسة الجمهورية والحزب

قرر « المكتب السياسى » و « الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى الديمقراطى » ، يوم ٥ ديسمبر ١٩٨١ ، ترشيح الرئيس محمد حسنى مبارك ، نائب رئيس الحزب ،

رئيساً له . وفى نفس الاجتماع ، أعلن الرئيس مبارك ، أنه يقبل هذا الترشيح ، حفاظا على الوحدة الوطنية ، وأنه سوف يعدل بين الأحزاب ، و يعمل على رعاية الديمقراطية ونشاط الأحزاب الأخرى .

واختلفت الآراء حول الجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحزب :

يستند المؤيدون للجمع بين الرئاستين الى أن النظام الدستورى المصرى ، يجعل رئيس الجمهورية مسئولاً مسئولية مباشرة عن وضع وتنفيذ سياسة الدولة داخليا وخارجيا . وهى سياسة تستند الى تأييد حزبى ، وتعبر عن فلسفة سياسية واتجاه اجتماعى معين . ورئيس الدولة يشترك مع الحزب والحكومة فى وضع وتنفيذ هذه السياسة .

وكان بين المؤيدين جلال الدين الحمامصى ، الذى وصف هذه الخطوة بأنها قرار طبيعى ، فى الظروف الانتقالية التى تجتازها البلاد . ولكن ليس معنى بقاء حسنى مبارك ، رئيسا لحزب سياسى ، أن يصمت أصحاب الرأى المخالف (الأخبار فى ٩ ديسمبر ١٩٨١) .

وكان رأى حسن حافظ عضو « مجلس الشعب » أن الدستور لا يحظر على رئيس الجمهورية رئاسة حزب سياسى . ولم ينص على تركه الحزبية عند توليه الحكم . وعلى هذه القاعدة سارت أغلب الدول الديمقراطية ، سواء البرلمانية أو الرئاسية . هذا بالاضافة الى تعهد الرئيس بعدم التفرقة بين مؤيد ومعارض (الأخبار فى ١٣ ديسمبر ١٩٨١) .

وكتب وحيد غازى ، رئيس تحرير « الأحرار » ، يوم ١٤ ديسمبر ١٩٨١ ، يؤكد سلامة الناحية الدستورية والحزبية للجمع بين المنصبين ، و يقول إن المعارضين لهذا الجمع ، سينقلبون الى مؤيدين له ، اذا اعترف « الحزب الوطنى » بأنه مجرد حزب يحكم ، لأنه صاحب الأغلبية فحسب . وأن قراراته وتوصياته يجب أن تعبر فعلا عن رأى الأغلبية . وأن عليه أن يحافظ على تلك الأغلبية بالطرق الطبيعية المعروفة فى العالم كله ، وأهمها الانتخابات الحرة والنزيهة .

أما المعارضة للجمع بين الرئاستين ، فكانت قد بدأت قبل اعلان الرئيس رغبته فيه . وهى تستند الى أن رئيس الدولة هو الحكم فيما ينشأ من خلافات بين

الأحزاب والقوى السياسية ، لذلك يجب أن يكون محايدا بينها جميعا ، وحياده هذا يجعل حكمه عادلا ومقبولا .

فقد كتب الدكتور نعمان جمعة « خطابا مفتوحا إلى الرئيس الجديد » — نشرته « الأحرار» يوم ٢٦ أكتوبر ١٩٨١ — يقول فيه ان « المواطن المصرى العادى يتمنى أن يستقيل الرئيس الجديد من الحزب الوطنى لكى يصبح رئيسا لكل المصريين . فرئاسته لحزب يقحمه فى تطاحن حزبى محدود ، و يعرضه لنقد طبيعى من جانب الأحزاب الأخرى .. وكل ذلك يترك فى نفسه أثرا .. فابتعاده عن حزب معين يرفعه الى مكانة الحَكَم ليقيم التوازن بين الجميع » .

وكان حزب « العمل » قد دعا الى تخلى الرئيس مبارك عن رئاسة الحزب « الوطنى » — « نتيجة احساس عميق أظهرته الممارسات الماضية .. حيث تطور الأمر من عدم اتاحة فرص متكافئة لأحزاب المعارضة .. الى عدم الاعتراف بدورها أصلا » . فلما أعلن الرئيس استمراره فى قيادة الحزب الحاكم بالشروط التى وضعها ، أيد ابراهيم شكرى ذلك ، متمسكا بهذه الشروط ، كدستور للتعامل بين الأغلبية والأقلية (الجمهورية فى ١٠ ديسمبر ١٩٨١) .

أما عبد العزيز الشوربجى المحامى ، فقد تخوف من أن ينفرد الرئيس مبارك ، باتخاذ القرار داخل « الحزب الوطنى » ، ثم ينفذ قراره بصفته رئيسا للجمهورية على المواطنين جميعا . ورجا أن تتم عملية اتخاذ القرار داخل « الحزب الوطنى » ، بالأسلوب الديمقراطى من القاعدة الى القمة (أخبار اليوم فى ١٢ ديسمبر ١٩٨١) .

وفى الدورة غير العادية للمؤتمر العام للحزب الديمقراطى يوم ٢٦ يناير ١٩٨٢ ، قرر المؤتمر بالاجماع انتخاب الرئيس محمد حسنى مبارك ، رئيسا للحزب .

ومازال هذا الموضوع ، يثير النقاش بين أحزاب المعارضة ، والحزب الحاكم .

وقفة موحدة

ولما أعلنت الحكومة الإسرائيلية قرارها بضم منطقة الجولان السورية الى الأراضى الاسرائيلية ، اجتمع الرئيس « بالمكتب السياسى للحزب الوطنى الديمقراطى » ، الذى اتخذ قرارا بمعارضة تصرف الحكومة الاسرائيلية .

وفى يوم ١٥ ديسمبر ١٩٨١ ، اجتمعت الأمانة العامة لحزب « الأحرار» برئاسة مصطفى كامل مراد رئيس الحزب ، وأعلنت استنكار الحزب للقرار الاسرائيلى ، باعتباره اجراء استفزاز يا يخالف قرارات الأمم المتحدة واتفاقيتى كامب ديفيد .

وحذرت الأمانة العامة « للأحرار» اسرائيل من ردود الفعل العنيفة ، والمعارضة الشديدة التى ستواجهها ، نتيجة لهذا القرار العدوانى الذى قد يؤدى الى العنف فى المنطقة . وطالبت الأمانة العامة للحزب ، بضرورة أن تقف مصر والأمة العربية والمجتمع الدولى الى جانب سور يا ضد القرار الاسرائيلى .

وأعلن « حزب الأحرار» تأييده لموقف الرئيس مبارك والحكومة المصرية ، تجاه القرار الاسرائيلى بضم الجولان .

وعملا بسياسية الرئيس حسنى مبارك ، القائمة على اشتراك أحزاب المعارضة مع الحكومة فى القرارات القومية ، دعا الرئيس يوم ١٦ديسمبر ١٩٨١ ، زعماء الأحزاب المعارضة الثلاثة : « العمل الاشتراكى » ، « الأحرار الاشتراكيين » و « التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى » ، الى التشاور معه ، حول خطة الحزب والحكومة للتحرك ضد هذا القرار .

وقد اتفق رؤساء الأحزاب المعارضة مع رئيس الجمهورية على عدم الاعتراف بهذا القرار ، وشجبه بكل قوة ، والتحرك ضده فى أمريكا ولدى المحافل الدولية ، لأنه ينتهك المعاهدة المصرية الاسرائيلية ، و يتحدى قرارات الأمم المتحدة والمواثيق الدولية . واتفق الجميع على أن هذه المشكلة تقتضى موقفا وطنيا مصريا موحدا ، كما تقتضى وقفة عربية واحدة .

المعارضة تشتد

ولم يمر غير شهرين على تولى الرئيس مبارك مهام الحكم ، حتى بدأت المعارضة تقوى وتشتد . ففى الندوة الأسبوعية لحزب « العمل الاشتراكى » يوم ١٥ ديسمبر ١٩٨١ ، طالب ابراهيم شكرى رئيس حزب « العمل » بحل « مجلس الشعب » ، واجراء انتخابات جديدة لاعادة تنظيم الدولة على أسس سليمة ، بعد أن تولى الرئيس مبارك مهام الحكم .

كما طالب بالغاء حالة الطوارىء ، بعد أن تبين أنها أثرت على الدخل القومى للسياحة ، و بضرورة تغيير العناصر القيادية المنافقة وعزلها عن المواقع الهامة ، لإفساح المجال أمام العناصر المخلصة والقدوة الصالحة .

ونقد حامد ز يدان عضو اللجنة التنفيذية العليا لحزب « العمل » ، ورئيس تحر ير صحيفة « الشعب » الموقوفة ، رؤساء الصحف « القومية » ، لأنهم يكرسون أقلامهم للدفاع عن مواقعهم حرصا على بقائهم ، دون التعبير عن حقوق ومصالح الشعب .

وفى يوم الثلاثاء ٢٢ ديسمبر ١٩٨١ ، اجتمعت الأمانة العامة لحزب « الأحرار » ، برئاسة مصطفى كامل مراد ، رئيس الحزب ، وطالبت بالغاء كافة القوانين المقيدة للحر يات ، كقانون العيب ، وقانون حماية الوحدة الوطنية . كما طالبت بتعديل قانون الأحزاب السياسية ، والافراج عن المعتقلين فى ظل الأحكام العرفية ، اذا لم يكن هناك ما يستوجب استمرار اعتقالهم .

وأعلنت الأمانة العامة لحزب « الأحرار » رفضها لنظام الانتخاب بالقوائم بالأغلبية المطلقة ، وامتناع الحزب عن دخول أية انتخابات فى ظل هذا النظام .

عودة الصحفيين والأساتذة

وفى مستهل سنة ١٩٨٢ ، خطت الحكومة خطوة هامة ، على طر يق تصحيح قرارات سبتمبر ١٩٨١ .

ففى يوم ٣ يناير ١٩٨٢ ، صدر قراران جمهور يان ، الأول يقضى باعادة ٣٠ صحفيا واعلاميا الى وظائفهم التى كانوا يشغلونها فى المؤسسات الصحفية « القومية » ، واتحاد الاذاعة والتليفز يون ، عند صدور القرار الجمهورى رقم ٤٨٩ فى سبتمبر ١٩٨١ .

و يقضى القرار الثانى بعودة ٢٩ أستاذاً جامعياً ، إلى وظائفهم .

وفى نفس اليوم ، أصدرت « محكمة القيم » قرارا بعودة بعض أساتذة الجامعات الى وظائفهم السابقة لصدور القرار الجمهورى رقم ٤٩٠ فى سبتمبر ١٩٨١ .

ثم صدر يوم ١٢ يناير ١٩٨٢ ، قراران جمهور يان ، الأول باعادة ٥٦ من العاملين بالصحافة والاذاعة والتليفز يون الى أعمالهم التى أبعدوا عنها . أما القرار الثانى فيقضى باعادة ٢٦ من أعضاء هيئات التدر يس بالجامعات الى وظائفهم .

عودة الصحف

ثم مضت الحكومة فى طر يق تصو يب أخطاء قرارات سبتمبر ١٩٨١ . و بدأت الصحف الموقوفة تعود للظهور ، لتثرى الحياة السياسية بآرائها ومواقفها . ففى شهر مايو ١٩٨٢ صدرت من جديد صحيفة « الشعب » لسان حال « حزب العمل الاشتراكى » . ثم تلتها صحيفة « الأهالى » ، التى يصدرها « حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى » .

أما صحيفة « الموقف العر بى » الشهر ية التى تصدرها « دار الموقف العر بى » ، فقد عادت للظهور بعد أن حصل صاحبها عبدالعظيم مناف على حكم من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة يوم ١١ فبراير ١٩٨٢ ، بإيقاف قرار رئيس الجمهور ية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ بسحب ترخيص الدار . وتم تنفيذ الحكم وأعيد فتح الدار يوم ٢٤ يونية ١٩٨٢ . ثم حصلت « الموقف العر بى » فى ٣ مارس ١٩٨٣ على حكم من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بحقها فى استمرار صدورها .

أما الصحف الدينية والطائفية : « الدعوة » ، « الاعتصام » ، « الكرازة المرقسية » ، و « وطنى » ، فقد حصلت على أحكام قضائية بعودتها للصدور ، و بفتح مقارها . وقد عادت للظهور صحيفتا « الإعتصام » و « وطنى » .

ولكن ، ليس من المتوقع صدور صحيفة « الدعوة » مرة أخرى ، نظرا لوفاة صاحبها صالح عشماوى ، يوم ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ . فالمادة ٤٩ من « قانون سلطة الصحافة » ، تنص على أن « الصحف القائمة حاليا والتى تصدر عن أفراد ، تظل مملوكة ملكية خاصة لأصحابها ، وتستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاتهم » ، أى أن حياة الصحيفة تنتهى بوفاة صاحبها .

ندوة حر ية الصحافة

وخلال شهرى مارس وأبر يل ١٩٨٣ ، نظمت « لجنة الحر يات » بنقابة

الصحفيين ، التى يرأسها محمود عوض ، المحرر فى « أخبار اليوم » ، عدة ندوات لمناقشة قضية الصحفيين الأولى ، وهى حرية الصحافة .

وتحدث مصطفى أمين عن الوضع الحقيقى للصحف المسماه « بالقومية » ، وتبلور رأيه فى أن الحكومة هى التى تحرر وتصدر كل هذه الصحف ... ! وأنه لايمكن تحقيق حرية الصحافة بينما تمتلك الحكومة الصحف ، وتحرم الأفراد من امتلاكها واصدارها .

وتناول أحمد بهاء الدين ، السلطات الدستورية والواقعية التى تشترك فى السيطرة على الصحافة « القومية » . وأوضح السلطات الواسعه لمؤسسة رئاسة الجمهورية فى مصر ، وكيف تسيطر على الأنشطة المختلفة ، بما فيها الصحافة « القومية » .

ووسط التأثير النفسى الذى أحدثته أزمة كتاب « خريف الغضب » لمحمد حسنين هيكل ، ألمح أحمد بهاء الدين الى أن الصحافة فى العهد الناصرى ، تمتعت بنسبة من الحرية أكبر منها فى عهد السادات !! ..

وتحدث حسين عبدالرازق ، رئيس تحرير « الأهالى » ، فعضد جانبا من آراء أحمد بهاء الدين ، زاعماً أن الصحافة فى العهد الناصرى تمتعت بنوع من تنوع الآراء . وأنه كان يعارض محمد حسنين هيكل ، وهو فى قمة مجده ، دون أن يصيبه أى ضرر! ..

وناقشت صحيفة « الأحرار » آراء أحمد بهاء الدين ، وحسين عبدالرازق ، فى دراسة نشرتها يوم ١٣ يونية ١٩٨٣ ، وفندت هذه الآراء بالوثائق والوقائع . وانتهت هذه الدراسة الى أنه « اذا وضعنا حوادث الاعتداء على حرية الصحافة فى العهدين : الناصرى والساداتى على ميزان المقارنة ، لاتضح لنا أن العهد الأول كان أكثر ضراوة وأشد إيذاء . فقد امتدت فيه يد الحاكم لتؤذى الصحفى فى جسده بالتعذيب ، وفى رزقه بالمنع . وصارت الصحف مجرد نشرات تصدرها الحكومة » .

وكان رأى صلاح حافظ المحرر فى « روز اليوسف » ، أكثر واقعية وتوازنا . فقد أرجع الأزمة الحقيقة للصحافة المسماة « بالقومية » ، الى مشكلة الملكية .

وأكد أنه طالما تمتلك الحكومة هذه الصحف ، فلا يمكن أن تتمتع بحريتها ، مهما اختلف الحكام .

وقال إن الحكم « الناصرى » كان أشد ضراوة فى السيطرة على الصحافة ، وفى التعامل مع الصحفيين . وأورد مثلا على ذلك ، أنه لما اتخذت « روز اليوسف » فى أثناء رئاسته لتحريرها ، موقف الناقد للحكومة ، اتصل به الرئيس السادات ، تليفونيا ، وطلب منه أن يعقد اجتماعا لمجلس تحرير المجلة ، ليختار أعضاؤه رئيسا للتحرير بدلا منه ! ..

أما الرئيس جمال عبدالناصر ، فقد أمر بطرد رئيس مجلس ادارة ورئيس تحرير « الجمهورية » من منصبه ، وبهدم جدران مكتبه !! .. والسبب هو أنه لم ينفذ تعليمات الرئيس بحذافيرها . ونفذت عملية الهدم مجموعة مشتركة من الشرطة والأشغال العسكرية !! ..

وتبلور رأى وحيد غازى ، رئيس تحرير « الأحرار » فى أنه لولا الانفراجة الديمقراطية التى قادها الرئيس السادات ، ونتج عنها انشاء الأحزاب السياسية المتعددة ، لما تحدث هو ولا رؤساء تحرير الصحف المعارضة الأخرى فى هذه الندوات ، لأن الصحف التى يترأسونها لم تصدر أصلا الا بفضل ظهور الأحزاب .

وأكد وحيد غازى ، ثقته فى الدور الذى تلعبه الصحف المعارضة ، وسعادته باقبال القراء عليها . ولكنه أعرب عن ضيقه من تفضيل أجهزة الحكومة للصحف « القومية » من حيث الاعلانات والاشتراكات وتسهيلات الطباعة .

وأوضح صلاح منتصر ، مدير تحرير « الأهرام » ، اقتناعه بالانفراجة السياسية والصحفية فى عهد السادات . وفند كثيرا من آراء حسنين هيكل ، وغيره من الكتاب . وطرح عدة تصورات لحل مشكلة ملكية وادارة الصحف المسماة « بالقومية » ، وأسلوب اختيار رؤساء تحريرها .

وكانت هذه الندوات ، من حيث سماح الحكومة باقامتها ، والحرية المطلقة التى سادت مناقشاتها ، دليلا عمليا على تمتع الحركة الفكرية والصحفية بالحرية « النسبية » ، فى عهد رئاسة حسنى مبارك للجمهورية ، ورئاسة فؤاد محيى الدين لمجلس الوزراء .

تخفيف قيود الحرية

وقد تفاعلت الحكومة ومجلس الشعب ، مع بعض مطالب أحزاب المعارضة وأقلامها ، التى ألحت — ومازالت تلح — فى الغاء القوانين المقيدة للحريات . ففى شهر سبتمبر ١٩٨٣ ، تم الغاء قانون « حماية الوحدة الوطنية » الذى صدر سنة ١٩٧٢ ، و يتضمن قيودا على بعض الحريات العامة والنشاط السياسى . وقانون « حرية الوطن والمواطن » الذى صدر سنة ١٩٧٧ ، ليفرض عقوبات شديدة على التظاهر والاعتصام والاضراب .

وتم تعديل قانون الاشتباه ، الذى صدر سنة ١٩٨٠ ، ويختص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، وتنظيم مراقبة البوليس لهم . وكان قانون الاشتباه — قبل تعديله — يتضمن بعض البنود التى تتعارض مع الدستور، وتفتح الباب أمام أجهزة الأمن للتجاوزات ، وتعطى الفرصة للحكومة لتوسع دائرة الاشتباه لتشمل السياسيين .

الوفد وصحيفته

وتطبيقا لشعار الرئيس حسنى مبارك : « القانون هو الحاكم الوحيد فى مصر » ، وقف الرئيس على الحياد أمام الخلاف الذى نشب بين « حزب الوفد الجديد » و بين « لجنة شئون الأحزاب السياسية » ، التى يسيطر عليها فى الواقع « الحزب الوطنى الديمقراطى » . وهو الخلاف الذى عرض على القضاء .

وأكد الرئيس بذلك ، احترامه للدستور الذى ينص فى المادة ٧٣ منه على أن « رئيس الدولة .. يرعى الحدود بين السلطات ، لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى » . كما أكد الرئيس قدرته على التفرقة بين رئاسته للدولة ، ورئاسته للحزب الحاكم .

ومن ناحية ثانية ، أثبت القضاء نزاهته ، بالحكم الذى أصدرته محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة — يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٨٣ — بوقف تنفيذ قرار « لجنة شئون الأحزاب السياسية » ، بانكار الوجود القانونى « لحزب الوفد الجديد » . كما قررت المحكمة الغاء قرار محافظ القاهرة بالاعتراض على قائمة مرشحى الحزب لانتخابات مجلس محلى شمال القاهرة .

وكانت « الجمعية العمومية لحزب الوفد الجديد » قد قررت « حل » الحزب يوم ٢ يونية ١٩٧٨ . ولكن « الهيئة العليا للحزب » قررت بعد أربعة أيام « تجميد » نشاطه دون حله . فأخذت لجنة الأحزاب بقرار « الحل » وأغفلت قرار « التجميد » . فلما قررت « الهيئة العليا للحزب » استئناف نشاطه ، واعتمدت « الجمعية العمومية » قرارها فى ٢٣ أغسطس ١٩٨٣ ، اعترضت لجنة الأحزاب ، فلجأ الحزب الى القضاء ، الذى حكم لصالحه .

وجاء فى أسباب هذا الحكم أنه « متى قام الحزب ، أضحى سيد نفسه ، لاسلطان عليه الا للقانون وللجماهير التى أولته ثقتها .. إن قيام الحزب السياسى لايستند فى أساسه على ترخيص تمنحه السلطة متى وكيفما تشاء ، أو أن تسحبه كلما ضاقت بالحزب ذرعا ، لكنه حق أصيل مستمد من الدستور مباشرة . وفى هذا الاطار العام ، يجب أن تصاغ العلاقة بين الحكومة والأحزاب السياسية ، بما يحقق الخير العام لأفراد الشعب . وهذا يفرض عليها أن تنأى بنفسها من التدخل فى الشئون الداخلية للأحزاب .. » .

ثم استرد فؤاد سراج الدين ، رئيس « حزب الوفد الجديد » ، وابراهيم فرج ، سكرتيره العام ، حقوقهما السياسية التى حرما منها بقرار عزلهما سياسيا ، الذى أصدره « المدعى العام الاشتراكى » يوم ١٢ يونيو ١٩٧٨ ، استنادا الى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ « لحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى » .

فقد أصدر القضاء الادارى حكمه فى الدعوى رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٨ قضائية بالغاء قرار عزلهما سياسيا ، لأن الحقوق السياسية من أهم أنواع الحقوق والحريات العامة ، للزومها للمواطن . فهى مكملة لكيانه وشخصيته ، فلا يستشعر وطنيته الا بممارسته الحقوق السياسية . وأكدت المحكمة أن تمتع المواطن بحقوقه وحرياته هو أحد مظاهر تطور المجتمع الديمقراطى ، وان المواطنين لدى القانون سواء ، فهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم .

وفى يوم الخميس ٢٢ مارس ١٩٨٤ ، أصدر « حزب الوفد الجديد » صحيفة « الوفد » الأسبوعية ، التى ترأس مجلس ادارتها محمد فؤاد سراج الدين ، رئيس الحزب ، وترأس تحريرها مصطفى شردى ، الذى كان مديراً لتحرير « آخر ساعة » .

وجاء صدورها فى نفس الشهر الذى شهد سنة ١٩١٩ ثورة الشعب المصرى الكبرى ضد الاحتلال والاستغلال ، والتى قادها الوفد بزعامة سعد زغلول . واتخذت صحيفة « الوفد » شعاراً لها ، القول المأثور عن سعد زغلول : « الحق فوق القوة ، والأمة فوق الحكومة » .

وأوضح فؤاد سراج الدين ، أهداف الصحيفة وسياستها ، بأنها منبر حر لكل رأى يستهدف بناء مصر ، وتشييد صرح راسخ للديمقراطية ، وحماية الوحدة الوطنية من منزلقات التطرف والتعصب . وأكد سراج الدين أن المعارضة واجب وطنى جليل ، وهى تنطلق فى مسارين يلتقيان عند مصالح مصر العليا :

أولها : تأييد كل من يعمل لصالح الوطن ، وتخفيف المعاناة عن الشعب .

وثانيها : التصدى بكل قوة لأى خطأ ، وأية خطوة ضارة ، وكل تصرف عابث .

ميثاق الشرف الصحفى

وفى الجلسة التى عقدها « المجلس الأعلى للصحافة » يوم ٢٣ مارس ١٩٨٣ ، أقر « ميثاق الشرف الصحفى » ، ونصه :

« نحن الصحفيين المصريين ، إيماناً منا بجلال مهنة الصحافة ، وصلة الضمير الصحفى بضمير الرأى العام ، نتشرف بإعلان هذا الميثاق ونلتزم به .

أولا

* إن مفهوم الصحافة مرتبط بحرية الصحافة تحت رقابة الشعب وحده .
* إن الدفاع عن شرف الصحافة حق لايتجزأ من الدفاع عن الحريات التى كفلها الدستور للفرد والمجموع ، والدفاع عن حقوق الزمالة وكرامتها بين الصحفيين جزأ لا يتجزأ من الدفاع عن شرف الصحافة .
* إن أداء الصحفى قوامه الصدق فى القول والاخلاص للوطن ، شعبه وأرضه وتاريخه وحريته وشرفه وقيمه ومبادئه ومصالحه .
* إن الكلمة المكتوبة الصادقة وما فى حكمها من وسائل التعبير الصحفى ، أمانة فى أعناق الصحفيين يدافعون عنها كما يدافعون عن شرف مهنتهم دفاعاً أساسه

العدل وسيادة القانون ، وهى أمانة تقتضى احترام كل ما للأسرة المصرية من حرمات وحريات .

* إن حماية الرأى العام والذوق العام مما يضيرهما واجب صحفى مقدس .
* إن كرامة الصحفى من كرامة وطنه ومهنته .

ثانياً

إن هذه القواعد الست لشرف الصحافة تتطلب الالتزام بما يأتى :

(أ) أن يكون محظورا على الصحفيين رؤساء كانوا أو مرءوسين تجريح أحدهم تجريحاً شخصياً ، أو حجب حق من حقوقه ، أو عدم تمكينه من أداء واجب من واجباته المهنية ، أو اكراهه على أن يقول أو أن يعمل مايمس صفته الصحفية أو الاجتماعية ، بما فى ذلك واجب الحفاظ التام على أسرار المهنة .

(ب) أن يلتزم الصحفى بما للمواطنين من حقوق فى مقدمتها حق المواطن المقرر فى الاعلام ، فلا يخفى الصحفى على المواطنين الوقائع المؤكدة التى يعلمها بغير تزيد ولا مبالغة ، وأن يقدم لهم الحقائق التى يستطيع تقديمها كاملة بلا تصرف ذاتى يغير من ملامحها ، و يدخل فى ذلك حق المواطن فى الحفاظ على كرامته وعدم تشويه سمعته بخبر أو رسم أو صورة ، بقصد التشهير به أو الحكم عليه قبل إدانته قضائياً .

(جـ) ألا يكون فى أداء الصحفى أى سبب إلى منفعة شخصية غير مستحقة ، أو انحياز ذاتى يخرجه عن الموضوعية فيما ينشره .

(د) أن تكون الأنباء والتعليقات التى يقدمها الصحفى للمواطنين فى إطار الأمانة لفظاً ومعنى ، والبعد عن المطاعن الشخصية ، وإثارة الشك بلا سند ، وأن توضع الكلمة المنشورة فى أى جدل أو حوار وضعاً أمينا بكل أدبياتها الموضوعية .

(هـ) ألا تحول مسئولية رئيس التحرير دون مسئولية الصحفى عما ينشره ، وليس له دفع هذه المسئولية بأنه كان مأمورا .

ثالثاً

يحتفظ الصحفى بالحقوق الآتية :

١ — حق التعبير عن رأيه واحترام آراء الآخرين فى حدود القوانين الأساسية .

٢ — حق الحفاظ على أمنه من أى عدوان مادى أو معنوى .

٣ — حق الحصول على المعلومات الصحيحة التى تتطلبها طبيعة عمله .

٤ — حق الكشف عن الذين يدخلون عليه الغش فى الأنباء والمعلومات ، ومن ينكرون ما أدلوا به لمحاسبتهم أمام الجهات المسئولة .

٥ — حق تأمينه من السطو على إنتاجه الصحفى .

٦ — حق الحصول على ما تقرره له القوانين واللوائح وتقاليد المهنة .

رابعاً

يستند فى تطبيق هذا الميثاق على :

اعتبار كل ما ورد فى هذا الميثاق أمانة شرف فى ضمائر الصحفيين » .

الزراعة والمعارضة

وتقديراً لدور المعارضة ، أحاط الدكتور يوسف والى وزير الزراعة أحزاب المعارضة ، علما بسياسة وزارته ، و بالدراسات التى أعدتها . فلما دعا حزب « العمل » الوزير ، لمناقشته فى سياسة الحكومة الزراعية ، استجاب الوزير للدعوة يوم ٣٠ نوفمبر ١٩٨٣ ، مؤكدا ترحيب الحكومة بأى رأى معارض ، ما دام الهدف منه الصالح العام .

وتعتبر هذه البادرة نقطة تحول فى أسلوب العمل السياسى الحكومى والحزبى . فلم تشهد الحياة السياسية منذ سنة ١٩٥٢ ، وزيراً يبلغ أحزاب المعارضة بسياسة وزارته ، و يناقش حزبا معارضا فيها . فهذا هو أول حوار مباشر بين رجال الحكومة وأقطاب المعارضة . ويبدو أنه لن يكون الحوار الأخير .

فقد أكد الدكتور فؤاد محيى الدين ، فى بيان الحكومة أمام « مجلس الشعب » يوم ٣ ديسمبر ١٩٨٣ ، أن الحكومة لن تحيد عن الديمقراطية التى لن تزدهر الا فى ظل الحرية . ووعد رئيس الوزراء بأن تضمن الحكومة الديمقراطية والحرية بكل

صورها ، وأن تكفل من خلالها مبادىء الدستور التى تؤكد حق كل انسان فى التعبير عن رأيه ونشره ، وتتيح الظروف المناسبة للحوار الموضوعى بين القوى الوطنية باتجاهاتها المختلفة .

فهل تستطيع كوادر الحزب الحاكم استيعاب هذه المفاهيم ؟ .. وهل يقدر الحزب على تحقيق شعارات رئيس الدولة ورئيس الوزراء ، والمبادىء التى اعلنتها الحكومة ، وجعلها سياسة ثابتة ؟ .. إن الاجابة ستتضح من ممارسات الحكومة والحزب ، تجاه الانسان المصرى ، وفى مواجهة رجال المعارضة السياسية ، وفى أسلوب إدارة الاذاعة والتليفزيون ، وطريقة تحرير الصحف « القومية » .

حرية الصحافة

تمتعت صحف الأحزاب فى عهد الرئيس مبارك بالحرية ، فهى لاتخضع للرقابة السابقة للنشر . ولم يكبت لأى من كتابها رأى ، رغم أنها تشدد الهجوم على تصرفات الحكومة وحزبها ، وتنقد ــ أحيانا ــ قرارات وتصريحات الرئيس بصراحة .

أما صحف الحكومة المسماة بالصحف « القومية » ، فقد عرفت نوعا من « تنوع الآراء » ودبت فى موادها الحياة . وذلك بفضل رغبة « مؤسسة الرئاسة » فى ذلك ، من ناحية . و بفعل التغير الذى أحدثته صحف الأحزاب المعارضة فى المناخ السياسى ، والقضايا التى تثيرها فى مواجهة الحكومة والحزب الحاكم وصحفها ، من ناحية ثانية . و بسبب ظهور « تنوع الآراء » بين قيادات « الحزب الوطنى الديمقراطى » ، من ناحية ثالثة .

وقد أكد التقرير السنوى « للمعهد الدولى للصحافة » فى لندن ، الذى صدر يوم ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ ، أن مصر تتمتع حاليا بقدر من حرية الصحافة ، لم تشهده منذ سقوط الملكية فى عام ١٩٥٢ . وأن الصحف المصرية صارت تتسم بقدر من الموضوعية والواقعية . وتبع ذلك أن القارىء المصرى أصبح يشعر الآن بقدر أكبر من الثقة فى صحافته عما كان عليه الأمر من قبل .

وقال تقرير المعهد أن صحف المعارضة أصبحت الآن تنتقد حتى كبار المسئولين .

وقد نأت الحكومة عن أسلوب مصادرة الصحف بالطريق الادارى ، لأنه يخالف للمادة ٤٨ من الدستور . ولجأت الحكومة والحزب الى الرد على ماتنشره صحف المعارضة ، بالتكذيب أو المناقشة ، بدلاً من المصادرة .

هذا ، باستثناء ماحدث يوم الأربعاء ١١ أبريل ١٩٨٤ . فقد نشرت صحيفة « الوفد » فى عددها الرابع ، المقرر صدوره يوم الخميس ١٢ أبريل ١٩٨٤ ، خبرا صحيحا على صفحتها الأولى ، عنوانه « اختفاء الأسلحة والمستندات التى ضبطت فى قضية تنظيم الجهاد ــ أحراز القضية اختفت من خزانة حديدية داخل غرفة مغلقة تحت حراسة مشددة ! » .

ولكن مباحث أمن الدولة صادرت جميع نسخ العدد ، على أساس أن النائب العام أصدر قرارا بحظر نشر هذا الخبر ، يوم ١٠ أبريل ١٩٨٤ .

وأحدث احتجاب « الوفد » ، استياء شديدا لدى الرأى العام ، الذى كان يتابع فى اليوم نفسه ، أقوال الدكتور فؤاد محيى الدين « للمصور » التى تؤكد عدم تدخل الحكومة فى شئون الصحافة ، وخاصة الصحافة الحزبية ، رغم أنها تنشر النقد والهجوم والتجريح والمواد غير الصحيحة ، التى تقع تحت طائلة القانون .

و بينما الناس يتساءلون عن السبب وراء اختفاء صحيفة « الوفد » ، كان الموضوع معروضا أمام محكمة الأمور الوقتية بالقاهرة صباح الخميس ١٢ أبريل ١٩٨٤ . وطالب ممثل الاتهام بتطبيق المادة ١٩٣ من قانون العقوبات التى تتيح لسلطة التحقيق ، حظر نشر أية أخبار عن التحقيقات الجارية ، مراعاة للنظام العام . وتعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر و بغرامة لاتجاوز ٥٠٠ جنيه ، كل من نشر أخباراً بشأن تحقيق ، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت ذلك .

كما طالب ممثل الاتهام بتطبيق المادة ١٠٢ المكررة فى قانون العقوبات ، التى تعاقب بالحبس وغرامة لاتقل عن ٢٠٠ جنيه ، كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة ، أو بث دعايات مثيرة تكدر الأمن العام ، أو تلحق الضرر بالمصلحة العامة . وطلب ممثل الاتهام من المحكمة ، تأييد أمر الضبط والمصادرة .

أما ممثل الدفاع فقد استند الى أن قرار حظر النشر لم يبلغ الى الصحيفة ، وقال ان السبب الحقيقى للمصادرة هو الرغبة فى حجب البرنامج الانتخابى « لحزب الوفد الجديد » ، الملحق بالعدد ، عن الجماهير .

ولما تأكدت المحكمة من عدم ابلاغ « الوفد » بقرار حظر النشر ، أصدرت حكمها « بالغاء أمر الضبط والافراج عن العدد المضبوط .. » . وهتف الجميع للعدل والحرية . ولما قال ممثلو « الوفد » للقاضى : إن فى مصر قضاء . قال القاضى : وان فى مصر رئيس جمهورية يحترم الحريات .

وتلقف القراء ــ صباح الجمعة ١٣ أبريل ١٩٨٤ ــ عدد « الوفد » المفرج عنه ، بشغف بالغ . وواصلت النيابة العامة التحقيق فى قضية « الوفد » للوصول الى السبب فى عدم ابلاغ قرارها بحظر النشر الى الصحيفة .

وارتاح الرأى العام الى موقف القضاء وقراره . وحيا مصطفى شردى وسعيد عبد الخالق ــ فى العدد الخامس من « الوفد » ــ القضاء لنزاهته ، والنيابة العامة لحرصها على اظهار الحقيقة واقرار العدل . وطالب الكاتبان بمعاقبة كل من يحاول الاعتداء على الديمقراطية .

وقد عنيت أكثر وسائل الاتصال بالجماهير فى الخارج ، بهذه القضية ، لأنها مثلت منعطفا خطيرا فى طريق الديمقراطية المصرية . ولكن الصحف المصرية المسماة « بالقومية » تجاهلتها ، فيما عدا « الأهرام » التى قالت يوم الجمعة ١٣ أبريل ١٩٨٤ ، ان « الوفد » نشرت الخبر رغم قرار حظر النشر ، وانها عمدت الى نشره « بصورة مبالغ فيها ، واختلقت أبعادا غير حقيقية للحادث » . وقالت « الأهرام » ان محكمة جنوب القاهرة قررت الافراج عن العدد المصادر . ولم تفسر الصحيفة لماذا برأت المحكمة « الوفد » ، إذا كانت مخالفة للقانون ، كما أوضحت فى مستهل خبرها .

ثم أكدت « المصور » و « الأهرام » و « أخبار اليوم » و « الشرق الأوسط » ــ أيام ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من أبريل ١٩٨٤ على التوالى ــ صحة الخبر ، عندما قالت إنه تم ضبط الأحراز المسروقة ، والقبض على جندى حراسة اتضح أنه سرقها ، وساعده على بيعها ثلاثة آخرون .

ومـن الـلافـت للـنظر أن هذه الصحف نشرت الخبر المحظور نشره ، قبل صدور قـرار رفع حظر النشر ، الذى أصدره النائب العام يوم ٢٩ أبريل ١٩٨٤ ، وأبلغ الى الصحف ومنها « الوفد » بعد ظهر نفس اليوم .

ولـذلـك ، أثـارت « الـوفـد » يوم ٣ مايو ١٩٨٤ ، هذه الواقعة ، وقالت : « إن ذلـك مـعـنـاه بكل الوضوح والصراحة ، أنه توجد سلطة أخرى غير قضائية هى التى أعـطـت الـضـوء الأخضر بـالـنشر ، وتجـاوزت بذلك قرار النائب العام القائم بحظر الـنشر .. » . وطالبت الصحيفة بضرورة تفسير هذه الواقعة التى « ستجد مكانها فى تاريخ صحافة هذا البلد » .

الفصل الخامس

الانتخابات العامة ١٩٨٤

المعركة الانتخابية

دخلت مؤسسات الدولة الرسمية والشعبية إمتحانا مصيريا ، ووضعت وعود وتصريحات رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الداخلية ، بالنزاهة ودعم الديمقراطية ، على الميزان ، عندما توجهت « هيئة الناخبين » إلى صناديق الإقتراع ، يوم ٢٧ مايو ١٩٨٤ ، لاختيار نواب الشعب ، الذين يقومون عنه بالمهمة التشريعية والرقابية طوال السنوات الخمس التالية .

فهل أنجزت الحكومة ما وعدت ؟ .. وهل أحسنت الأحزاب وصحفها إستخدام أسلحة المعركة ؟ .. وهل نجح المرشحون فى اختيار مرشحيهم ؟ ..

إن محصلة الاجابة عن هذه الأسئلة ، هى التى سترسم صورة المستقبل القريب للعمل السياسى فى مصر .

القائمة المشروطة

إختصت المعركة الانتخابية سنة ١٩٨٤ بعدة سمات ، يأتى فى مقدمتها أنها جرت وفق نظام لم يألفه الناخب المصرى ، وهو نظام الإنتخاب بالقوائم النسبية « المشروطة » ، بدلا من الانتخاب الفردى ، الذى عرفته مصر من قبل .

ومما يذكر أن كثيرا من الدول الديمقراطية ، تطبق نظام الانتخاب بالقائمة النسبية « غير المشروطة » . وهو يقضى باحتساب عدد المقاعد التى يفوز بها أى حزب فى المجلس النيابى ، على أساس نسبة الأصوات التى تحصل عليها قوائم

مرشحيه فى الدوائر كلها . و يتضمن هذا النظام تشجيعا وزعاية للأحزاب أو التيارات السياسية الصغيرة . و يسمح للمستقلين بالترشيح فى قوائم ، بصفتهم غير الحزبية . كما يسمح للأحزاب بالتحالف فى قوائم مشتركة ، لتعضيد بعضها البعض فى مواجهة الأحزاب الكبيرة .

ولكن نظام الانتخاب لعضوية « مجلس الشعب » فى مصر ، بالقوائم النسبية المشروطة ، الذى صدر به القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، يتضمن عدة قيود ، و يكتنفه الكثير من الشوائب .

وهذا مادفع أحزاب « الأحرار الاشتراكيين » ، « التجمع الوطنى » و « العمل الاشتراكى » ، الى اعلان مقاطعتها لانتخاب أعضاء « مجلس الشعب » ، أسوة بموقفها من مقاطعة الانتخابات التكميلية « لمجلس الشورى » والمجالس المحالية ، فى سنة ١٩٨٣ . وذلك على أمل أن يشاركها « الوفد الجديد » موقفها ، فيضطر « الحزب الوطنى » الى التقدم للانتخابات بمفرده . ولكنها تراجعت عن موقفها ، بعد ما أصر حزب « الوفد الجديد » على خوض المعركة الانتخابية ، مما هدد الأحزاب الثلاثة بالعزلة ، اذا قاطعت الانتخابات .

وأخذت أحزاب المعارضة تطالب بتعديل قانونى الانتخاب والاحزاب ، و باقرار الضمانات لنزاهة الانتخابات ، ومنها تأليف حكومة محايدة ، واشراف القضاء على اجراء الانتخاب .

وشكلت الأحزاب المعارضة : « الأحرار» ، « العمل » ، « التجمع » ، « الأمة » ، والمستقلون « لجنة القوى الوطنية للدفاع عن الديمقراطية » ، التى أصدرت بيانا يوم السبت ١٥ أكتوبر ١٩٨٣ ، طالبت فيه باحترام الدستور وتنفيذ النصوص المعطلة فيه . والغاء حالة الطوارىء والقوانين المقيدة للحريات . واعادة أئمة المساجد والأنبا شنودة ورجال الدين المسيحى الى أعمالهم . والغاء نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية المطلقة والنسبية المشروطة . واطلاق حرية تكوين الأحزاب . واطلاق حرية الصحافة إصداراً وتملكاً وتوزيعاً . والتزام الدولة بالمساواة بين الأحزاب جميعا وكافة المنابر الشرعية ، فى استخدام وسائل الاعلام الرسمية من صحافة واذاعة وتليفزيون . وتقرير الضمانات لحيدة الانتخابات

ونزاهتها . واحترام سيادة القانون ، والسماح بصدور الصحف المعطلة الصادر لصالحها أحكام قضائية نهائية بعودتها ، وهى : « الدعوة » ، « المختار الاسلامى » ، « الاعتصام » و « وطنى » . وكذلك كافة الصحف التى سبق ايقافها بقرارات ادار ية مثل « الطليعة » ، « الكاتب » و « الوادى » .

ولكن « لجنة الدفاع عن الديمقراطية » لم تستمر فى عملها ، بسبب امتناع « الوفد الجديد » عن المشاركة فى أعمالها ، ونشوب الخلاف بين أعضائها .

ولما اقترح « حزب الأحرار» اشتراك أحزاب المعارضة جميعا فى قائمة واحدة باسم حزب واحد منها ، لم توافق أحزاب المعارضة على الاقتراح .

وانتهى الموقف الى موافقة جميع أحزاب المعارضة فى يناير ١٩٨٤ على دخول المعركة الانتخابية ، طبقا لنظام القائمة النسبية المشروطة ، و بقوائم منفصلة .

قيود قانون الإنتخاب

أما القيود والشوائب ، التى اكتنفت قانون « مجلس الشعب » الذى تضمن نظام الانتخاب بالقوائم الحز بية النسبية « المشروطة » ، فتأتى فى مقدمتها أنه قضى فى المادة الخامسة المكررة منه ، بأن يكون لكل حزب قائمة خاصة به ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد ، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وز ير الداخلية .

و بذلك خلق القانون التنافس بين ا لأحزاب ، مع حرمانها من التنسيق أو الإئتلاف أو التعاون بينها . كما فجر القانون الصراع بين الأعضاء المرشحين عن الحزب الواحد ، بسبب التسابق على شغل المراكز الأولى فى قوائم الحزب . ومن هنا انبثقت ظاهرة الإستقالات والتنقلات المتعددة بين الأحزاب .

ومن ناحية أخرى ، وضع القانون أحزاب المعارضة ــ وهى أحزاب ناشئة ــ فى موقف صعب . فقد نصت المادة الخامسة المكررة منه ، على أنه يجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساو يا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة ، وعددا من الاحتياطيين مساو يا له . على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا ــ على الأقل ــ من العمال والفلاحين . وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها ، دون اجراء أى تعديل فيها .

ومعنى هذا أن يرشح الحزب ٤٤٨ مرشحا أصليا ، وعددا مماثلا من الاحتياطيين ، نصفهم من العمال والفلاحين . وهو عدد كبير جدا ، قياسا الى صغر حجم أحزاب المعارضة ، وحداثتها فى العمل السياسى .

ومن أهم الصعوبات التى وردت فى قانون الانتخاب الجديد ، ما نصت عليه المادة ١٧ من ضرورة حصول الحزب على نسبة ٨٪ على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة للناخبين على مستوى الجمهورية ، حتى يستمتع الحزب بنظام التمثيل النسبى .

وهذه النسبة من أعلى النسب فى العالم كله ، وتشكل عقبة أمام الأحزاب الناشئة . فاذا لم يحصل الحزب على هذه النسبة ، يستبعد مرشحوه الفائزون فى الاقتراع ، وتضاف مقاعدهم للحزب الحائز على الأغلبية ، دون أى فضل له .

وترتب على هذا النص ، حرص كل حزب على تقديم قائمة من مرشحيه فى كل دائرة . وحرمان الحزب من امكان ترك دائرة أو أكثر دون قوائم ، للتنسيق مع حزب آخر أو أكثر . وفى النهاية ضياع فرصة وصول ممثلى الأحزاب الصغيرة ــ كلهم أو بعضهم ــ الى المجلس النيابى ، حتى لو نجحوا فى الانتخاب فى دوائرهم . مما يفقد المجلس النيابى تمثيل بعض التيارات والاتجاهات الموجودة فى المجتمع السياسى .

ولذلك تلح أحزاب المعارضة فى المطالبة بالغاء شرط الحصول على نسبة الـ ٨٪ .

وانضم الى المعارضة فى هذا المطلب ، بعض كتاب الصحف « القومية » ، وفى مقدمتهم كامل زهيرى ، الذى كتب ــ فى « الجمهورية » يوم ٩ أبريل ١٩٨٤ ــ يقول ان التعديلات المبتكرة التى حدثت فى فكرة القائمة النسبية « جعلت من يكسب يزد ومن يخسر يستبعد . ومعناه فى النهاية أن يختل الاتزان بين الفائز والخاسر أو بين القوى والضعيف ، فيزداد القوى قوة ، والضعيف ضعفا ، مع أن الهدف الذى نتفق عليه جميعا أن تكون فى مصر ، حكومة قوية ومعارضة قوية ، حتى يحدث التوازن والاتزان ، و يعمل الجميع من أجل مصر ، لا من أجل الحصول على الحكم أو البقاء فيه » .

ثم عاد كامل زهيرى — فى « الجمهورية » يوم ٧ مايو ١٩٨٤ — يؤكد رأيه بقوله إنه يكره أن يضيع على الضعيف ما يستحقه .. و يكره « أن يأخذ القوى بحكم القانون ، مالا يستحقه بحكم الواقع .. لأننا بهذه الطريقة نضعف الضعفاء ونقوى الأقوياء ، فيهتز التوازن و يعم الإختلال » .

غياب المستقلين

والسمة الثانية لمعركة الانتخاب سنة ١٩٨٤ ، هى اختفاء المرشحين المستقلين . وهم يمثلون أغلب الشعب ، الذى لم ينضم حتى الآن للأحزاب . ولكنهم لم يتمكنوا من تشكيل حزب أو أكثر ، بسبب القيود التى يفرضها قانون الأحزاب .

فقد حرم نظام الانتخاب الجديد ، المستقلين ، من الترشيح بصفتهم مستقلين عن الأحزاب . فإما أن يتنازلوا عن استقلالهم ، و يدخلوا الانتخاب ضمن قوائم الأحزاب ، أو يحرموا من الترشيح ، و بالتالى من عضوية المجلس النيابى .

وقد اعترض البعض على هذا الوضع ، من زاوية مساسه بالحقوق الدستورية للمواطنين ، لأن الدستور القائم ، أعطى للمواطن الحق كاملا فى الترشيح للمجلس النيابى ، دون اشتراط عضويته فى حزب سياسى .

و بصفة عامة ، رأت أحزاب المعارضة أن الحزب « الوطنى الديمقراطى » الحاكم ، أقدم على تعديل قانون الانتخاب لمجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ، بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، لأن القانون المعدل يضعف مراكز أحزاب المعارضة ، و يضع أمامها الصعوبات ، وفى المقابل يقوى مركز الحزب الحاكم .

٥ أحزاب و ٧ تيارات

والسمة الثالثة لهذه المعركة الانتخابية ، هى زيادة عدد الأحزاب المشتركة فيها ، عن الأحزاب التى اشتركت فى آخر عملية انتخاب سنة ١٩٧٩ ، حزبا واحدا هو « الوفد الجديد » .

فقد دخلت الانتخابات خمسة أحزاب سياسية من ستة هى : « الحزب الوطنى الديمقراطى » الحاكم ، « الوفد الجديد » ، « العمل الاشتراكى » ، « التجمع

الوطنى التقدمى الوحدوى » و« الأحرار الاشتراكيون » . أما الحزب السادس فهو « الأمة » ، وهو الحزب الوحيد الذى قرر الوقوف خارج دائرة المعركة الانتخابية ، بعد ما عجز عن استكمال قوائم مرشحيه .

ولجأ التياران السياسيان اللذان لم يشكلا أحزابا رسمية حتى الآن ، الى خوض المعركة الانتخابية تحت « عباءة » بعض الأحزاب الشرعية : « الاخوان المسلمون » مع حزب « الوفد الجديد » . أما من يسمون أنفسهم « بالناصريين » فقد اندرجوا ضمن ثلاثة أحزاب : « التجمع » ، « العمل » و« الوطنى الديمقراطى » ، بنسب مختلفة .

النزاهــة

والسمة الرابعة لهذه الإنتخابات ، هى أنها أول انتخابات عامة لاختيار أعضاء المجلس النيابى ، تجرى فى عهد « الجمهورية الرابعة » برئاسة محمد حسنى مبارك ، الذى رفع شعارات : الديمقراطية فكرا وأسلوبا للحكم ، وسيادة الدستور والقانون ، وطهارة اليد واللسان . وقد أكدت القيادات التنفيذية والشعبية فى الحكومة والحزب الحاكم ، عدة مرات ، حرصها على حياد أجهزة الحكومة فى العملية الانتخابية .

ولاشك أن اتمام عملية الاقتراع بنزاهة ، أى بدون تدخل الادارة لصالح أوضد أى مرشح أوحزب . ووصول ممثلى الشعب الحقيقيين الى مقاعد المجلس النيابى . واشتراك الأقلية مع الأغلبية فى مجلس الشعب ، فى صنع القوانين وفرض الرقابة الشعبية على أجهزة الدولة .. يعمق الاستقرار فى العمل السياسى . و يدعم « الديمقراطية » ، التى تعنى حكم الشعب بالشعب ، أى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ، بواسطة ممثلين له يختارهم بالانتخاب الحر المباشر .

و يستتبع ذلك استقلال البرلمان ــ سلطة التشريع والرقابة الشعبية ــ عن السلطتين التنفيذية والقضائية . وتزايد قدرته على القيام بمهامه ، وازدهار دوره فى صنع واصدار القرار ، مما يبعد شبح الحكم الفردى بمساوئه .

ولكن أكثر الشعارات والوعود تبخرت ، ولم يكن لها أثر على أرض الواقع ! ..

الديمقراطية بالإجماع

تغطى الأحزاب المصرية القائمة، الاتجاهات الثلاثة الرئيسية: اليمين واليسار والوسط، بنسب متفاوتة. ولكنها اتفقت جميعا على مبدأ واحد هو ضرورة الديمقراطية، فكرا وأسلوبا ونظاما للحكم. وأجمعت برامجها الانتخابية على ضرورة:

١ ـ ضمان الفصل بين سلطات الدولة الدستورية، وانهاء مظاهر الدمج بين أجهزة الدولة، وتنظيمات الحزب الحاكم.

٢ ـ تعديل قانون الأحزاب السياسية، بهدف اطلاق حرية تأليف الأحزاب.

٣ ـ اختيار شخص رئيس الجمهورية، وشخص نائب الرئيس، من بين أكثر من مرشح واحد، بالانتخاب العام الحر المباشر.

٤ ـ اعادة النظر فى بعض المواد الدستورية، التى تمنح رئيس الجمهورية سلطات واسعة، تسمح له بتخطى السلطات الدستورية، واتخاذ قرارات استثنائية، وفى مقدمتها المادة ٧٤ من دستور ١٩٧١.

٥ ـ الغاء كافة القوانين المقيدة للحريات، وفى مقدمتها حرية الصحافة.

٦ ـ تأكيد استقلال القضاء، والغاء نظام «المدعى العام الاشتراكى».

٧ ـ الغاء نظام الانتخاب بالقائمة «المشروطة».

٨ ـ ضمان نزاهة الانتخاب، وتشديد العقوبة على تزوير نتائجها.

٩ ـ اختيار شيخ الأزهر «بالانتخاب» من أعضاء هيئة كبار العلماء، وليس بالتعيين.

الصحافة والانتخاب

تهيأت الأحزاب لمعركة الانتخاب، بنشاط صحفى واسع النطاق.

فقد أحال «الحزب الوطنى الديمقراطى» صحيفة «مايو» الأسبوعية، الى صحيفة يومية، إعتبارا من أول مارس ١٩٨٤، وحتى نهاية عملية الانتخاب.

و بذلك صارت « مايو» الصحيفة الحزبية اليومية الوحيدة فى مصر . وجاءت هذه الخطوة فى محاولة لكسب الجماهير فى صف « الحزب الوطنى » ، ومواجهة التأثير المتوقع لصدور « الوفد » ، الى جانب ازدياد نشاط الصحف المعارضة .

واستندت « مايو» فى صدورها يوميا ، الى الدعم المادى الذى توفره لها أجهزة الحكومة والقطاع العام ، فى شكل اعلانات واشتراكات . وقد أصدر الأمين العام للحزب الوطنى تعليماته لأجهزة الحكومة بعدم نشر اعلانات عن انجازات الوزارات الا على صفحات « مايو» . وحرمان صحف المعارضة من هذه الاعلانات .

وتلا هذا التطور فى صحيفة الحزب الحاكم ، عدة تطورات فى صحف المعارضة :

فى يوم ٢٢ مارس ١٩٨٤ ، أصدر حزب « الوفد الجديد » صحيفة « الوفد » . وفى نفس اليوم ، بدأ حزب « الأحرار» يصدر صحيفة « الأحرار» الأسبوعية ، مرتين أسبوعيا ، فى يومى الاثنين والخميس . وزادت صحيفتا « الشعب » و « الأهالى » من عدد صفحاتها .

وأصدر « حزب الأمة » صحيفة « الأمة » ابتداء من يوم السبت ١٢ مايو ١٩٨٤ ، رغم عدم دخول الحزب معركة الانتخاب ، وذلك لمساندة مرشحى جميع أحزاب المعارضة ، وخاصة « الوفد الجديد » ، الذى قرر حزب « الأمة » انتخاب مرشحيه فى جميع الدوائر .

وقد رأس مجلس ادارة « الأمة » أحمد الصباحى رئيس الحزب ، وتولى رئاسة تحريرها محمد سعد . وهى صحيفة أسبوعية « مصرية عربية اسلامية » .

الدعاية بالاذاعة والتليفزيون

أكد صفوت الشريف ، وزير الدولة للاعلام ، لعبدالتواب عبدالحى فى « المصور» يوم ١٦ ديسمبر ١٩٨٣ ، ثم لجلال الدين الحمامصى ، فى « الأخبار» يوم ١١ يناير ١٩٨٤ ، اقتناعه بضرورة حياد الاذاعة والتليفزيون بين الأحزاب المختلفة . ووجوب انعكاس نظام تعدد الأحزاب ، على أنشطة المؤسسات الاعلامية . والسماح للأحزاب بطرح أفكارها وبرامجها بالاذاعة والتليفزيون .

وامكان الإسترشاد بتجربة ونظام « هيئة الاذاعة البريطانية » ، المحايدة بين الحكومة والأحزاب . وقال الوزير : « انه يمكن الوصول الى صيغة مصرية مثيلة ، بالاتفاق بين الأحزاب ، والتنسيق مع مجلس الشعب » .

ورحبت أحزاب المعارضة بذلك ، واقتصر خلافها مع الوزير على تحديد فترة الدعاية الانتخابية .

ولكن الوزير اكتفى بمجرد اطلاق الوعود ، دون تنفيذها . مما دفع أحزاب المعارضة الى اثارة الموضوع عدة مرات ، على أساس أن الاذاعة والتليفزيون مؤسستان قوميتان ملك للشعب كله ، وتعملان لخدمته .

فقد اعترض مصطفى كامل مراد — يوم ١٢ مارس ١٩٨٤ — على منع أحزاب المعارضة من استخدام الاذاعة والتليفزيون ، لأن هذا المنع يتعارض مع أبسط مبادىء الديمقراطية . وأوضح أن نظام الانتخاب بالقوائم النسبية ، غير واضح فى أذهان الناخبين . ولذلك طالب الاذاعة والتليفزيون بالبدء فى شرح هذا النظام .

ولكن وزير الاعلام صرح للصحف ، بما يفهم منه أنه لن يسمح لجميع الأحزاب — بما فيها الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة — بعرض برامجها و بث دعايتها فى الاذاعة والتليفزيون .

واستشعرت أحزاب المعارضة الخطر من هذا التصريح ، لأنه يلحق الضرر بها وحدها . فالواقع يؤكد استخدام جهازى الاذاعة والتليفزيون لخدمة الحكومة والحزب الحاكم .

وعلى سبيل المثال ، فان متابعة الاذاعة والتليفزيون لتحركات رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء ، لافتتاح أو تفقد مشروعات الحكومة ، وكذلك اذاعة خطبهما فى المناسبات المتعددة ، يدخل فى نطاق الدعاية « للحزب الوطنى » الحاكم ، لأنهما يمثلان أعلى قيادات الحزب ، ولأن انجازات الحكومة تنسب دائما الى الحزب الحاكم .

هذا بالاضافة الى البرامج الاذاعية والتليفزيونية ، التى تستطلع آراء المواطنين ، ولاتذيع منها غير الآراء التى تؤيد الحزب الحاكم أو تتعاطف معه ، بما يؤثر على آراء المستمعين والمشاهدين ، و يوجهها — طبقا « لنظرية القطيع » فى

دراسات الرأى العام — الى السير فى اتجاه رأى الأغلبية ، وهو تأييد الحزب الحاكم ، حتى لو كان هذا الرأى مصطنعا .

يحدث هذا ، بينما تحرص أجهزة الاعلام القومية فى الدول القائمة على نظام تعدد الأحزاب ، ومنها : بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والسويد واسرائيل ، على الحياد بين الأحزاب ، واعطائها فرصا متكافئة للدعاية الانتخابية .

وعلى سبيل المثال ، فقد أعلنت الاذاعة الاسرائيلية ، بعد نشرتها الاخبارية الساعة السابعة والنصف من صباح يوم ٦ مايو ١٩٨٤ ، أنها ستتوقف عن اذاعة برنامج « جولة فى صحف الصباح » الذى يقدم مقتطفات من أقوال الصحف الاسرائيلية ، وذلك لاقتراب الحملة الانتخابية لاختيار أعضاء « الكنيست » الحادية عشرة ، التى تجرى فى ٢٣ يولية ١٩٨٤ .

ومن الواضح أن السبب وراء هذا القرار هو ابعاد شبهة انحياز جهاز الاذاعة « القومى » الى صحيفة معينة أو رأى محدد ، وخاصة أن أكثر الصحف الاسرائيلية ، صحف حزبية ، وأقوالها تعبر عن آراء الأحزاب التى تصدرها .

واستشعاراً من المعارضة لخطورة قرار وزير الدولة للاعلام ، بمنع جميع الأحزاب من استخدام الاذاعة والتليفزيون ، قام ابراهيم شكرى ، رئيس حزب « العمل الاشتراكى » — يوم ١٤ أبريل ١٩٨٤ — بانذار وزير الدولة للاعلام ، ورئيس « اتحاد الاذاعة والتليفزيون » . ثم أقام دعوى قضائية ضدهما ، لمخالفتها المادتين الخامسة والثامنة من الدستور . وقانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، المعدل بالقانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ . والقانون ١٣ لسنة ١٩٧٩ المنظم لعمل « اتحاد الاذاعة والتليفزيون » .

وقال حزب « العمل » فى دعواه إن الحزب الحاكم يسيطر على وسائل الاعلام ، بينما تحجب هذه الوسائل عن بقية الأحزاب ، مما يخل بالمبدأ الدستورى الذى يكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

٤٠ دقيقة للحزب

وتحت إلحاح أحزاب المعارضة ، وتجنباً من وزارة الاعلام لصدور حكم قضائى

ضدها ، أعلن وزيرها يوم ٣٠ أبريل ١٩٨٤ ، أن الاذاعة والتليفزيون ، سيقدمان ابتداء من يوم ٢ مايو ١٩٨٤ ، عدة ندوات لشرح نظام الانتخاب بالقائمة وطريقة التصويت . وهو عمل محمود .

ولكن الوزير قرر الاقتصار على تخصيص ٢٠ دقيقة فحسب ، لكل حزب ، فى الاذاعة ومثلها فى التليفزيون ، مرة واحدة فحسب ، خلال المعركة الانتخابية ، يشرح فيها رئيس الحزب أو أمينه العام برنامج الحزب الانتخابى .

وقال الوزير انه لم يرفض طلب الأحزاب تخصيص فترة زمنية لها . وانه وافق على تقديم البرامج الانتخابية الحزبية . ولكنه يرفض استخدام الاذاعة والتليفزيون للدعاية الحزبية . فالبرامج مطلوبة ، أما الدعاية الحزبية فرفوضة . وقد أيد ابراهيم سعدة — فى « أخبار اليوم » فى ٥ مايو ١٩٨٤ — موقف الوزير .

ونظر جلال الدين الحمامصى — فى « الأخبار » يوم ٦ مايو ١٩٨٤ — الى السماح للأحزاب باستخدام الاذاعة والتليفزيون ، على أنه عودة الى « تصحيح المسار والامتثال الى ماتفرضه عدالة المعاملة ،حتى ولو كانت فى حدود ضئيلة جدا .. وهو ما ننصح بتشجيعه وقبوله ، واعتباره خطوة ، على أن نراقب وسيلة تنفيذها . وهل ستكون خاضعة لتوجيه ، أم أنها تلبس الثوب الديمقراطى حقا ؟ .. » .

ولكن أكثرية المعارضة ، لم تقبل الفترة القصيرة جدا ، التى خصصت لها فى الاذاعة والتليفزيون . وأقامت الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ، مطالبة بزيادة هذه الفترة لأنها غير كافية .

وقال الدكتور محمد حلمى مراد ، أمين عام حزب « العمل الاشتراكى » إن تخصيص ٤٠ دقيقة لكل حزب ، مناصفة بين الاذاعة والتليفزيون ، مرة واحدة طوال الحملة الانتخابية ، لايحقق الغرض الذى يستهدفه المشرع من الزام اتحاد الاذاعة والتليفزيون ، بتخصيص وقت للأحزاب لشرح برامجها للرأى العام فى أثناء الحملة الانتخابية . فالفترة الزمنية المخصصة لكل حزب ، لاتكفى لعرض فقرة واحدة أو شرح قضية واحدة من برنامج الحزب ! ..

والتقط وحيد غازى ، رئيس تحرير « الأحرار» الخيط ، فكتب — يوم ٧ مايو ١٩٨٤ — تحت عنوان ساخر هو « كل رئيس حزب يكلم نفسه ٢٠ دقيقة ! .. » ، يطالب الحكومة بأن « تتنازل عن غرورها واعتقادها بأن كل ماتقوله هو « الصح » .. وكل ماتطالب به المعارضة هو « الخطأ » !! .. » .. وأكد أنه : « مالم تعترف الحكومة بأخطائها فمن المستحيل أن تنصلح أحوالنا .. » .

وأوضح الكاتب أنه لايطالب الحكومة بأن تأخذ بأفكار المعارضة على علاتها ، فربما كانت الحكومة هى المحقة فعلا .. « ولكن كيف تعرف ذلك بغير أن تستمع الحكومة الى أفكار المعارضة وتناقشها بأسلوب متحضر .. » .

و يبدى وحيد غازى دهشته من قرار وزير الدولة للاعلام ، فيقول : « ٢٠ دقيقة فى التليفزيون لكل حزب ليعرض برنامجه وأفكاره بين أربعة جدران ، لاأحد يناقشه أو يجادله أو يحاوره ، وانما يظل رئيس الحزب يكلم نفسه لمدة ٢٠ دقيقة ، وكأنه عضو فى البرامج التعليمية ، يشرح برنامج محو الأمية .. هل هذا معقول ؟ ! » .

ونصح جلال الدين الحمامصى أحزاب المعارضة — فى « الأخبار» يوم ٨ مايو ١٩٨٤ — بعدم رفض الفترة القصيرة المعطاة لها « .. لأن الحزب الحاكم المسيطر على كل شىء والذى بيده كل الأمور ، سيجد فرصته كبيرة فى الهرب من الوفاء حتى بالفترة الزمنية القصيرة المحددة .. ! » . واقترح الكاتب حلا وسطا هو « أن يكون للأحزاب الحق فى اختيار استعمال فترة الأربعين دقيقة كاملة ، إما فى التليفزيون ، وإما فى الإذاعة . وأن تكون مطلقة الحرية فى استغلال هذه الفترة بإخراج فنى تراه هى ولا يفرضه عليها الحزب الحاكم » .

ثم كتب الدكتور وحيد رأفت ، نائب رئيس حزب « الوفد » ، فى صحيفة « الوفد » يوم ١٠ مايو ١٩٨٤ ، يبدى تخوفه من « أن رفض اذاعة أحاديث زعماء المعارضة على الهواء مباشرة ، واخضاعها للتسجيل المسبق قبل العرض ، يتيح الفرصة للحكومة لبسط رقابتها على هذه التسجيلات ، لتحذف منها مايروق لها . و بذلك تخرج هذه الأحاديث الى الجماهير مشوهة » .

وأخيراً حسم القضاء النزيه المسألة ، بصدور قرار محكمة القضاء الادارى ، يوم ٨ مايو ١٩٨٤ ، بتأييد دعوى أحزاب المعارضة ضد اتحاد الاذاعة والتليفزيون . وبتخصيص مدة ارسال معقولة لكل الأحزاب ، لتتمكن من شرح برامجها وأهدافها ، طوال فترة الاعداد للانتخابات .

وقالت المحكمة إن تخصيص ٢٠ دقيقة مرة واحدة خلال المدة من ٨ الى ٢٠ مايو ١٩٨٤ ، لا تكفى ليلم السامع أو المشاهد بمبادىء الحزب وبرامجه . ولا يكفى أن يكون لكل حزب صحيفة تعبر عن أهدافه ، لأنها لا تتساوى مع الاذاعة والتليفزيون فى سعة الانتشار وقوة التأثير .

وانتهى الأمر الى تخصيص فترة ثانية بالاذاعة والتليفزيون مدتها ٤٠ دقيقة ، لكل حزب من الأحزاب الخمسة المشتركة فى الانتخاب . وتجرى اذاعتها فى الفترة من يوم ٢٠ الى يوم ٢٤ مايو ١٩٨٤ .

وبدأت اذاعة برامج الأحزاب يوم السبت ١٢ مايو ١٩٨٤ ، الساعة الخامسة والنصف مساء فى التليفزيون ، والساعة السابعة والخمس دقائق مساء فى الاذاعة ، وهما من أقل الفترات حيوية وتأثيراً .

خطاب أول مايو

وتظل قضية عدم تكافؤ الفرص ، بين الحكومة وحزبها ، وبين أحزاب المعارضة قائمة ! ..

فقد ألقى الرئيس محمد حسنى مبارك خطابا فى عيد العمال يوم أول مايو ١٩٨٤ ، بثته الاذاعة والتليفزيون عدة مرات ، واستمع اليه أكثر من ١٠ ملايين مواطن . ونشرته — كاملا — الصحف اليومية « القومية » الثلاث ، وصحيفة « مايو » لسان حال الحزب الحاكم ، فقرأه أكثر من ٣ ملايين مواطن .

كان الرئيس يتحدث أحيانا بصفته « القومية » — كرئيس للدولة — وأحيانا أخرى بصفته « الحزبية » ، كرئيس للحزب « الوطنى الديمقراطى » .

وهاجم سيادته أحزاب المعارضة وبرامجها وصحفها ، اجمالا . وأعطى أمثلة واقعية وصحيحة لتجاوزات بعضها . واتهمها سيادته « بالاثارة غير المسئولة ..

واللعب بالنار فى استغلال المعاناة سبيلا الى تهييج المشاعر، ودعوة الى الاستفزاز لمجرد الكسب الانتخابى . . » .

وأبرزت الصحف « القومية » هذه الاتهامات فى عناو ينها يوم ٢ مايو ١٩٨٤ :

قالت « الأخبار» : « لا عودة الى عهد أفسد الحياة السياسية وقسم المواطنين الى درجات . أقول للأحزاب المعارضة : ابتعدوا عن اللعب بالنار لمجرد الكسب الانتخابى . موقف مؤسف للصحافة الحزبية » .

وكانت عناوين « الأهرام » : « لن تدور العجلة الى الوراء . . نطالب باختلاف الرأى وتنافس المفكرين ، لا باختلال الرأى وتقاتل المتعصبين . . الرئيس يكشف مخاطر الدخول فى لعبة المزايدات الحزبية . . » .

أما عناوين « الجمهورية » ، فقالت : « حق التعبير مباح ، وتهديد الاستقرار مرفوض . . أناشد المعارضة وأحذر: ابتعدوا عن الاثارة غير المسئولة . . » .

فهل تنطبق هذه الاتهامات — رغم صحتها — على جميع أحزاب المعارضة وصحفها دون استثناء أى منها ؟ . . لقد عمم سيادة الرئيس الاتهامات ، فوقف المذنب مع البرىء فى قفص اتهام واحد ! .

ولم تعط الفرصة للمعارضة للدفاع عن نفسها ، فى نفس الوسائل الاعلامية التى استخدمها سيادته ، وهى وسائل « قومية » يمتلكها الشعب كله ، و يصرف عليها من ناتج عمله . أما وسيلة الرد المتاحة أمام المعارضة ، فهى صحفها الحزبية ، التى لا يقرأها طوال الأسبوع أكثر من مليون ونصف مليون مواطن . .

ألا يعتبر هذا ، مثالا صارخا على عدم تكافؤ الفرص ، مما يتعارض مع مبادىء الدستور، ومواد قانون اتحاد الاذاعة والتليفزيون ؟ . .

عودة سيناء

ثم قال السيد الرئيس فى خطاب أول مايو، إنه من المؤسف أن الصحف الحزبية لم تكتب شيئا عن عودة سيناء الينا ، بمناسبة عيد تحريرها يوم ٢٥ أبريل ١٩٨٤ .

وأبرزت « الجمهورية » هذا الاتهام فى عنوان يقول : « تجاهل الصحف الحزبية لعيد سيناء .. سلوك غريب ومؤلم » . وقالت « الأهرام » : « الصحف الحزبية تجاهلت احتفالات تحرير سيناء ، وهذا السلوك الغريب أصابنى كمواطن بألم فظيع » . وانطلق كتاب الصحف « الحكومية » يهاجمون المعارضة فى هذه النقطة .

ولا شك أن الرئيس مبارك محق تماما فى قوله هذا .. ولكن ، هل ارتكبت جميع الصحف الحزبية هذا التقصير ؟ ..

لا .. ومن الواضح أن المعلومات المقدمة الى سيادة الرئيس من أجهزة الرئاسة ، حول هذا الموضوع ، لم تكن دقيقة .

فقد أشادت صحيفة « الأحرار » بتحرير سيناء . وأبانت تأثيره الايجابى على الاتجاه الديمقراطى فى مصر . وقالت يوم ٢٣ ابريل ١٩٨٤ ، ص ٥ : « وتبقى لنا من انجازات الرئيس السادات العسكرية والسياسية ، تحرير سيناء من الاحتلال الاسرائيلى وعودتها للوطن . وحماية البلاد من نتائج الصراع مع اسرائيل ، الذى كان يستنزف الموارد ، ويحطم القيم ، وتتخذه السلطة الحاكمة حجة لتقييد الحريات . فانتهت هذه الحجة ، وسقط شعار « لا صوت يعلو فوق صوت المعركة » . فانفتح الطريق أمام التطور الديمقراطى ، وعلت الأصوات لتشارك فى العمل الوطنى » .

ثم قالت « الأحرار » يوم ٣٠ أبريل ١٩٨٤ ، ص ٥ : « لقد حفظ الرئيس السادات لشعب مصر حياة عشرات الآلاف من أبنائه ، بفضل نجاحه فى سياسة السلام التى انتهجها .. » .

ولم يفت صحيفة « الوفد » أن تقدم التهنئة للشعب فى ذكرى عودة سيناء ، فقالت يوم ٢٦ ابريل ١٩٨٤ ، ص ٣ : « أما العيد الأخير فهو عيد السيادة المصرية .. عيد استرداد الأرض المصرية ، ورفع عار وذل الاحتلال عن سيناء » .

ولكن كتابات « الأحرار » و« الوفد » فى عيد تحرير سيناء ، كانت متواضعة جدا وغير واضحة . وتناست صحيفتا المعارضة الأخريان هذه الذكرى الوطنية

الهامة . مما دفع أحد كبار الكتاب المحايدين ، وهو الدكتور عبد العظيم رمضان ، الى أن يكتب فى « أكتوبر » يوم ١٣ مايو ١٩٨٤ ، موجها أشد النقد الى المعارضة لأن تجاهلها لاحتفالات سيناء ، ليس الا « علامة من علامات التعنت والتشبث بسياسة خاطئة عتيقة ، تجاوزتها الأحداث ، وأثبتت عدم فاعليتها فى تحقيق أى نفع لبلادنا ، وفشلها فى تحرير أى جزء من الأرض العربية خارج مصر من الاحتلال الاسرائيلى ، بل أثبتت ضررها الفادح عن طريق توسيع رقعة الاحتلال ، بعد ضم لبنان الى الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ! » .

الدعاية بالصحافة

أما استخدام الصحافة فى المعركة الانتخابية ، فقد أكد وزير الدولة للاعلام ، فى حديثه « للمصور » يوم ١٦ ديسمبر ١٩٨٣ ، ما جاء بشأن الصحف « القومية » فى « قانون سلطة الصحافة » رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، من أنها سلطة شعبية مستقلة ، وأنها ليست تابعة للحكومة ، ولكنها مملوكة للشعب ممثلا فى « مجلس الشورى » ، مما يفيد أن الصحف « القومية » تقف محايدة بين الأحزاب المتعددة .

ولكن مواد هذه الصحف ، تؤكد انحيازها للحزب « الوطنى الديمقراطى » الحاكم . فقد زخرت صفحاتها بالمقالات والأخبار ، التى تبرز انجازات الحكومة والحزب ، وتوضح قوته وتماسكه ، وترسم صورة مضيئة لمرشحيه . بينما تقلل من شأن بقية الأحزاب ، بل تشوه صورتها .

فقد نشرت « الأهرام » أجزاء من البرنامج الانتخابى للحزب « الوطنى » يوم ٢٨ أبريل ١٩٨٤ ، تحت عنوان صريح هو : « فى برنامج الحزب الوطنى الديمقراطى » !! ..

كما نشرت « الأهرام » تحقيقا صحفيا كبيرا — يوم أول مايو ١٩٨٤ — بعنوان يؤكد الانحياز الكامل للحزب « الوطنى » هو : « فى المنوفية : الساحة شبه خالية أمام الحزب الوطنى » . وجاءت مادة التحقيق متمشية مع عنوانه وتخدم الهدف من نشره .

وفى نفس اليوم تابعت « الأهرام » مؤتمرات الحزب « الوطنى » فى القاهرة والقليوبية . ونشرت أقوال أقطاب الحزب فيها ، وكلها ثناء على الحزب .

واختارت الصحيفة لهذه المادة عنوانا دعائيا هو: « مختار هانى : خطة الحزب تحقيق الرفاهية » .

واستمرت « الأهرام » سائرة فى نفس الاتجاه الذى يتناسى صفتها « القومية » ، والذى يعضد الحزب الحاكم بشدة ، و يتجاهل بقية الأحزاب ، فقالت يوم ٣ مايو سنة ١٩٨٤ : « فى الوادى الجديد : الحزب الوطنى لا منافس له ، برغم دخول ٣ أحزاب معارضة بمرشحيها فى آخر لحظة . انجازات الدولة فى حفر الآبار وتعمير الصحارى ونشر التعليم رجحت كفة حزب الحكومة بشدة ، ومنحته ثقة بلا حدود . أهالى الخارجة والداخلة : نر يد أن نرد دين الحكومة فى أعناقنا » . وأكدت « الأهرام » تحت هذه العناو ين « السيطرة الشعبية والشاملة للحزب الوطنى .. والثقة المطلقة فى حزب الرئيس حسنى مبارك .. » .

واتبعت بقية الصحف المسماة تجاوزا « بالقومية » نفس خطة « الأهرام » . وعلى سبيل المثال ، فقد كان بين عناو ين « الأخبار » يوم ٦ مايو ١٩٨٤ ، العنوانان التاليان : « د. كامل ليلة : الحزب الوطنى جدير بأن يحصل على الأغلبية ، لأنه يعمل ليل نهار من أجل شعب مصر » .. « سعد الدين وهبة يعلن : الحزب الوطنى المعبر بصدق عن مبادىء يوليو » .

وظهر العنوان التالى على صدر تحقيق صحفى نشرته « الجمهور ية » يوم ٨ مايو ١٩٨٤ : « طعنة قاتلة للوفد فى معقل آل سراج الدين » .. ولم تخش « الجمهور ية » أن يكون هذا العنوان « طعنة » لصفة « القومية » التى تدعيها الصحيفة ، بما يستتبعها من نزاهة وحياد بين الأحزاب المتنافسة .

يحدث كل هذا فى الوقت الذى تحرم فيه الصحف « القومية » أحزاب المعارضة من النشر المماثل لبرامجها ونشاطها الدستورى المشروع . بل تدأب على مهاجمتها وتشو يه صورتها .. ويختص القسم الأكبر من هذا الهجوم والتشو يه بحز بى « الوفد الجديد » و« التجمع الوطنى » : الأول ، لأنه أكثر الأحزاب المعارضة شعبية ومنافسة للحزب الحاكم ، والثانى ، لأنه أكثرها إختلافا مع الحكومة وحزبها ..

فوز « الوطنى » بالأغلبية

أسفرت المعركة الانتخابية لعضوية المجلس النيابى الثامن منذ سنة ١٩٥٢ ، عن فوز الحزب « الوطنى الديمقراطى » بـ ٣٩١ مقعدا ، من ٤٤٨ مقعدا ، هى مجموع مقاعد المجلس ، بنسبة ٨٧,٠٥٪ . أما النسبة التى حققها الحزب — فى الواقع ، قبل استبعاد الأحزاب التى لم تحصل على نسبة الـ ٨٪ — فهى ٧٢,٩٨٧٪ . أى أنه كسب نحو ١٤٪ من الأصوات ، بسبب استبعاد أصوات الأحزاب الصغيرة واضافتها لحزب الأغلبية ! ..

وكان الحزب قد حصل فى آخر انتخابات سنة ١٩٧٩ على ٣٥٠ مقعدا بنسبة ٨٩,٢٨٦٪ من مقاعد المجلس ، وكان عددها ٣٩٢ مقعدا . أى أن الحزب الحاكم حافظ على أغلبيته الساحقة ، بنفس النسبة تقريبا التى حققها منذ٥ سنوات .

وفاز حزب « الوفد الجديد » بـ ٥٨ مقعدا ، بنسبة ١٢,٩٥٪ . أما النسبة التى حققها قبل استبعاد الأحزاب غير الحاصلة على ٨٪ فكانت ١٥,١١٩٪ . أى أنه خسر نحو ٢٪ من الأصوات بسبب استبعاد الأحزاب الصغيرة ! ..

وكان « الوفد الجديد » خارج معركة انتخاب ١٩٧٩ ، بسبب قراره بتجميد نشاطه .

وحصل حزب « العمل الاشتراكى » على ٧,٠٧٣٪ من الأصوات الصحيحة ، فضاعت منه فرصة التمثيل النيابى داخل المجلس . وذهبت أصواته لصالح الحزب « الوطنى » لأنه حصل على أغلبية الأصوات ! ..

وكان حزب « العمل » قد فاز فى انتخاب سنة ١٩٧٩ بثلاثين مقعدا ، بنسبة ٧,٦٥٣٪ ، أى أنه حافظ على نسبته فى آخر معركة انتخابية .

وحصل حزب « التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى » على نسبة ٤,١٦٩٪ من الأصوات الصحيحة ، فضاعت على نوابه فرصة دخول مجلس الشعب .

وكان قد حصل فى انتخاب سنة ١٩٧٦ على مقعدين بنسبة ٠,٦٪ . أما فى انتخاب سنة ١٩٧٩ ، فلم يتمكن من الفوز بأى مقعد . و بذلك يكون حزب

اليسار قد حقق تقدما نسبيا لدى الجماهير، وفشلا كبيرا أمام قانون الانتخاب بالقائمة النسبية « المشروطة » .

وحصل حزب « الأحرار الاشتراكيين » على ٠٠,٦٤٩ ٪ . ولم يمثل فى مجلس الشعب .

وكان قد حصل فى انتخاب سنة ١٩٧٦ على ١٢ مقعدا بنسبة ٣,٦ ٪ ، وفى سنة ١٩٧٩ فاز بثلاثة مقاعد بنسبة ٠,٧٦٥ ٪ ، أى أن شعبيته تتأرجح بين الصعود والهبوط . وقد تأثر كثيرا بسبب تشابهه مع « الوفد الجديد » فى الاتجاه والمبادىء والبرنامج .

واختفى المستقلون من المجلس النيابى الجديد ، لأن قانون الانتخاب بالقائمة النسبية ، رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، قضى بحرمانهم من الاشتراك فى الحياة النيابية ، بصفتهم المستقلة عن الأحزاب ! ..

ومعركة انتخابات مايو ١٩٨٤ ، هى ثالث معركة بعد الاتجاه الى تفتيت « الاتحاد الاشتراكى العربى » إلى « منابر » سنة ١٩٧٥ ، ثم « تنظيمات » سنة ١٩٧٦ . فقد تمت انتخابات ١٩٧٦ فى ظل « التنظيمات » التى تطورت الى « أحزاب » بعد الانتخاب مباشرة . ودخلت « الأحزاب » أول عملية انتخاب فى ظل قانون الأحزاب السياسية سنة ١٩٧٩ . فالمعركة الإنتخابية الأخيرة هى ثانى معركة متعددة الأحزاب . وأول معركة فى ظل الانتخاب بالقائمة النسبية .

آراء الأحزاب

وكانت التعليقات الأولى لرؤساء الأحزاب على المعركة الانتخابية كالتالى :

قال الرئيس محمد حسنى مبارك ، رئيس الحزب « الوطنى الديمقراطى » ، إنه لأول مرة منذ أكثر من نصف قرن ، تحدث انتخابات حرة دون ضغوط . وأوصى الرئيس بأنه يجب — بعد اعلان النتائج — أن نتناسى جميعا الأحقاد . وأن نعمل من أجل مصالح القاعدة العريضة من الشعب . وأكد سيادته أنه لا فرق بين مؤيد ومعارض .

وقالت اذاعة لندن فى نشراتها الاخبارية طوال اليوم التالى لعملية الاقتراع ، إن فؤاد سراج الدين ، رئيس حزب « الوفد الجديد » وصف الانتخابات بأنها ليست أكثر من مسرحية ! ..

و بعد اعلان النتائج الأولية ، قال رئيس « الوفد الجديد » ان نتائج الانتخابات قد شوهت ، وانه يملك الأدلة ، وسيعلنها و يقدمها للسلطات المسئولة . ولولا هذا التشو يه ، لفاز « الوفد الجديد » بنسبة ٧٠٪ . وبهذا فشلت التجربة الديمقراطية فى مصر .. وكان لهذا تأثير سيىء على الشعب ! ..

وصرح ابراهيم شكرى ، رئيس حزب « العمل » ، صباح يوم الاقتراع ، بأنه يوجه الشكر لرجال الشرطة ، الذين استجابوا لطلباته بعقد المؤتمرات واللقاءات فى الأماكن التى حددها . وقال إن ماجرى خلال الحملة الانتخابية يعتبر ظاهرة صحية ، ومؤشرا ديمقراطيا نأمل أن يسود بلادنا .

ولكن بعدما حدث يوم الاقتراع من تصرفات اعتبرها الحزب اعتداء خطيرا على حرية الانتخاب ونزاهته ، وأهمها اغتيال مرشحة حزب « العمل » فى الأقصر .. أسرع ابراهيم شكرى ليوضح أن تصريحه السابق يقتصر على فترة الحملة الانتخابية فحسب .. وأن ماحدث يوم الاقتراع شىء مختلف ! ..

و بلور خالد محيى الدين ، رئيس حزب « التجمع » رأيه فى أن الحزب « الوطنى » أضاع فرصة التغيير بالديمقراطية ! .. وأن حزب اليسار تعرض لضغوط شديدة .

وأكد مصطفى كامل مراد ، رئيس حزب « الأحرار » أن الشرطة أثبتت حيدة كاملة . ولكن حدثت تدخلات فردية من المحافظين ورؤساء المدن ، فى نطاق ضيق . ودخول الكثير من الوزراء المعركة الانتخابية ، ألهب حماس المصالح والهيئات والمؤسسات التابعة لهم لمعاونتهم ، ولذلك نجح جميع الوزراء الذين رشحهم « الحزب الوطنى » .

وقال رئيس « الأحرار » إن الصحف المسماة « بالقومية » أثبتت أنها أبعد ماتكون عن « القومية » بل انها صحف الحزب « الوطنى » ، التى لم تعط المعارضة حقها العادل على صفحاتها ! ..

خمسة أحزاب

وقد اشتركت فى المعركة الانتخابية الأخيرة ٧ قوى سياسية داخل ٥ أحزاب هى :

الحزب « الوطنى الديمقراطى »

أعلن قيامه برئاسة أنور السادات يوم ١٤ أغسطس ١٩٧٨ ، فى محاولة من الرئيس لانشاء تجمع سياسى قوى ، يرتكز اليه فى تنفيذ سياسته ، ولتغطية أزمة حزب « الوفد الجديد » الذى أعلن تجميد نشاطه فى ٦ يونية ١٩٧٨ ، احتجاجا على القيود التى فرضتها الحكومة على نشاطه وقادته ، وعلى العمل الحزبى المعارض بصفة عامة .

وأسرع أكثر قادة وأعضاء حزب « مصر العربى الاشتراكى » الحاكم ــ الذى انبثق من « تنظيم الوسط » برئاسة ممدوح سالم ، رئيس الوزراء ــ الى الانضمام « لحزب رئيس الجمهورية » .

وأصدر الحزب صحيفة « مايو » ابتداء من ٢ مارس ١٩٨١ لتكون الصحيفة الرسمية له . ولم يكن متعجلا فى اصدارها ، لأن الصحف « القومية » المملوكة للحكومة ، تتحدث باسمه .

و يعتبر الحزب « الوطنى » نفسه ، الوريث الشرعى « لحركة الجيش » سنة ١٩٥٢ بكافة مراحلها وقادتها وتنظيماتها . وهو يستخدم هذه الصفة فى محاربة خصومه وخاصة « الوفد الجديد » . ولكنه فى الواقع يمثل الخطوط الأساسية للسياسة الساداتية .

وكان رمز الحزب « الوطنى الديمقراطى » هو الهلال . ودارت شعاراته حول تمثيله « لثورة يولية » ، وللعامل والفلاح والشاب . ووعدت بالتنمية والاستقرار والديمقراطية . وعارضت الشيوعية والإلحاد والرجعية . ولكنها انزلقت الى التشكيك والطعن فى الأحزاب الأخرى ، وخاصة « الوفد الجديد » .

وكان أكثر الشعارات تكرارا يقول :

ــ « من أجل مبادىء ثورة ٢٣ يولية و ١٥ مايو » .

ــ « نعم لمسيرة ثورة ٢٣ يوليو » .

ــ « ديمقراطية .. تنمية .. استقرار .. » .

ــ « نعم للاستقرار .. للاستمرار .. للتنمية .. للفلاحين .. للعمال .. لكل المصريين .. لنصر أكتوبر .. للسلام .. لعودة سيناء .. للديمقراطية .. لحرية الرأى .. للكرامة .. للقانون .. للمساواة .. لكلمة الحق .. للحقيقة بالأرقام .. للحاضر والمستقبل .. لمزيد من الحقوق للعمال والفلاحين .. » .

ــ « لا للإثارة .. للعودة الى الوراء .. للتزييف .. لأحزاب الماضى .. للباشوات .. للفساد .. للمحسوبية .. للمستوفدين الفؤاديين .. للوفد الجديد .. لأعداء الثورة .. لأعداء العمال والفلاحين .. لحزب الباشوات والبكوات .. للمزايدات .. للذين أهانوا مصر .. للمتاجرين بمصر .. للمتعصبين .. لأعداء القانون .. للامتيازات .. للأكاذيب .. للشيوعيين .. للمشككين .. لهواة الحروب .. للتبعية .. للماركسيين واللينينيين .. للدكتاتورية .. للرأى الواحد .. للمذاهب المستوردة .. لأعداء الدين وأعداء العروبة .. » .

حزب « الوفد الجديد »

أعلن قيامه فى أول فبراير ١٩٧٨ ، برئاسة فؤاد سراج الدين ، الذى تولى السكرتيرية العامة لحزب « الوفد » ، ووزارة الداخلية ، فى بعض الفترات خلال العهد الملكى .

وبعد نحو أربعة أشهر من ميلاد الحزب ، قررت « الهيئة العليا للحزب » يوم ٦ يونية ١٩٧٨ تجميد نشاطه ، احتجاجا على ما اتخذته الحكومة من وسائل وما أصدرته من قوانين ، تؤكد رغبتها فى القضاء على الحزب . وأهمها قانون « حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى » رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ ، الذى نص على اسقاط الحقوق السياسية عن كل من تولى منصبا وزاريا أو انتمى الى حزب سياسى قبل « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ . واستنادا اليه أصدر « المدعى العام الاشتراكى » يوم ١٢ يونيو ١٩٧٨ ، قرارا بعزل محمد فؤاد سراج الدين ، رئيس الحزب ، وابراهيم فرج وعبدالفتاح حسن ، عضوى القيادة العليا للحزب ، عزلا سياسيا .

وفى أكتوبر ١٩٨٣ عاد « الوفد الجديد » الى العمل السياسى بحكم قضائى ، بعدما حاولت « لجنة الأحزاب » منعه من العودة . واسترد قادته المعزولون سياسيا ، حقوقهم السياسية فى فبراير ١٩٨٤ .

ثم أصدر الحزب صحيفة « الوفد » الأسبوعية ، إبتداء من ٢٢ مارس ١٩٨٤ ، لتعبر عنه وسط دوامة المعركة الانتخابية ، ولتتصدر صحف المعارضة .

وترجع جذور حزب « الوفد الجديد » الى « الوفد » الذى تألف كجبهة وطنية ، فى مواجهة الاحتلال الانجليزى سنة ١٩١٨ بزعامة سعد زغلول ، وقاد ثورة ١٩١٩ . وظل أكثر الأحزاب شعبية ، حتى الغاء الأحزاب سنة ١٩٥٣ .

و يتخذ « الوفد الجديد » من الليبرالية السياسية والاقتصادية ، أساسا لبرنامجه وخطة عمله وشعاراته .

و يضم بين صفوفه جانبا من الوفديين القدامى ، وذوى الاتجاه الليبرالى ، والراغبين فى التغيير ، وغير الراضين عن أخطاء العهد الجمهورى .

وكانت النخلة رمز حزب « الوفد الجديد » ، أما لافتاته وشعاراته فكانت تربط بين « الوفد » الأول و « الوفد الجديد » ، وتبرز ديمقراطيته وشعبيته ووطنيته ، ونجاحه فى دعم الوحدة الوطنية . وتعد بحماية الدستور والقانون وحقوق الانسان ، وحل مشاكل الديمقراطية والأزمة الاقتصادية . وتميزت شعارات « الوفد الجديد » بشرح اتجاه الحزب دون التعرض للأحزاب الأخرى .

وكان أكثرها تكرارا :

ــ « الله . الوطن . الوفد » .

ــ « الحق فوق القوة ، والأمة فوق الحكومة » .

ــ « مصر هى الغاية والهدف .. هى الأمل والرجاء » .

ــ « نحن الشعب ، مع الشعب » .

ــ « شجرة الوفد أصلها ثابت وفرعها فى السماء » .

ــ « الجد وفدى ، الأب وفدى ، الابن وفدى ، كلنا وفديون » .

— « الوفد العريق قادم على الطريق » .

— « للحفاظ على أصالة هذا الشعب » .

— « مرحبا برمز الكفاح والصمود » .

— « صيحة الجماهير تعود .. الوفد خير من يقود » .

— « من أجل الغد المشرق » .

— « الوفد للوطن والديمقراطية والحرية » .

— « .. من أجل مجلس شعب من الوطنيين وليس من المصفقين » .

— « لحماية القانون والدستور » .

— « من أجل حقوق الانسان ، و بناء مسكن لكل شاب وفتاة » .

— « عاد الوفد فعاد الهلال يعانق الصليب » .

— « بسم الله الرحمن الرحيم . وهزى اليك بجذع النخلة تسقط عليك رطبا جنيا . صدق الله العظيم » ، عن القرآن الكريم .

— « فأخذوا سعوف النخيل وخرجوا للقائه » (لقاء المسيح) ، عن الانجيل .

— « العمال يؤيدون مرشحى الوفد » .

— « بالوفد يامصر ، نسأل الله النصر » .

— « الوفد ، الوفد ، مش خايفين ، مش خايفين ، وإن جيت للحق الوفد أحق » .

— « الوفد ، الوفد ، من أجل الرفاهية لكل الشعب » .

— « حزب الوفد منكم ولكم ، ولرخاء مصر » .

— « الوفد هو المستقبل ، الوفد هو الأمل » .

— « برنامج الوفد : « ديمقراطية ، وحدة وطنية » .

— « الوفد الجديد أمل الحرية » .

— « الوفد كرامة وحرية » .

وتصدرت الصفحة الأولى لصحيفة « الوفد » يوم ١٧ مايو ١٩٨٤ ، ثلاث صور لسعد زغلول ومصطفى النحاس وفؤاد سراج الدين ، زعماء « الوفد » الأول و« الوفد الجديد » ، تأكيدا لتواصل الزعامات والمبادىء والأجيال الوفدية .

حزب « العمل الاشتراكى »

وافقت لجنة الأحزاب السياسية على قيامه يوم ١١ ديسمبر ١٩٧٨ ، برئاسة المهندس ابراهيم شكرى العضو فى حزب « مصر العربى الاشتراكى » ، و وزير الزراعة فى حكومة ممدوح سالم .

وقد عنى الرئيس السادات بقيام الحزب ، وسانده فى ضم العشرين عضوا « بمجلس الشعب » اللازمين قانونا لقيامه ، من نواب الحزب « الوطنى » . وكان الرئيس يأمل أن يكون الحزب على علاقة طيبة به ، فتنفرج أزمة الحكومة مع المعارضة ، ويخف أثر تجميد نشاط « الوفد » ، وقصر نشاط « التجمع » على مايدور داخل مقاره .

وأصدر الحزب صحيفة « الشعب » فى أول مايو ١٩٧٩ .

وتحول تدريجيا الى المعارضة الشديدة للرئيس والحكومة ،بعد ابرام معاهدة السلام مع اسرائيل . وساءت العلاقة بين الطرفين ، فانسحب أعضاء « الحزب الوطنى » المنضمين الى « العمل » وعادوا إلى حزبهم الأصلى .

و يعتبر الحزب نفسه ، أكثر الأحزاب الحالية تعبيرا عن « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ . و يضم جانبا من أعضاء « مصر الفتاة » واليساريين وعددا من المتعلقين عاطفيا بالرئيس الأسبق جمال عبدالناصر .

وتمتد جذور حزب « العمل الاشتراكى » الى جماعة « مصر الفتاة » التى ظهرت سنة ١٩٣٣ بقيادة أحمد حسين وفتحى رضوان . وتوقف نشاطها سنة ١٩٣٨ . ثم عادت باسم « الحزب الاشتراكى » سنة ١٩٤٨ بعدما انفصل فتحى رضوان عنها . وأصدر صحف « الصرخة » و« مصر الفتاة » و« الاشتراكية » . وكان حزبا متطرفا فى الوطنية ، ومعاديا « للوفد » أكثر الأحزاب شعبية .

وكان ابراهيم شكرى سكرتيرا عاما للحزب ثم نائبا لرئيسه سنة ١٩٤٨ ، ثم عضوا فى مجلس النواب سنة ١٩٥٠ . وشارك فى العمل السياسى بعد « حركة الجيش » . فقد اختير أمينا عاما « للاتحاد الاشتراكى العربى » بالدقهلية سنة ١٩٦٣ وعضوا بمجلس الأمة سنة ١٩٦٤ .

وكان رمز حزب « العمل الاشتراكى » هو النجمة . ودارت شعاراته حول انتمائه لحركة « مصر الفتاة » ، ورغبته فى الإصلاح ومحاربة الفساد ، وتحقيق الرخاء ، ومعارضة الصلح مع اسرائيل .

وكانت أكثر لافتاته تكرارا تقول :

— « غايتنا أن نوقظ فى مصر الهرمة ، مصر الفتاة » .

— « نعم للتغيير والتنمية . ولا للخوف والرجعية » .

— « من أجل الاصلاح » .

— « لا لاسرائيل ، نعم للكفاح المسلح » .

— « من أجل الحرية ومحاربة الفساد » .

— « .. أمل الجماهير لمجلس الشعب » .

— « من أجل الرخاء .. الله أكبر .. يحيا الشعب » .

— « من أجل مصر » .

— « من أجل مكافحة الغلاء وضغط الانفاق الحكومى » .

حزب « التجمع »

تشكل سنة ١٩٧٥ ، برئاسة خالد محيى الدين ، عضو « مجلس قيادة الثورة » سابقا ، « كمنبر » داخل « الاتحاد الاشتراكى العربى » .

وتحول الى « تنظيم » ممثل لليسار ، فى مارس ١٩٧٦ . وصار « حزبا » فى نوفمبر ١٩٧٦ .

وأصدر صحيفة « الأهالي » في أول فبراير ١٩٧٨ . وكان أكثر الأحزاب معارضة لسياسة الرئيس أنور السادات ، وخاصة « الانفتاح الاقتصادي » والسلام مع اسرائيل ، مما عرضه لكثير من المتاعب .

وفي يونية ١٩٧٨ ، قرر الحزب وقف نشاطه خارج مقاره . وتوقفت « الأهالي » عن الصدور لمدة خمسة أسابيع ، احتجاجا على صدور قانون « حماية الجبهة الداخلية » . وصودرت عدة مرات ، حتى أنه لم يستطع الوصول الى القارىء غير ١٣ عددا منها ، طوال عهد الرئيس أنور السادات .

وفي منتصف مايو ١٩٨٤ عادت مجلة « الطليعة » الى الصدور ، في شكل كتاب غير دوري . ورأس تحريرها لطفي الخولي ، رئيس تحريرها السابق الذي رشحه الحزب في الانتخاب . وشاركه في تحريرها مجموعة من الكتاب اليساريين . ودخلت « الطليعة » معركة الانتخاب بدراسة عنها ، من وجهة النظر اليسارية .

وكانت المجلة قد صدرت في يناير ١٩٦٥ ، عن مؤسسة « الأهرام » . واستمرت في الصدور حتى فبراير ١٩٧٧ ، عندما دافعت عن حوادث ١٨ و ١٩ من يناير ١٩٧٧ ، واعتبرتها « انتفاضة شعبية » ، مما أثار الرئيس السادات ودفعه الى وصفها بأنها « انتفاضة حرامية » . وتولى يوسف السباعي انزال العقاب بمحرريها ، ومنعهم من الكتابة في مارس ١٩٧٧ . ثم أغلق المجلة نهائيا .

و يضم حزب « التجمع الوطني التقدمي الوحدوي » عددا من « الماركسيين » . و بعض « التقدميين » ، و « المتدينين المتنورين » ، والمتأثرين عاطفيا بالرئيس الأسبق جمال عبدالناصر .

و يقول الحزب إنه المعبر الحقيقي عن مبادىء وأهداف « ثورة » سنة ١٩٥٢ ، رغم الاختلاف الكبير بين برنامجه وممارساتها ، و بين رئيس الحزب وقائد « الثورة » .

وكان رمز حزب « التجمع » هو الساعة . وكانت شعاراته تدور حول انتسابه الى الرئيس عبدالناصر ، وتمثيله لمصالح العمال والفلاحين والعاملين بالقطاعين العام والخاص ، وحرصه على حماية الفئات الكادحة والصناعة الوطنية والقطاع

العام . ودعت لافتاته الى محاربة مستغلى الشعب ، ولم تخل من التعرض للحكومة وحزبها .

وكان أكثر لافتاته تكراراً تقول :

— « الشباب الناصرى يؤيد قائمة حزب التجمع » .

— « مرشحو التجمع هم رجال الساعة » .

— « حزب التجمع أمل مصر » .

— « حماية القطاع العام ودعمه » .

— « مساواة عمال القطاع الخاص بعمال القطاع العام ، فى القوانين العمالية » .

— « عهدا من الكادحين لك ياعبد الناصر ، انهم لن يستولوا على مكاسبنا ، وسننميها ونحافظ عليها .. وعلى ملكية القطاع العام .. اننا سنظل نحمى الصناعة الوطنية » .

— « نحن حزب الدفاع عن مصالح أوسع الفئات الشعبية : عمال ، فلاحين ، موظفين ، حرفيين ، ورأسمالية وطنية » .

— « إسقط معنا المتاجرة بأقوات الشعب وبيع الأغذية الفاسدة واستغلال الجماهير » .

— « لا للسمسرة والوسطاء . لا للكرباج والاقطاع . نعم لجموع الفلاحين والعمال والموظفين » .

— « نحن حزب القيم الشريفة ، والدفاع عن حقوق الانسان ، والحرية والتقدم والرخاء » .

— « الحرية والخبز لكل الشعب » .

— « تحسين الرغيف وتثبيت الأسعار » .

— « مضاعفة الحد الأدنى للأجور » .

— « من أجل الغاء استغلال الانسان للانسان » .

— « من أجل تذويب الفوارق بين الطبقات » .

— « نريد للمواطن حقه فى المسكن والعلاج والعمل » .

وكان العنوان الرئيسى « للأهالى » يوم السبت ٢٦ مايو ١٩٨٤ يقول : « حتى لا يحكمنا المفسدون مرة أخرى : لا للرجعية .. لا للحرامية . لا فؤاد باشا ، ولا فؤاد بيه .. حزب الفقرا ايدينا فى ايديه .. » .

حزب « الأحرار»

تألف برئاسة مصطفى كامل مراد ، « كمنبر» يمثل اليمين داخل « الاتحاد الاشتراكى » سنة ١٩٧٥ . ثم تحول الى « تنظيم » فى مارس ١٩٧٦ . وتزعم المعارضة البرلمانية بعد انتخابات ١٩٧٦ . وصار « حزبا » فى نوفمبر ١٩٧٦ .

ورئيس الحزب من « الضباط الأحرار» . وشارك فى التنظيمات التى أقيمت بعد سنة ١٩٥٢ ، وانتخب عضوا بمجلس الشعب ثم وكيلا للمجلس ، وهو من رجال الاقتصاد .

وقد أصدر الحزب صحيفة « الأحرار» يوم ١٤ نوفمبر ١٩٧٧ . فكانت أول صحيفة حزبية معارضة ، تصدر فى مصر منذ سنة ١٩٥٣ .

و يعبر الحزب عن الاتجاه « الليبرالى » ، فهو ينحاز الى الحريات السياسية والاقتصادية .

ورغم أن الحزب ورئيسه يعلنان انتماءهما الى ثورة ١٩٥٢ ، الا أنهما يدينان مصادرة الحريات الاقتصادية والسياسية ، خلال العهد « الناصرى » .

وكان رمز حزب « الأحرار الاشتراكيين » هو المفتاح . أما لافتاته فكانت تؤيد موافقته على السلام ، ودعمه للديمقراطية ، ومطالبته باستقلال القضاء ، ومحاربة الفساد .

ـ وكان أكثرها تكرارا يقول :

ـ « معارضة بناءة .. سلام .. ديمقراطية .. ضد الفساد » .

ـ « نؤيد ونبايع مرشحى حزب الأحرار» .

ـ « من أجل مصر ، نؤيد حزب الأحرار» .

ـ « نؤيد الأحرار» .

ـــ « من أجل استقلال القضاء » .
ـــ « من أجلك يامصر يا أم الأحرار» .

برامج الأحزاب

عنيت البرامج الانتخابية للأحزاب بالسياسة الداخلية ، أكثر من عنايتها بالسياسة الخارجية . وذلك بسبب كثرة المشكلات الداخلية ، وخاصة الاقتصادية . و بفعل القدر الكبير المتاح من الحرية لمناقشة هذه المشكلات فى المجتمع ، وعلى صفحات الصحف . أما السياسة الخارجية فنقاطها قليلة ، ومجال الاختلاف فيها محدود ، ولا تشكل قضايا حيوية على نفس مستوى المشكلات الداخلية .

ومن الملاحظ فى التاريخ المصرى ، أنه كلما زادت المشاركة الشعبية فى العمل السياسى الداخلى ، ارتفعت درجة الاهتمام بالمشكلات الداخلية ، وتضاءلت بالتالى العناية بالسياسة الخارجية .

وكانت أولويات المشكلات الداخلية فى برامج الأحزاب كالتالى :

ـــ الحزب « الوطنى » : دعم الديمقراطية ، التنمية ، الاستقرار. وتحقيق العدالة الاجتماعية .

ـــ حزب « الوفد الجديد » : اطلاق الحريات العامة ، وتعديل الدستور مع تأكيد سيادته . اصلاح السياسة الاقتصادية بالمزيد من دعم القطاع الخاص . وترشيد القطاع العام .

ـــ حزب « العمل » : اصلاح الاقتصاد بالتنمية والترشيد ومحاربة الفساد . وحل مشكلات الجماهير ، والديمقراطية .

ـــ حزب « التجمع » : الاصلاح الاقتصادى والاجتماعى ، وحل مشكلات الجماهير .

ـــ حزب « الأحرار» : اطلاق الحريات السياسية والاقتصادية ، ومحاربة الفساد .

واستشعاراً من أحزاب المعارضة بأن الديمقراطية قضية مستقبل ومصير للوطن كله ، ولنظام تعدد الأحزاب بصفة خاصة ، فقد التقت برامجها ومطالبها جميعا فى

ضرورة دعم الديمقراطية : فكرا وأسلوبا ونظاما للحكم . واتفقت الأحزاب على النقاط التالية :

١ ــ ضمان الفصل الكامل بين السلطات الدستورية : التنفيذية ، التشريعة والقضائية .

٢ ــ اطلاق حرية تأليف الأحزاب السياسية .

٣ ــ اطلاق حرية الصحافة اصدارا وتحريرا . وتحرير الصحف « القومية » من سيطرة الحكومة .

٤ ــ اختيار شخص رئيس الجمهورية ، ونائب الرئيس ، من بين أكثر من مرشح واحد ، بالانتخاب العام الحر المباشر .

٥ ــ تعديل المواد الدستورية التى تعطى رئيس الجمهورية سلطات واسعة ، تسمح له بتخطى سلطات الدولة الدستورية ، واتخاذ قرارات استثنائية .

٦ ــ الغاء كافة القوانين المقيدة للحريات .

٧ ــ تأكيد استقلال القضاء . والغاء منصب « المدعى العام الاشتراكى » .

٨ ــ الغاء أو تعديل قانون الانتخاب لعضوية مجلس الشعب بالقائمة الحزبية النسبية ، ذات الشروط .

٩ ــ ضمان حرية ونزاهة الانتخاب ، وتشديد العقوبة على تزوير نتائجها .

١٠ ــ اختيار شيخ الأزهر والمفتى بالانتخاب من أعضاء هيئة كبار العلماء ، وليس بالتعيين من قبل الحكومة .

أما الحزب « الوطنى » فهو يقر القوانين والأوضاع القائمة حاليا ، ولكنه يعد بتعديل بعضها .

ولذلك ، تضع المعارضة قضية دعم الديمقراطية ، على رأس مطالبها ، خلال المرحلة القادمة .

أما فى السياسة الخارجية ، فقد التقت برامج الأحزاب حول تأكيد عروبة مصر ، وتوحيد الصف العربى ، وحقوق الفلسطينيين ، وتحرير القدس ، واعتبار

منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الوحيد للشعب الفلسطينى ، وموقف مصر فى الدائرة الافريقية والاسلامية والمشكلة اللبنانية ، والحرب العراقية الايرانية .

أما النقاط التى اختلفت حولها برامج الأحزاب فكانت : دور مصر الدولى ، المعاهدة المصرية الاسرائيلية ، والتكامل المصرى السودانى .

فى سبيل الأصوات

وكان لسعى الأحزاب الى الحصول على أكبر عدد من أصوات الناخبين ، أثر واضح على اتجاهات الأحزاب وتصريحات قادتها ونشاط صحفها وموادها .

فقد شهد الحزب « الوطنى الديمقراطى » تغيرين أساسيين ، الأول : تغير فكرى . فقد كان الحزب ينسب نفسه الى منشئه الرئيس أنور السادات . و يذكر بالتمجيد انجازات العهد الساداتى : حرب أكتوبر ، الانفراجة الديمقراطية ، الانفتاح الاقتصادى ، الصلح مع اسرائيل . وكانت صحيفة « مايو » تفضح أخطاء العهد الناصرى ، وخاصة تقييد الحريات ، وتوالى الهزائم العسكرية والاقتصادية .

ومع اقتراب موعد الانتخاب ، حوَّل الحزب صحيفة « مايو » الأسبوعية ، الى صحيفة يومية ، من أول مارس ١٩٨٤ . ورفع شعار أنه استمرار « لثورة يوليو » . وأخذ يشيد بانجازاتها كلها ، ويمجد الرئيسين الراحلين عبدالناصر والسادات . و بعد أن كان يسمى حركة مايو ١٩٧١ ضد رجال عبد الناصر « ثورة مايو » ، احتفل بها هذا العام لأول مرة باسم جديد هو « عيد مجلس الشعب » .. وذلك كله سعيا وراء كسب أصوات المعجبين بعبدالناصر ، الى جانب أنصار السادات .

أما التغير الثانى ، فقد حدث فى قيادات الحزب ومرشحيه . وأسفر عن استبعاد عدد من غلاة الساداتيين المتحمسين لتوسيع العلاقات مع اسرائيل ، وعدد ممن حامت حولهم الشبهات فى مسائل مالية . وتقدر نسبة الوزراء المستبعدين من الترشيح فى الانتخاب بـ ٧٠ ٪ . أما نسبة النواب الذين استبعدوا فهى ٥٦ ٪ من نواب الحزب .

ومن ناحية ثانية ، عمد « الحزب الوطنى » الى تشويه صورة جميع أحزاب المعارضة . واتجه خط هجومه الرئيسى الى « الوفد الجديد » عن طريق تضخيم

أخطاء العهد الملكى ، ونسبتها الى « الوفد » . فصحيفة « مايو» والصحف المسماة « بالقومية » تتهم « الوفد الجديد » بالعمل على اعادة الأوضاع الى ماقبل « حركة الجيش » . والتليفزيون يعرض ٤ أفلام خلال الأسبوع السابق للانتخاب ، تضخم أخطاء العهد الملكى .

هذا ، رغم أن « الوفد » تصدر الحركة الوطنية ، وكان يمثل أغلب الشعب المصرى قبل « حركة الجيش » . وكان خارج الحكم ــ معارضا ــ فى أكثر الفترات . ولم تزد المدة التى حكم فيها البلاد منفردا ، عن سبع سنوات وسبعة شهور. واشترك فى الحكم مؤتلفا مع أحزاب أخرى نحو عامين ، خلال الفترة من تأليفه سنة ١٩١٨ ، حتى سنة ١٩٥٢ .

أما « الوفد الجديد » فأجرى تعديلين لمواجهة متطلبات المعركة الانتخابية.. التعديل الأول يتعلق بموقف الحزب من « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ . فقد كان زعماؤه يبرزون الأخطاء الفادحة لهذه الحركة . ولكن مع اقتراب المعركة الانتخابية ، أصدر الحزب صحيفة « الوفد » الاسبوعية يوم ٢٢ مارس ١٩٨٤ . وراعى قادة الحزب وكتاب الصحيفة ، تخفيف الهجوم على أخطاء العهد الجمهورى ، ورفع شعار تأييد الايجابيات ورفض السلبيات . وايضاح تأييد « الوفد » لحركة الجيش فور قيامها ، وكيف انقلبت هى على الأحزاب كلها .. وذلك حتى لا يفقد الحزب أصوات قطاع من الشعب ، تعلقت مشاعره بانجازات الا ثنين والثلا ثين سنة الماضية .

أما التعديل الثانى فشمل عضو ية الحزب ، وقوائم مرشحيه فى الانتخاب ، إذ لجأ « الوفد الجديد » الى التآلف مع جماعة « الإخوان المسلمين » غير القائمة رسميا ، للإفادة من أصوات أعضائها وقواعدها الجماهير ية المنظمة . نظرا لأن الفترة الزمنية القصيرة التى عاشها الحزب ، لم تكن كافية لانشاء تنظيماته الجماهير ية فى العاصمة والأقاليم .

ورغم أن هذا التآلف عمل مشروع ، يتفق مع الدستور والقانون وأصول العمل الحز بى ، الا أن الحكومة وحزبها ، اتخذت منه منفذا لمهاجمة « الوفد الجديد » وتشو يه صورته ، مدعية أنه يسقط عنه صفة « العلمانية » ويهدد الوحدة الوطنية .

والواقع أن «الوفد الجديد» لا يفصل الدين عن الدولة فصلا تاما ، بل يعترف بأن الدين الرسمى للدولة هو الاسلام ، و ينادى بأن الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . ومن هنا فالتآلف ممكن . أما الوحدة الوطنية فإن «الوفد» الأول ، و«الوفد الجديد» يدعمانها . والتآلف مع الاخوان يعززها ولا يهددها . ومع ذلك فقد أثمر هذا التآلف ، وحملة الحكومة عليه ، تشكك بعض الأقباط ، وانسحابهم من الحزب بسببه .

واتجه حزب «الأحرار الاشتراكيين» ذو الاتجاه «الليبرالى» الواضح فى السياسة والاقتصاد ، الى تأكيد انتمائه «لحركة» ٢٣ يولية ١٩٥٢ . وتذكير الناخبين بدور رئيس الحزب فى «جماعة الضباط الأحرار» والتنظيمات السياسية بعدها .

وأصدر الحزب ابتداء من الخميس ٢٢ مارس ١٩٨٤ عددا أسبوعيا اضافيا من صحيفته «الأحرار» ، ووضع على رأسه صور رؤساء الجمهورية السابقين : محمد نجيب وجمال عبدالناصر وأنور السادات ، بصفتهم «زعماء ثورة الأحرار ٢٣ يوليو ١٩٥٢» .. رغم التباين الواضح فى سياسة كل منهم . واتخذ عدد الخميس خطة مسايرة عواطف المودة تجاه عبدالناصر ، التى مازالت حية لدى قطاع من الشعب ، بهدف كسب أصوات هذا القطاع فى الانتخاب .

هذا ، بينما ظل عدد يوم الاثنين من «الأحرار» متميزا بالاتجاه «الليبرالى» الذى يتعارض بخصائصه مع نظام «الحكم المطلق» القائم على مصادرة كافة الحريات السياسية والاقتصادية للأفراد ، وهو ما اتصف به العهد الناصرى .

وهكذا أراد حزب «الأحرار» الجمع بين الاتجاهين المتنافرين ، لكسب أصواتها الانتخابية ! ..

أما حزب «العمل الاشتراكى» الذى كان بعض قادته على خلاف شديد مع الرئيس عبدالناصر ، ولكنه يضم بين صفوفه عددا من المعجبين به .. فقد عمد الى زيادة جرعات التمجيد فى شخصه ، وارجاع كل فضل له .. مع تشديد الهجوم على شخص الرئيس السادات ، ونسبة كل خطأ اليه . وتمادى الحزب فى هذا الاتجاه حتى أن رئيسه اصطحب معه فى بعض جولاته المهندس خالد جمال

عبدالناصر ، دون أن تضمه قوائم الحزب .. بهدف كسب أصوات بقية المعجبين بأبيه .

وزاد الحزب عدد صفحات صحيفته الأسبوعية « الشعب » ، لمواجهة متطلبات المعركة الانتخابية .

وافتن حزب « التجمع » ــ الذى يضم عدة فصائل يقودها الماركسيون ــ فى جذب أصوات المعجبين بالرئيس عبدالناصر . فأخذ يرفع من قدره . وفى العدد الخاص بالانتخاب الذى أصدرته « الأهالى » يوم ٢٦ مايو ١٩٨٤ ، وضع الحزب صورة عبدالناصر وهو يكتب فى ورقة مكتوب عليها « نعم لقائمة التجمع » .

ونسب الحزب نفسه الى عبدالناصر فى لافتتين انتخابيتين ، تقول الأولى : « طريق التجمع ، طريق عبدالناصر » .. وتقول الثانية : « ناصر ، خالد ، طريق واحد » .. مع أن طريق عبدالناصر ، يبدأ بالغاء حزب « التجمع » وايداع أعضائه السجون والمعتقلات ، تحت أشد أنواع التعذيب ..

وتناسى الماركسيون التجمعيون أن برنامج حزب « التجمع » المعتمد سنة ١٩٨٠ ، و برنامجه الانتخابى المعلن سنة ١٩٨٤ ، يتناقض أشد التناقض مع الأسلوب الناصرى فى الحكم .. فبرنامج الحزب يقوم أساسا على الديمقراطية السياسية والاجتماعية ، و يطالب بإلحاح بتأكيدها ، بإطلاق حرية تأليف الأحزاب ، وإصدار الصحف . بينما قام النظام الناصرى على الحكم الفردى المطلق ، والغاء الأحزاب واغلاق صحفها منذ يناير سنة ١٩٥٣ ، واضطهاد صحف الأفراد ثم امتلاك الحكومة لها منذ مايو ١٩٦٠ .

وأنكر الماركسيون التجمعيون معارضتهم الشديدة « لحركة الجيش » عند اندلاعها ، ولتصرفات عبدالناصر فى كثير من فترات عهده الطويل . وكيف تعقبت الأجهزة الناصرية تنظيماتهم السرية ، وألقت بأعضائها فى السجون دون محاكمة ، فى أكثر الحالات . وأغفل الماركسيون الفرق الهائل بين « رأسمالية الدولة » الناصرية ، و بين « الشيوعية » أو « الاشتراكية » التى يعتنقونها .

وهكذا قالت بعض أحزاب المعارضة التى خاضت معركة الانتخاب : نعم ، لأصوات الناخبين .. ولا ، للمبادىء ! ..

أما حزب « الأمة » ، فلم يشترك فى المعركة الانتخابية بقوائم من المرشحين ، لأنه لم يتمكن من توفيرهم لحداثته .. ولأنه اعترض على قانون الانتخاب بالقائمة .

ولكن الحزب دخل دائرة معركة الدعاية الانتخابية ، بإصدار صحيفة « الأمة » ، فى أثناء المعركة ، ابتداء من يوم السبت ١٢ مايو ١٩٨٤ ، لتقف فى مواجهة الحكومة والحزب الحاكم ، لصالح أحزاب المعارضة ومرشحيها بصفة عامة ، وحزب « الوفد الجديد » بصفة خاصة . وذلك بعدما قرر حزب « الأمة » انتخاب مرشحى « الوفد » فى جميع الدوائر الانتخابية .

ملاحظات وتوقعات

* جرت المعركة الانتخابية وسط سيل من تصريحات المسئولين وتعهداتهم ، بحرية الانتخاب ونزاهته . ولكن صحف المعارضة زخرت بأخبار الحوادث والتصرفات الحكومية ، التى تجعل هذه الحرية والنزاهة أمرا معلقا .

* جاءت نتيجة الانتخاب غير معبرة عن حقيقة القوى والأحزاب الموجودة فى المجتمع السياسى . وذلك بسبب نظام الانتخاب بالقائمة النسبية « المشروطة » ، وعدم حصول جميع من يحق لهم الانتخاب على بطاقات الانتخاب ، وعدم مطابقة جداول الناخبين للواقع ، وعدم حرص أصحاب البطاقات على الادلاء بأصواتهم ، فقد تخلف نحو ٥٧ ٪ منهم .

* أفلحت المعركة الانتخابية ، بما صاحبها من وعود حكومية بحريتها ونزاهتها ، ونشاط صحفى كبير حكومى ومعارض .. فى اثارة اهتمام الجماهير ببرامج الأحزاب وشخصيات مرشحيها . وتفجرت المناقشات الجماهيرية حول انجازات وأخطاء العهود : الملكية ، الناصرية ، الساداتية ، والعهد الحالى .

ومعنى هذا بداية علاج مشكلة الموقف السلبى الجماهيرى تجاه القضايا الوطنية ، الذى لازم الحياة السياسية المصرية ، طوال أيام الحكم الفردى ، واستئثار الحاكم باتخاذ القرار .. والاتجاه نحو العمل الشعبى الايجابى ، وازدياد الشعور بالانتماء ، ووقوف الجماهير موقف الناقد للمتصدرين للعمل السياسى ، بما يشعرهم بالرقابة الشعبية تحيط بهم ، فتزداد الرغبة الحقيقية فى خدمة الجماهير ، وتتضاءل الأخطاء .

* من المتوقع خلال السنوات الخمس القادمة ، أن تثبت المعارضة البرلمانية (الوفدية) وجودها فى العملية التشريعية والرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية ، مما يدفع الحكومة والحزب الحاكم الى تحرى قدر أكبر من الاخلاص والموضوعية فى ممارسة الحكم والعمل الحزبى ، وفى اختيار كوادر الحزب .

* كانت « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ ، وتطبيق الشريعة الاسلامية ، أهم المحاور التى دارت حولها مساعى الأحزاب ، جذباً لأصوات الناخبين .

فقد تسابقت الأحزاب حول الانتساب الى « حركة » يولية ١٩٥٢ (التجمع ، العمل ، الوطنى ، الأحرار) ، أو الاعتراف بأعمالها الايجابية ونقد سلبياتها (الوفد) .. سعيا وراء أصوات المتعلقين عاطفيا بعبدالناصر .

وحاولت الأحزاب كلها كسب أصوات المتدينين المسلمين وخاصة « الاخوان المسلمين » ، بتأكيد المطالبة بتطبيق الشريعة الاسلامية . وفى نفس الوقت ، عملت على جذب أصوات الأقباط ، بالعزف على نغمة قضية الأنبا شنودة ، وبعض رجال الدين من الأقباط .

وكانت الأحزاب على درجة عالية من الوعى السياسى ، مكنتها من وضع دعايتها داخل اطار الوحدة الوطنية الدينية ، دون الانزلاق الى اثارة النعرة الطائفية .

* أخذت الصحافة الحزبية فرصتها كاملة فى نشر آراء و برامج أحزابها ، والدفاع عن مواقفها . ولم تتعرض لأية مضايقات ادارية أو بوليسية من الحكومة أو الحزب الحاكم . باستثناء حادثة محاولة النيابة يوم ١١ ابريل ١٩٨٤ ، مصادرة العدد الرابع من صحيفة « الوفد » ، والتى حسم فيها القضاء الموقف لصالح الصحيفة وحزبها ، ودعما للعدالة .

* لم تكن المعركة الصحفية متكافئة ، فقد انحازت كل الصحف المسماة « بالقومية » ، انحيازا كاملا الى جانب الحزب « الوطنى » . وأثبتت موادها أنها ملك للحكومة ، وفى خدمة الحزب الحاكم . ولم تكتف بالدعاية لهما والدفاع عنهما ، ولكنها اندفعت فى الهجوم على أحزاب المعارضة وصحفها ، وتشويه صورتها بالحق أو بالباطل . وشددت هجومها بعد خطاب أول مايو ١٩٨٤ ، الذى هاجم فيه

الرئيس أحزاب المعارضة . وامتنعت هذه الصحف عن نشر أى دفاع عن المعارضة .

* انحاز جهازا الاذاعة والتليفزيون الى جانب الحزب الحاكم . وخاصة فى البرامج التليفزيونية : « صور وحقائق » ، « مصر المستقبل » ، « انتخابات مجلس الشعب » ، والندوات التليفزيونية ، وخلال متابعة خطب وتصريحات الرئيس وأمين عام الحزب « الوطنى » والوزراء ، وزياراتهم المتكررة للمرافق والمشروعات ، ونسبة كل الانجازات للحزب الحاكم .

ولم تأخذ أحزاب المعارضة فرصة كافية لاعلان برامجها الانتخابية ، طبقا لقانون اتحاد الاذاعة والتليفزيون . ولم تتمتع بإذاعة أوجه نشاطها كما تمتعت الحكومة والحزب الحاكم .

ومن هنا ، فمن المتوقع أن تتشدد المعارضة فى المرحلة القادمة فى المطالبة بتحويل الصحف « الحكومية » ، وجهازى الاذاعة والتليفزيون ، الى أجهزة « قومية » فعلا لا قولا .

* كان من نتائج تحول نظام الحكم فى مصر ، منذ يولية سنة ١٩٥٢ ، من النظام الملكى الديمقراطى البرلمانى المتعدد الأحزاب ، الى النظام الجمهورى العسكرى المطلق ذى التنظيم السياسى الواحد .. أن صدرت مصر الى بعض الدول العربية والأفريقية ، الانقلابات العسكرية وأنظمة الحكم المطلق .. ومنها الجزائر ، ليبيا ، سوريا ، السودان ، غانا وغينيا ..

وقد راقب العالم كله التطور الديمقراطى فى مصر منذ سنة ١٩٧٦ ، وعنى بصفة خاصة بالمعركة الانتخابية الأخيرة .. فهل تنجح مصر فى تصدير نظامها الحالى ، القائم على كثير من أسس الديمقراطية : سيادة الدستور وتعدد الأحزاب والصحف الحزبية الحرة .. الى الدول التى ترزح تحت أنظمة الحكم المطلق القائمة على الحاكم الفرد ، والتنظيم السياسى الواحد ، وأجهزة القمع والزدع ؟ ..

الفصل السادس

طريق الخلاص

علاج أزمة الديمقراطية

رأينـا خـلال جـولـتنا بين وقائع تاريخنا المعاصر ، منذ « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ حـتـى الـيوم ، كيف تعرضت الديمقراطية السياسية وحرية الصحافة لأزمة عـنـيـفة ، على يد « مجلس قيادة الثورة » الذى تولى جميع السلطات ، فى الفترة من ٢٣ يولية ١٩٥٢ حتى ٢٢ يونية ١٩٥٦ .

وشـاهـدنـا كـيف احتجبت الديمقراطية السياسية وانعدمت حرية الصحافة ، طوال عهد الحاكم الفرد ، من ٢٣ يونية ١٩٥٦ حتى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ .

ثم راقبنا الخط البيانى للديمقراطية وحرية الصحافة ، وهو يرتفع تدريجيا بتولى الـرئـيـس الـسادات الحكم ، واعلانه سيادة الدستور والقانون ، واطلاق الحريات الـسـيـاسـيـة والاقـتـصـاديـة ، واتجـاهـه الى تـعـدد الأحـزاب ، ركيزة الديمقراطية السياسية .

ولـكـن المـؤشر الـبـيـانـى لتطور الديمقراطية ، أخذ يهوى تدريجيا ابتداء من سنة ١٩٧٨ ، بـاصـدار الـقـوانين المـقـيـدة للحـريـات ، ومـعـاداة الحكومة للمعارضة وصحفها .. حتى وصل مؤشر الديمقراطية الى خط الصفر بقرارات الاعتقال وكسر الأقلام فى ٣ و ٥ سبتمبر ١٩٨١ .

ورأيـنـا فى جمـيـع الأحـوال ، كـيف تعددت الأخطاء الفادحة ، بسبب حكم الـفـرد ومـسـاوئـه .. وكـيـف استطعنا تحقيق أعظم الانجازات عندما هبت نسائم الحرية .

ونحن نعيش أيامنا هذه ، فى ظل انفراجة سياسية نسبية ، بدأت مع تولى الرئيس حسنى مبارك مهام رئاسة الجمهورية فى أكتوبر سنة ١٩٨١ .

ولكن الديمقراطية مازالت بين مد وجزر.

يتمثل « المد الديمقراطى » فى وقوف رئاسة الدولة على الحياد بين السلطات الدستورية الثلاث ، وتوالى إنشاء الأحزاب السياسية ، وإطلاق حرية الصحافة الحزبية ، مع تنوع آراء الصحف المسماة « بالقومية » . واشتراك الحكومة مع المعارضة فى دراسة بعض المشكلات القومية .

أما « الجزر الديمقراطى » ، فيسببه وجود بعض القوانين المقيدة للحريات . وتمتع رئاسة الدولة بسلطات دستورية وواقعية هائلة . وانعدام تكافؤ الفرص بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة ، بسبب ارتكان الحزب الحاكم على قيادة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء له ، وعضوية كبار المسئولين به ، للإفادة من استخدام امكانات الحكومة وصحفها لصالحه ، فى مواجهة أحزاب المعارضة ، وكلها أحزاب ناشئة ، وامكاناتها محدودة .

ولما كانت الديمقراطية مسألة مستقبل ومصير ، فإن الواجب الوطنى يقتضى حشد الأفكار والجهود لحل أزمتها .

المشاركة السياسية

ومن المعروف أن المشاركة الشعبية فى العمل السياسى ، وصنع القرار ، من أهم ركائز الديمقراطية ، وأساس إحساس الفرد بالانتماء الى الوطن .

وهذه المشاركة يتزايد دورها من حيث عدد المشاركين فيها وقيمة مشاركتهم ، تبعا لوعيهم السياسى وايجابيتهم . ومن هنا تأتى الصلة بين انتشار التعليم والوعى السياسى ، وبين تحقيق الديمقراطية نظاما للحكم .

وعلى الحكومة والحزب الحاكم ، وأحزاب المعارضة ، ومايتبعها من أجهزة نشر للكلمة المطبوعة أو المرئية أو المسموعة ، ومن وسائل للتعليم والتربية ، يقع عبء محاربة الأمية التعليمية والسياسية .

و ينبغى أن تتضافر جهود الجميع لتكون المعلومات والمفاهيم السياسية الأساسية صحيحة وواضحة ومستقرة فى الأذهان ، ومؤثرة على السلوك الفردى والجماعى أيضا . وتأتى فى مقدمة هذه المفاهيم : الديمقراطية ، الدكتاتورية ، الدستور، القانون ، السلطات الدستورية ، التمثيل النيابى ، المجلس النيابى ، الأحزاب ، الحقوق والواجبات السياسية للحكام والمحكومين .. وغيرها ، لأنه بدون وضوح واستقرار هذه المفاهيم فى الأذهان والأعمال ، لا يمكن ضمان سلامة الاتجاه الديمقراطى .

واذا وضعنا فى الاعتبار أن أكثر أعضاء « هيئة الناخبين فى مصر » ، مصاب بالسلبية السياسية ، بسبب انفراد الحكام فى أكثر الفترات منذ سنة ١٩٥٢ ، باتخاذ القرار . وتزوير نتائج الانتخاب . واللجوء الى اجراء الاستفتاء ، لتخطى السلطات الدستورية ، ثم تزوير نتائجه ، لتزييف ارادة الشعب . وسيطرة الحكومة على الصحافة ، ومنع نشر المعلومات الصحيحة والجدل السياسى . والبطش بأصحاب الآراء الحرة أو المعارضة للحكام .. بالاضافة الى الظروف المعيشية الصعبة ، التى جعلت المواطن يلهث وراء لقمة عيشه ، متغافلا عن حقوقه السياسية ، أو خائفا من المطالبة والاستمتاع بها ..

فإنه من المتوقع ازدياد درجة الايجابية السياسية ، والمشاركة فى عملية الانتخاب ، ومايليها من أعمال سياسية مستقبلا ، نظرا للمناخ السياسى الحالى ، الذى يتصف بـ : تعدد الأحزاب النشيطة ، وظهور أحزاب شعبية حقيقية . وتوفر قدر لا بأس به من الحرية للعمل السياسى الحزبى . وحرية كاملة للصحافة الحزبية . وتنوع فى آراء الصحف « القومية » . ووعود متكررة من المسئولين فى الحكومة والحزب الحاكم ، بنظافة الانتخاب وحياد الادارة . وان كان من المتوقع أن يقف نظام الانتخاب بالقائمة النسبية « المشروطة » عقبة أمام تنمية المشاركة الجماهيرية فى العمل السياسى ، لأن أسماء المرشحين فى القوائم ، تختارها قيادات الأحزاب ، وليست القاعدة الشعبية فيها .

ولا شك أن ازدهار العمل السياسى الحزبى ، وتمتع المعارضة بحقوقها كاملة ، وتأكيد حرية التفكير والتعبير والصحافة ، سيحل لنا الكثير من المشكلات . وفى مقدمتها النقص الملموس فى القيادات والكوادر السياسية المثقفة والخبيرة ، والموقف

السلبى من المشكلات ، وضعف الشعور بالانتماء للوطن ، لدى قطاع كبير من الشعب .

ومن المأمول أن يترتب على التطور الديمقراطى واتساع ساحة العمل العلنى ، اضعاف العمل السرى ، والقضاء تدريجيا على التيارات السياسية والدينية المتطرفة ، وعلى ما ترسب فى بعض الأذهان من تعصب دينى بغيض .. لأن توفر الحرية يضعف الرغبة فى العمل السرى القائم على العنف ، وربما يقضى عليه تماما . وازدهار الأحزاب وحريتها واستقرارها ، سوف يعيد توزيع أفراد الشعب حسب اتجاهاتهم السياسية ، بدلا من انتماءاتهم الدينية .

و ينبغى التيقظ دائما لتخليص النشاط الحزبى من أية شوائب قد تعلق به . وعلى سبيل المثال ، فإنه يجب اعادة النظر فى امكان جمع الحزب السياسى بين النشاط السياسى والاقتصادى . وذلك لابعاد أى شبهة ضغط أو تحقيق منافع ذاتية ، أو اخضاع أى من النشاطين للآخر ، لغير المصلحة العامة .

ومن المعروف أن الحزب « الوطنى الديمقراطى » أقام بعض المشروعات الاقتصادية . وربما تقتدى به بعض الأحزاب الأخرى فتتجه الى نفس أنشطته . و يزداد الخلط بين العمل السياسى والاقتصادى ، فتزداد الشبهات .

تعديل الدستور

وفى الطريق الى حل أزمة الديمقراطية ، ينبغى تعديل الدستور ، لتأكيد الفصل الكامل بين السلطات الدستورية الثلاث للدولة : التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وضمان استقلال كل منها .

ولضمان الفصل بين السلطات ، يجب اعادة النظر فى المواد الدستورية التى تعطى رئيس الجمهورية سلطات واسعة ، يمكن استخدامها للسيطرة على المؤسسات الدستورية للدولة ، أو تخطيها ، ومنها نظام « الاستفتاء » ، فى الحالات الواردة فى المواد ٧٤ ، ٧٦ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٥٢ من دستور ١٩٧١ .

وقد عرف الدستور المصرى نظام « الاستفتاء » لأول مرة ، عندما نص عليه الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٦ فى المواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٥ ، ١٨٩ ، ١٩٣ . ثم نص عليه دستور ١٩٦٤ فى المادتين ١٠٢ ، ١٢٩ .

وأصبح الغاء نظام « الاستفتاء » ضرورة للديمقراطية ، بعدما ثبت من استخدام الرئيس جمال عبدالناصر ، وأنور السادات ، الاستفتاء لتخطى السلطات الدستورية ، وتزييف موافقة الشعب ، على أمور هى من صميم اختصاص سلطات الدولة الدستورية . و بذلك تحول الاستفتاء وهو فى الأصل وسيلة ديمقراطية ، الى وسيلة للاستبداد ، باسم الشعب وتحت ستار الديمقراطية !! ..

وعلى وجه التحديد ، ينبغى تعديل المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ ، لالغاء استخدام الاستفتاء فى اختيار شخص رئيس الجمهورية ، عن طريق ترشيح مجلس الشعب لشخص واحد ، ثم طرح اسم هذا المرشح الوحيد على المواطنين فى استفتاء عام .

والأفضل هو اعطاء الحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه السياسية أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية . وتقوم « هيئة الناخبين » باختيار الرئيس بالانتخاب العام المباشر من بين عدة مرشحين .

والنظام المقترح يتمشى مع نظام تعدد الأحزاب الذى تنص عليه المادة الخامسة من الدستور بعد تعديلها فى مايو ١٩٨٠ . ويمنع الرئيس من توجيه مجلس الشعب الى اعادة اختياره لفترة رئاسية أخرى . ويحرم مجلس الشعب أو حزب الأغلبية من التحكم فى اختيار شخص الرئيس . و يرجع بالحق فى اختيار الرئيس الى الشعب مباشرة ، مع منحه فرصة الاختيار والتفضيل بين عدة مرشحين .

و يستتبع هذا التعديل اختيار نائب الرئيس بالانتخاب أيضا ، وليس بالتعيين بقرار جمهورى ، كما تنص المادة ١٣٩ من الدستور .

كما ينبغى تعديل المادة ٧٤ من الدستور ، التى تنص على أنه : « لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى ، أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، و يوجه بياناً الى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها » .

والتعديل المطلوب يقيد سلطة رئيس الجمهورية ، للإبقاء على سلطة المجلس النيابى ، ولتحديد « الاجراءات السريعة » بحيث لا تتضمن اصدار قوانين ، وهو اختصاص مجلس الشعب ، كما حدث فى قرارات سبتمبر ١٩٨١ .

ولابد من تعديل المادة ١٣٦ من الدستور، بهدف تقييد سلطة رئيس الدولة ، فى اجراء الاستفتاء على حل مجلس الشعب . وتحديد حالات « الضرورة » التى يجوز لرئيس الجمهورية فيها اتخاذ هذا القرار الهام . وذلك بهدف الاعلاء من مكانة وسلطة المجلس النيابى .

و يتصل بالمطلب الأخير ، تغيير نظام وسلطات « مجلس الشورى » الذى أنشىء فى أول نوفمبر ١٩٨٠ ، لتحويله الى مجلس نيابى كامل السلطة التشريعية ، الى جانب « مجلس الشعب » . بحيث يتولى « مجلس الشورى » سلطات واختصاصات « مجلس الشيوخ » الذى تألف طبقا لدستور ١٩٢٣ ، ومارس عمله حتى سنة ١٩٥٢ . وذلك للافادة من مميزات نظام البرلمان ذى المجلسين ، فى تمحيص القوانين قبل اصدارها ، والتأكد من تحقيقها مطالب القطاع الأكبر من الشعب .

ومن الأفضل أن يستقل الرئيس ونائبه ، والمحافظون ، ورؤساء الجامعات ، عن الأحزاب السياسية .. تأكيداً لصفتهم القومية ، وضمانا لحيدتهم بين الأحزاب .

ويجب اعادة النظر فى نظام « المدعى العام الاشتراكى » المقرر فى المادة ١٧٩ من الدستور، وفى قانون « حماية القيم من العيب » ، لمنع الازدواج بين سلطاته و بين اختصاصات السلطة القضائية .

الافراج عن الحريات

والاتجاه الى ترسيخ الديمقراطية السياسية لابد أن يمر بالغاء أو تعديل كافة القوانين والقرارات التى تتعارض مع أحكام وروح الدستور، وتنتقص من حقوق الانسان ، وتتضمن تقييدا للحريات الدستورية ، وهى تبعا لتاريخ العمل بها كالتالى :

ـــ المادتان السابعة والثامنة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، لأنهما تسمحان بادخال عناصر عسكرية فى تشكيل محاكم أمن الدولة .

ــ المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، التى تجيز لرئيس الجمهورية أن يحيل الى القضاء العسكرى ، قضايا يتهم فيها مواطنون مدنيون .

ــ القانون ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بانشاء « محكمة الثورة » .

ــ القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، بتنظيم فرض الحراسة .

ــ القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، الذى يفرض بعض القيود على انشاء الأحزاب وممارسة نشاطها .

ــ القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ ، بشأن « حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى » ، الذى يتضمن العزل السياسى .

ــ القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، الذى يضع القيود على تأليف الأحزاب .

ــ القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، بشأن « حماية القيم من العيب » .

ــ القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، بشأن « محاكم أمن الدولة » .

ــ قانون الطوارىء الذى أعيد العمل به منذ يوم ٦ أكتوبر ١٩٨١ ، بعد اغتيال الرئيس أنور السادات . وذلك رغم تعهد رئيس الجمهورية ، والحكومة ، بعدم تطبيقه على المشتغلين بالسياسة ورجال الفكر ، وتنفيذ هذا التعهد حتى الآن فى أكثر الأحيان .. لأن اعلان الوعود والنيات الطيبة ، فى ظل وجود القانون ، ليس كافيا . والغاء حالة الطوارىء يوفر الاطمئنان للعمل السياسى فى ظل الضمانات الدستورية . واذا كان السبب وراء تمسك الحكومة بقانون الطوارىء هو محاربة التطرف والارهاب ــ وقد نجحت الحكومة فى ذلك فعلا ــ فإنه من الأفضل اعداد قانون يقتصر على محاربتها .

ــ والقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، الذى يقرر نظام الانتخاب بالقائمة النسبية « المشروطة » ، ويحرم المستقلين من الترشيح فى الانتخاب .

مأزق الصحافة القومية

تتمثل أزمة الصحافة المصرية ــ أساسا ــ فى مسألة ملكية الصحف المسماة فى قانون « سلطة الصحافة » بالصحف « القومية » . لأن ملكية أية صحيفة هى العامل الفعال والمسيطر على جميع أحوالها وأوضاعها .

والصحف « القومية » طبقا للمادة ٢٢ من قانون « سلطة الصحافة » رقم ١٤٨ الصادر فى ١٤ يولية ١٩٨٠ ، هى « الصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات التى كان يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى أو يسهم فيها ، وكذلك وكالة أنباء الشرق الأوسط والشركة القومية للتوزيع ومجلة أكتوبر ، والصحف التى تصدرها المؤسسات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى » .

وتوضح نفس المادة أن « المؤسسات الصحفية القومية ، والصحف القومية ، مملوكة ملكية خاصة للدولة ، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى » .

وفى نفس الوقت ، يؤكد قانون الصحافة فى مادته الأولى أن « الصحافة سلطة شعبية مستقلة ، تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع ، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام .. » ، وأن « الصحفيين مستقلون ولاسلطان عليهم فى أعمالهم لغير القانون » .

وهذا هو ما يراه الحزب « الوطنى الديمقراطى » الحاكم ، وتؤكده قياداته دائما .

أما واقع وأوضاع الصحف « القومية » ، والمواد التى تنشرها ، فهى تؤكد أنها مملوكة للحكومة ، منذ صدور قانون « تنظيم الصحافة » فى مايو ١٩٦٠ ، وتعمل فى خدمة الحزب الحاكم وحده ، وتهاجم الأحزاب المعارضة وتقلل من شأنها .

لذلك يطالب حزب « الوفد الجديد » بأن تكون وسائل الاعلام « قومية » فعلا ، فلا تخضع لمن بيدهم الأمر ومقاليد الحكم ، لأنها ملك للدولة وبالتالى للشعب . و يتعين على القائمين عليها عدم الانحياز لجانب الحزب الحاكم ، واتاحة الفرص لمختلف الهيئات والجهات والأحزاب السياسية للتعبير عن آرائها وأفكارها ، فى حدود القانون .

و يرى حزب « الأحرار الاشتراكيين » أن « مجلس الشورى » ، لايمثل الشعب فى ملكيته للصحف « القومية » ، وانما يمثل الحكومة وحزبها . و يطالب الحزب بمنح الاستقلال الكامل للصحف والاذاعة المسموعة والمرئية ، بأن تصبح ملكاً للشعب ، و يتم اختيار رؤساء مجالس ادارتها ورؤساء تحريرها بالانتخاب ، حتى لا يكون لأحد سلطان عليهم .

أما حزب « العمل الاشتراكى » ، فيرى الغاء امتلاك الدولة للصحف القومية ، واشراف « مجلس الشورى » عليها . والغاء « المجلس الأعلى للصحافة » وتحويل الصحف المسماة بالقومية الى شركات مساهمة ، يكتتب فى أسهمها المواطنون ، بحيث تكون الأولوية للعاملين فيها ، ولايمتلك أى فرد أكثر من عدد معين من الأسهم . و يطالب الحزب بالغاء قانون « سلطة الصحافة » ، وتعديل قانون المطبوعات بما يوفر حرية التعبير وحق الشعب فى الاطلاع على آراء كتابه ومفكريه .

و يعتقد حزب « التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى » أن حل مشكلة ملكية الصحف « القومية » وآثارها ، يتم باعادة تنظيم الصحافة ، بما يضمن حقوقا متساوية فى النشر لكل الأحزاب ، بالصحف القائمة . والغاء كافة أشكال الرقابة المباشرة والمقنّعة . وكفالة حق العاملين بالصحف فى انتخاب مجالس ادارتها وتحريرها ، ورؤساء تحريرها .

وهكذا تُجمع الأحزاب المعارضة على تقرير تبعية الصحافة « القومية » للحكومة ، وانحيازها تماما للحزب الحاكم ، وتدين هذا الوضع . كما تجمع أحزاب المعارضة على المطالبة بضمان حرية الصحافة ، وحياد الصحف « القومية » . ولكنها تختلف فى رؤيتها لحل المشكلة .

وقد سبق للأحزاب مناقشة مشكلة ملكية الصحف « القومية » فى نوفمبر سنة ١٩٧٦ ، عندما تحولت « التنظيمات » الى أحزاب ، وأخذ كل حزب يناقش التطور السياسى المأمول ، و يبحث لنفسه عن وسيلة للتعبير عن مبادئه و برامجه . وتبلورت المناقشات فى الآراء التالية :

— أن تؤول الصحف « القومية » الى الأحزاب ، فيخصص لكل حزب صحيفة يومية واحدة .

— أن تبقى الصحف « القومية » دون ارتباط بالأحزاب ، على أن تصدر الأحزاب صحفا خاصة بها .

— أن تتحول الصحف القائمة الى شركات مساهمة يملكها أفراد الشعب .

— أن تخصص مساحة مناسبة فى كل صحيفة لكل حزب .

— أن تظل الصحف « قومية » ، على أن ينشر كل حزب مايشاء فى أية صحيفة ، دون تدخل منها .

ولما نوقشت المشكلة فى « المجلس الأعلى للصحافة » فى نوفبر ١٩٧٦ ، تبلور رأى أعضاء المجلس فى الإحتمالين التاليين :

— بقاء الصحف الحالية بصفتها « القومية » ، على أن تفسح صفحاتها لكل الأحزاب .

— أن تصدر المؤسسات الصحفية « القومية » صحفا أسبوعية للأحزاب ، تكون للأحزاب مسئولية تحر يرها ، دون تدخل المؤسسات « القومية » .

ولكن شيئا من هذه الآراء والأفكار الصائبة لم يتحقق . و بقيت أوضاع الصحف « القومية » كما هى .

فاذا أردنا مخلصين وجادين أن نحول الصحف « الحكومية » الى صحف « قومية » .. لابد أن تفسح هذه الصحف المجال على صفحاتها للتعبير عن مبادىء ومصالح وأهداف « القوم » أو « الشعب » كله ، أى كافة الأحزاب السياسية (الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة) ، وكذلك المستقلين و بقية التيارات السياسية والفكر ية .

وتبقى هذه الصحف — كنص المادة ٢٢ من قانون « سلطة الصحافة » — « مملوكة ملكية خاصة للدولة ، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى » .

ويمكن تحقيق ذلك بتخصيص عدد مناسب من صفحات كل صحيفة للأحزاب السياسية القائمة ، والمستقلين ، بغض النظر عن اصدارهم صحفا حز بية من عدمه . على أن تضع لجنة من كبار رجال الصحافة والسياسة ، النظام التفصيلى لتوز يع هذه الصفحات على الأحزاب القائمة ، و يعاد توز يعها كلما نشأ حزب سياسى جديد . وعلى أن يعاد النظر فى نظام اختيار أعضاء مجلس الشورى ، واضافة أعضاء ينتمون الى أحزاب المعارضة وصحفها ، لاحداث التوازن بين الأعضاء الحكوميين والشعبيين ، ومنع سيطرة الحكومة على المجلس .

وبهذا تتحقق العدالة فى توز يع تركة « الاتحاد الاشتراكى » من الصحف ، على الأحزاب ، وتختفى شكواها من استئثار الحكومة وحزبها ، بهذه الصحف .

ومن ناحية ثانية ، ينبغى اعادة النظر فى المادتين ٣١ و ٣٢ من قانون الصحافة ، اللتين تنصان على قيام « مجلس الشورى » باختيار رئيس مجلس إدارة الصحيفة ، ورئيس تحريرها . وذلك بعدما ثبت تأثير الحزب « الوطنى الديمقراطى » الحاكم ، على « مجلس الشورى » ، فى اختيار المسئولين عن أجهزة الاتصال بالجماهير . وما استتبعه من سيطرة الحزب الحاكم على هذه الأجهزة ، بينما يقضى نظام تعدد الأحزاب ، باستقلال أجهزة الاعلام « القومية » عن الأحزاب المختلفة ،وباعطاء الأحزاب فرصا متساوية لشرح برامجها ومواقفها من القضايا الوطنية .

ومن المناسب اختيار رؤساء تحرير الصحف « القومية » بالانتخاب المباشر ، بواسطة الصحفيين العاملين فى كل صحيفة ، كما يحدث فى صحيفة « لوموند » الفرنسية ، أو بالانتخاب المتعدد الدرجات .

صحف الأفراد

نص قانون « سلطة الصحافة » فى المادة ١٣ على أن « حرية اصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون » .

ونصت المادة ١٩ من القانون على أنه « يشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات ، أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة ، على أن تكون الأسهم جميعها فى الحالتين إسمية ومملوكة للمصريين وحدهم ، وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مائتين وخمسين ألف جنيه اذا كانت يومية ، ومائة ألف جنيه اذا كانت أسبوعية .. » .

ويتضح من المادتين السابقتين أن القانون حرم الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) ، من إصدار الصحف .

وأكدت المادة ٤٩ من القانون هذا المنع ، ولكنها أوضحت قصره على المستقبل ، عندما قالت إن : « الصحف القائمة حاليا ، والتى تصدر عن أفراد ، تظل مملوكة ملكية خاصة لأصحابها » . وربطت هذه المادة بين استمرار نشاط

صحف الأفراد ، وبين استمرار حياة أصحابها ، فقد نصت على أن : « تستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاتهم » .. مما يهدد باختفاء صحف الأفراد كلها مستقبلا .

وذلك رغم أن نقابة الصحفيين ، وبعض الكتاب ، طالبوا « لجنة تقنين الصحافة » باطلاق حرية إصدار الصحف للأفراد .

ومما يذكر أن جميع الدساتير المصرية منذ ١٩٢٣ . وكل قوانين المطبوعات منذ صدور أول صحيفة مصرية « وقايع مصرية » سنة ١٨٢٨ ، حتى صدور قانون « سلطة الصحافة » سنة ١٩٨٠ ، كانت تسمح للأفراد باصدار الصحف . وذلك رغم ما أبتليت به البلاد من حكومات مستبدة ، واحتلال بريطانى بغيض .

وحتى فى ظل الحكم المطلق ، والتنظيم السياسى الواحد ، منذ « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ ، حتى تأليف الأحزاب سنة ١٩٧٦ ، لم تحرم قوانين المطبوعات الأفراد من اصدار الصحف . وان كان التنظيم السياسى الواحد ومراكز النفوذ منعتهم عمليا ، وخاصة بعدما صدر قانون « تنظيم الصحافة » فى مايو ١٩٦٠ ، ونص على ضرورة الحصول على ترخيص من « الاتحاد القومى » لإصدار صحيفة أو العمل بالصحافة .

ورغم الانفراجة الديمقراطية التى استمتعت بها الحياة السياسية المصرية ، بفضل انشاء الأحزاب السياسية المتعددة ، واطلاق حرية الصحافة الحزبية ، الا أن الحكومة والحزب الحاكم وقفا ضد السماح للأفراد بإصدار الصحف .. مما دفع أحزاب المعارضة الى اعتبار هذا الموقف قيدا على حرية الصحافة .

وطالبت أحزاب : « الأحرار » ، « العمل » ، « التجمع » ، « الأمة » والمستقلون ، الذين شكلوا « لجنة القوى الوطنية للدفاع عن الديمقراطية » — فى البيان الذى أصدرته اللجنة يوم ١٥ أكتوبر ١٩٨٣ — « باطلاق حرية الصحافة إصدارا وتملكا وتوزيعا » .

وتضمنت البرامج الانتخابية لأكثر أحزاب المعارضة ، سنة ١٩٨٤ ، ازالة القيود المفروضة على تملك واصدار الأفراد للصحف . فنص برنامج « الوفد الجديد » فى البند الثالث من المادة السادسة على : « حرية الصحافة ، واطلاق حق اصدار الصحف » .

وطالب حزب « الأحرار الاشتراكيين » : « باطلاق حرية الأفراد فى إصدار الصحف ، ورفع الوصاية عن القارىء المصرى ، وترك حرية الاختيار له ، فهو الذى يقبل على صحيفة فتستمر ، وهو الذى يقاطع صحيفة أخرى فتغلق وتختفى من السوق .. يومئذ تستكمل مصر حرية الصحافة » .

ونص البرنامج الانتخابى لحزب « العمل الاشتراكى » فى البند ١٦ منه على : « تقرير حرية اصدار الصحف ، والغاء قانون سلطة الصحافة .. » .

ولاشك أن حرية الفرد فى اصدار الصحيفة ، واتساع المجال أمام الصحفى للعمل فى الصحيفة المتفقة معه فى الرأى والاتجاه ، أساس لحرية الصحافة ذاتها . فحرية الصحافة لاتكتمل الا بحرية الصحفى فى اعلان رأيه ، وفى اختيار الوسيلة المشروعة لاعلان هذا الرأى .

وما دام الدستور ينص فى مواده ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ على حرية العقيدة والرأى والصحافة ، فانه لابد من اعطاء الفرد الحق فى اصدار الصحيفة لأنها وسيلته لاعلان رأيه .

ومادمنا نعترف بحق الفرد فى ممارسة شعائر دينه فى الجامع أو الكنيسة أو المعبد ، لأنها الأماكن التى يمارس فيها حقه الدستورى فى حرية ممارسة الشعائر الدينية (المادة ٤٦) ، فانه لابد من الاعتراف بحق الفرد فى اصدار الصحيفة التى هى المكان الذى يسجل فيه رأيه .

واذا كان الدستور يصرح بالملكية الخاصة ، و يؤكد فى المواد ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤ أن الدولة تحميها وتصونها ، فلماذ نحرم الأفراد من امتلاك الصحف ؟ ..

إن الحملات الضارية التى شنتها الحكومات المتعاقبة ، منذ قيام « حركة الجيش » حتى اليوم ، ضد صحف الأفراد ، هى حملات ظالمة . فقد كان لهذه الصحف — منذ فجر الصحافة المصرية — الفضل فى التعبير عن الاتجاهات المختلفة والمصالح المتباينة لفئات الشعب المصرى . وقامت بمهمة تنوير وتوعية الشعب بمصالحه الوطنية ، والدفاع عنها . وتمكنت من جعل الشعور الوطنى متيقظاً باستمرار . وكانت المدرسة التى تلقن فيها أبناء الشعب دروس السياسة والوطنية وأسس الوعى القومى . ودخلت فى معارك ضارية ضد الجهل والتخلف

والاستغلال فى الناحية الاجتماعية . وقادت المقاومة ضد الاحتلال والسيطرة والتبعية على الساحة السياسية .

وبلغ دور صحف الأفراد من الأهمية وقوة التأثير، أن تألفت حولها الأحزاب فى فترة تحول هامة فى تاريخ الحركة الوطنية المصرية .

فقد أصدر الشيخ على يوسف صحيفة « المؤيد » سنة ١٨٨٩ . وكانت فى بداية حياتها وطنية عنيفة ، ثم مالت الى الاعتدال . وكان دورها هاما فى تأسيس حزب « الاصلاح على المبادىء الدستورية » الذى أنشأه صاحب « المؤيد » سنة ١٩٠٧ .

وأصدر مصطفى كامل صحيفة « اللواء » سنة ١٩٠٠ . وكانت سياستها وطنية متشددة . وتألف حولها وبفضل تأثيرها « الحزب الوطنى » سنة ١٩٠٧ . وصارت اللواء لسان حاله .

كما أصدر أحمد لطفى السيد « الجريدة » فى ٩ مارس ١٩٠٧ . واتسمت سياستها بالاعتدال . وحول مبادئها تألف حزب « الأمة » فى شهر سبتمبر من السنة نفسها .

وفى جميع الحالات لم تختلف سياسة الصحيفة التى يصدرها فرد ، عن سياستها عندما تحولت الى شركة ، أو لسان حال لحزب .

وقد سميت هذه المرحلة « بالطور الصحافى من أطوار الحركة الوطنية » .

وتاريخ الصحافة المصرية يؤكد أن صحف الأفراد تتماثل مع صحف الشركات والأحزاب ، فيما يمكن أن تؤديه من خدمات وطنية ، ومايمكن أن تقع فيه من أخطاء .

ولا يوجد ارتباط دائم بين نوع ملكية الصحيفة وبين اتجاهها السياسى أو درجة وطنيتها . فمن الممكن أن تكون صحيفة الفرد وطنية متشددة « كاللواء » التى أصدرها مصطفى كامل سنة ١٩٠٠ . أو وطنية معتدله « كالأهرام » التى أصدرها الأخوان سليم وبشارة تقلا سنة ١٨٧٦ . ومن الممكن أن تنحاز الى غير المصالح الوطنية الخالصة « كالمقطم » ، التى أصدرها فارس نمر و يعقوب صَرُّوف وشاهين

مكاريوس فى فبراير سنة ١٨٨٩ . وكانت تتعاون مع الاحتلال البريطانى ، فلما قامت ثورة ١٩١٩ ، جرفها التيار الوطنى وأجبرها على احترامه .

فالأغلبية الساحقة لصحف الأفراد كانت وطنية . أما الأقلية الضئيلة التى انحرفت عن طريق الوطنية ، فقد فشلت فى مهمتها . فالصحيفة التى تخالف مصالح القراء يقاطعونها . أما الصحيفة التى تخرج على النظام العام والآداب فان القضاء يتكفل بمعاقبتها .

واذا وضعنا عينة على ميزان المقارنة بين صحف الأفراد وصحف الحكومة ، فان صفحات تاريخنا تقول إن صحف الأفراد قامت بدور وطنى مشرف فى حربنا ضد اليهود سنة ١٩٤٨ ، يتناقض تماما مع دور صحف « الحكومة » فى حربنا مع اسرائيل سنة ١٩٦٧ ، الذى قام على حجب المعلومات الصحيحة ونشر الأكاذيب ، والدفاع باستماتة عن الأخطاء والفساد والإنحرافات ، قبل الهزيمة وبعدها .

واذا كان قانون « سلطة الصحافة » يسمح فى المادة ١٩ منه ، لمجموعة من الأفراد بتأليف شركة تعاونية أو شركة مساهمة ، لاصدار صحيفة يومية برأس مال لا يقل عن ربع مليون من الجنيهات ، أو مائة ألف جنية اذا كانت الصحيفة أسبوعية ، فلماذا لا يعطى نفس الحق للفرد بمفرده ؟ ..

وكيف نخشى سيطرة رأس المال على الصحافة أو الحكم ، اذا أصدر فرد صحيفة رأسمالها لا يزيد عن ١٠ آلاف من الجنيهات .. ولا نخشى من سيطرة رأس المال على الحكم ، اذا أصدر بضعة أفراد صحيفة برأسمال يزيد عن ربع مليون جنيه ؟ ..

وكيف يسمح قانون المطبوعات للكاتب ، باصدار كتاب يحمل اتجاهه ورأيه بحرية ، دون رقابة سابقة للنشر ، بينما يمنع قانون « سلطة الصحافة » نفس الكاتب من اصدار صحيفة تنشر نفس الاتجاه والرأى .

وكيف نخشى أن يشترى الأجانب الصحف المصرية ، أو أن يسيطروا عليها من الخارج بالتمويل أو الاعلانات ، بينما يقف قانون المطبوعات ، وأجهزة الرقابة الحسابية والقضائية ، بالمرصاد لكل ذلك ؟ ..

— ان حرية اصدار الصحف، اساس لحرية الصحافة .

— وتنوع ملكية الصحف ، يحمى الصحافة من الحكومة .

— واختلاف ملاك الصحف ، يحمى الحكومة من الصحافة .

— وتعدد ملاك الصحف ، يحمى الصحفيين من الملاك .

— وفى الدستور والقانون والمؤسسات الحكومية والشعبية ، ضمان السلامة للجميع .

نقابة الصحفيين

والصحفيون فى حاجة الى تعديل قانون نقابتهم ، لينال عضويتها الصحفيون وحدهم ، دون رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية . لأن عضوية هؤلاء الرؤساء بالنقابة جعلهم — فى أكثر الأحيان — خصوما وحكاما فى المنازعات بينهم وبين الصحفيين ، مما جعل حقوق الصحفيين فى مهب الريح .

ويجب أن تتمتع النقابة بمزيد من الصلاحيات ، وفى مقدمتها أن تشترك فى وضع لوائح العمل بالمؤسسات الصحفية ، وأن تدخل طرفا فى ابرام عقود العمل للصحفيين ، لحماية مصالحهم ، ولتعضيد موقفهم تجاه ادارات المؤسسات الصحفية .

صحف المعارضة

وتستطيع الحكومة أن تضخ دماء الحياة فى شرايين صحف المعارضة — التى لاتستقيم بدونها الحياة السياسية فى الأنظمة الديمقراطية — بأن تسمح بتدفق الأخبار والمعلومات اليها بسلاسة ، وأن تسمح لمندوبيها — مثل مندوبى صحف الحكومة — بمصاحبة السيد رئيس الجمهورية وكبار المسئولين ، فى تحركاتهم .

ومن الناحية المادية ، يجب أن تواظب الحكومة على امداد صحف المعارضة بنصيبها من أموال « الاتحاد الاشتراكى » ، ومقاره ، وباحتياجاتها من الورق بالسعر المدعوم ، بدلا من الاكتفاء باعطائها الفرق بين السعرين . وعلى الحكومة أن تسهل لصحف الأحزاب الطباعة فى مطابع صحف الدولة ، والحصول على أجهزة الاتصال : التيكر والتلكس والتليفون . .

وفى إمكان المصالح الحكومية وشركات القطاع العام أن تكون عادلة فى توزيع إعلاناتها على الصحف ، دون تفرقة بين صحف الحكومة وصحف المعارضة . فهل تفعل ؟ . .

الفصل السابع

أوضاع الصحافة المصرية
على مائدة كبار المفكرين

اجتذب قانون « سلطة الصحافة » الصادر يوم ١٤ يولية سنة ١٩٨٠ ، اهتمام الجميع ، قبل صدوره و بعده . وأثار من الاعتراض أكثر مما نال من التأييد .

ومازالت الأوضاع الحاكمة فى الصحافة المصرية ، وتطوراتها التاريخية ، والقوانين المنظمة لها ، تشكل مادة شهية على مائدة المناقشة والبحث ، أمام رجال السياسة والفكر والصحافة والقانون والتاريخ المعاصر .

وقد تقدمت إلى نخبة منهم ، ينتمى أعضاؤها إلى مختلف الاتجاهات والانتماءات ، مشيرا فيهم ذكرياتهم ، مستخلصا خبراتهم ، طالبا آراءهم وملاحظاتهم حول شئون الصحافة المصرية ، وخاصة قانونها الحالى .

وتتألف هذه النخبة (طبقا للترتيب الأبجدى) من :

(١) إبراهيم دسوقى أباظة .

(٢) إبراهيم عبده .

(٣) إحسان عبدالقدوس .

(٤) أحمد أبو الفتح .

(٥) عبدالعظيم رمضان .

(٦) محمد اسماعيل على .

(٧) محمود عبدالمنعم مراد .

ودار الحوار وأسئلته حول النقاط التالية :

أولا : نص قانون « تنظيم الصحافة » الذى صدر سنة ١٩٦٠ على امتلاك « الاتحاد الإشتراكى » لدور الصحف الكبرى . فما هو أثر ذلك على حرية الصحافة وأوضاعها ؟ . .

ثانيا : نرجو التعليق على البنود الآتية الواردة فى « القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة » :

١ ــ الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية . .

٣ ــ الصحفيون مستقلون ولا سلطان عليهم فى أعمالهم لغير القانون .

٤ ــ لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سببا للمساس بأمنه .

١٣ ــ حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة ، مكفولة طبقا للقانون .

١٤ ــ يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة . .

١٧ ــ تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة إمتيازا خاصا لا تنتقل ملكيته بأية صورة من صور نقل الملكية .

١٨ ــ يحظر إصدار الصحف أو الإشتراك فى إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور للفئات الآتية :

(١) الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية .

(٢) الممنوعين من تشكيل الأحزاب السياسية أو الإشتراك فيها .

(٣) الذين ينادون بمبادىء تنطوى على إنكار للشرائع السماوية .

(٤) المحكوم عليهم من محكمة القيم .

١٩ ــ ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون . ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الإعتبارية الخاصة ــ فيما عدا الاحزاب السياسية والنقابات والإتحادات ــ أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة .. يملكها المصريون وحدهم ، ولا يقل رأس مال الشركة عن

٢٥٠ ألف جنيه للصحيفة اليومية ، و ١٠٠ ألف جنيه للأسبوعية .
ولا تزيد ملكية الشخص وأسرته عن ٥٠٠ جنيه .

٢٢ ــ يقصد بالصحف القومية فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ، التى كان يملكها الإتحاد الإشتراكى العربى أو يسهم فيها ، وكذلك وكالة أنباء الشرق الأوسط والشركة القومية للتوزيع ومجلة أكتوبر، و الصحف التى تصدرها المؤسسات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى . وتعتبر المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة ، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى .

٢٣ ــ ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال ، عقد العمل الفردى . ويجوز لصالح العمل نقل العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من مؤسسة إلى أخرى ، بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ..

٣٢ ــ يشكل فى كل صحيفة من الصحف القومية مجلس للتحرير من خمسة أعضاء على الأقل ، و يرأسه رئيس التحرير الذى يختاره مجلس الشورى ، ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين ، و يكون من بينهم من يلى رئيس التحرير فى مسئولية العمل الصحفى . وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٣٥ ــ المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة ..

٣٦ ــ يصدر رئيس الجمهورية قرار تشكيل المجلس الأعلى للصحافة ..

٤٩ ــ الصحف القائمة حاليا ، والتى تصدر عن أفراد ، تظل مملوكة ملكية خاصة لأصحابها ، وتستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاتهم .

(١) الدكتور إبراهيم دسوقى أباظة

خلال شهر أبريل ١٩٨٥ ، فى منزله وفى مكتبه الأنيق بمصر الجديدة ، إلتقيت عدة مرات بالدكتور إبراهيم دسوقى أباظة ، الكاتب والمحامى المصرى ، وأستاذ العلوم الاقتصادية والسياسية بكليات الحقوق بالجامعات المغربية .

وامتد الحديث بدءاً بأوضاع الصحافة المصرية ، قبل « حركة الجيش » سنة ١٩٥٢ ، وانتهاء بمناقشة قانون « سلطة الصحافة » .. وكان صاحب الحديث يحيلنى فى أثنائه أحيانا إلى كتابه « الخطايا العشرين عبدالناصر والسادات » .

قبل حركة ١٩٥٢

يستهل أستاذ الاقتصاد والسياسة حديثه ، برسم صورة واقعية لما كان عليه حال الصحافة المصرية قبل قيام « حركة الجيش » فى يولية ١٩٥٢ ، ثم يوضح كيف تغيرت أوضاعها بعد هذه الحركة ، فيقول :

كان للصحافة المصرية سلطان ، قبل قيام « حركة ١٩٥٢ » .. لم يكن سلطانها مستمدا من سلطان الملوك والحكام ، ولا من سطوة الطبقة التى لاذت بهم طمعا فى المال والجاه ، بل استمدت صحافة مصر سلطانها من حرية الرأى والكلمة التى توجت ساحتها ، وجعلت من صفحاتها منبرا للأحرار فى كل مكان .

كانت الصحافة المصرية صحافة رأى وثقافة وخبر .. صحافة مفتوحة على كل فئات الأمة ، يدخل إليها كل مدافع عن رأى أو فكرة أو قضية بغير تمييز أو تصنيف .. لم تكن صحافة مغلقة على الفئة الواحدة أو الرأى الواحد .

وكان حق إصدار الصحف مكفولا لكل فرد أو جماعة أو حزب .

وكانت كل صحيفة تملك حق نشر ما تراه مناسبا ، فى حدود القانون ، وهى مرسومة بدقة فى دائرة النقد المباح وعدم تجاوزه إلى القذف أو السب .

كانت عيون الرقيب تمتد أحيانا إلى الصحافة . ولكن امتدادها كان مقصورا على الموضوع الذى من أجله فرضت الرقابة ، فلم تكن الرقابة شاملة كاملة ، تجعل من الرقيب وصيا شرعيا على كل حرف أو كلمة تنشرها الصحيفة . ولم تكن رقابة دائمة مستمرة تصنع للرقيب سلطانا أبديا على شئون النشر ، بل كانت رقابة موقوتة بأسبابها ، رهينة بزوال تلك الأسباب .

وفوق ذلك ، لم يكن الرقيب معصوما من المساءلة ، بل كانت الشكوى من تصرفاته جائزة ومقبولة ، وكان الطعن فى قراراته متاحا بكافة الطرق .

أما الصحفيون ، فقد وجدوا فى هذه الحرية ، ما يحمى استقرارهم وما يؤمن أرزاقهم . كان التنافس شديدا بين الصحف ، وكان المجال واسعا أمام الصحفى للعمل فى الصحيفة التى تتفق وميوله . ولم يكن صاحب الجريدة هو الدكتاتور الآمر الناهى المتحكم فى أرزاق الصحفيين ، بل كان سلطانه محدودا بمن يزاحمونه ساحة الصحافة من المنافسين .

كان تعدد الصحف وتنوعها ، وقدرة الأفراد والجماعات على تأسيسها فى كل وقت ، مانعا من أى احتكار لعالم الصحافة ، و بالتالى من أية سيطرة على أقدار الصحفيين .

وفى ظل هذه الصحافة المفتوحة ، لم تكن العبقرية الصحفية أو الفكرية تصنع بمرسوم ملكى ، أو قرار إدارى ، بل كانت تفرض نفسها من خلال الجدل الحر والمنافسة النظيفة . ولولا الحرية التى نعمت بها الصحافة المصرية طوال النصف الأول من هذا القرن ، لما سمعنا عن كبار رواد مصر فى عالم الفكر والأدب والفن ، ولما ولدت على أرضنا أكبر مدارس الصحافة فى عالمنا العربى !

هذه الحرية النسبية التى نعمت بها صحافة ذلك العهد ، هى التى مكنت من استقلالها فى مواجهة الحاكم ، وهى التى مكنت من ضمان إستقلال القائمين عليها من الصحفيين . فاستقلال مهنة رهين دائما باستقلال أصحابها . فالصحافة المحكَّرَة أو الموقوفة على فرد أو جهة ، تنهى حرية الصحفى واستقلاله ، وتجعله تابعا لإرادة هذا الفرد أو تلك الجهة .

ومع قيام « حركة الجيش » فى يولية ١٩٥٢ ، بدأ العد التنازلى لتمتع الصحافة بحريتها . وبدأت الرقابة الشاملة عليها والضربات القاتلة لها ..

تأميم الصحافة

ولما جاء مايو ١٩٦٠ ، أنهى قانون « تنظيم الصحافة » حرية الصحافة فى مصر . وهى الحرية التى كفلتها النظم والقوانين السابقة عليه ، والتى كانت تبيح للأحزاب والهيئات والأفراد تأسيس الصحف والمجلات وامتلاكها .

وفى ظل هذا القانون جرى تأميم الصحافة ، وانتهت حرية الأفراد والشركات الخاصة فى تأسيس الصحف وامتلاكها . ولم تعد مهنة الصحافة مهنة حرة ، بل أصبحت وظيفة من وظائف الدولة ، وتحول الصحفى إلى موظف يخضع فى تعيينه وترقيته وتأديبه وفصله للسلطة التنفيذية . وفى هذا إعدام لجوهر الصحافة وقضاء على رسالتها . فالصحافة فى أصلها وجوهرها مهنة حرة تتمتع بالإستقلال الكامل عن سلطات الدولة .. وأهم جوانب رسالتها تتحدد فى مراقبة الحاكم وحماية الرأى العام من شطط السلطة التنفيذية . ووسيلتها هى النقد والتوجيه وكشف الأخطاء ووصف العلاج .. لذلك لم يكن غريبا أن تنص كافة الدساتير الديمقراطية على تحصين الصحافة ضد المصادرة (دستور ١٩٢٣) ، وما ذلك إلا لضمان حرية

الصحافة فى مواجهة السلطة التنفيذية ، لأن من يملك قدرة المصادرة بداهة هو هذه السلطة .

إن رسالة الصحافة تفرض عليها واجبا قوميا ضخما ، لا تستطيع القيام بأعبائه إلا فى مناخ من الحرية والاستقلال عن سلطة الحكومة . فإذا جاءت الدولة لتمتلك الصحافة باسم الشعب ، وجاءت الحكومة لتدير الصحافة باسم الدولة ، سقطت الحكمة من رسالة الصحافة ، وانتفى المبرر من وجودها .

إن الصحافة المؤممة أو المكممة هى الدرع الواقى « للطبقة العازلة » بين الشعب والحاكم . وهى الستار الذى يخفى عوراتها و يدفن جرائمها . وهى أيضا المخدر الذى يحلق بالجماهير فى سماء الوهم بعيدا عن دنيا الحقيقة .

كانت مصر فى صحافة ذلك العهد « واحة الحرية والعدالة والرخاء » .. بل كانت « القوة العسكرية التى لا تقهر » ، و« الدولة الثالثة فى عالم صناعة الصواريخ وارتياد الفضاء » .. !!

كان الواقع غير ذلك تماما ، ولكن « صراحة » محمد حسنين هيكل ومدرسته الفريدة ، استطاعت أن تجعل هذا الواقع يرتفع إلى عالم من الأحلام الوردية لا مكان فيه إلا للأمجاد والبطولات !

فى هذا العهد ، كان كل تصرف يصدر عن الحاكم عبقرية ، وكل كلمة أو إيماءة منه نفحة فلسفية !

كانت الأقلام الصحفية تتحرك كلها فى اتجاه واحد ، وتجرى بإيقاع واحد ، وكأنها نغم محكم تعزفه فرقة موسيقية بقيادة مايسترو بارع !!

لم تكن الصحافة فى حاجة إلى رقباء ينتدبون فى كل صحيفة ، فقد صُفيت الصحافة تماما من الأقلام التى ترفض العزف على إيقاع الحاكم ، ومع ذلك كان رقيب الرقباء حاضرا فى هيئة الإستعلامات يصدر تعليماته ، و يفرض سلطانه على كل حرف أو كلمة .. وكانت القوانين الإستثنائية مشهرة كالسيوف فى ظهور الناس ، وتحاصر أصحاب الأقلام من الصحفيين والمفكرين والأدباء .

وعن موقف الرئيس أنور السادات من الصحافة ، واتجاهه ناحية الديمقراطية خلال النصف الأول من عهده ، ثم ارتداده عنها مع اقتراب عهده من النهاية .. يقول الدكتور ابراهيم دسوقى أباظة ، إن الرئيس السادات كان أحد شهود عصره على محنة الصحافة التى بدأت مع « حركة يولية » سنة ١٩٥٢ . عايش متاعبها ونكباتها . رأى بعينيه الرقابة الشاملة التى فرضها « مجلس قيادة الثورة » على الصحف الوطنية ، والضربات القاتلة التى كالها هذا المجلس للصحفيين فى سنواته الأولى باسم « الثورة » ، و« حماية الثورة » . ثم بعد ذلك وفوق كل ذلك ، قرار« تأميم » الصحافة الذى حولها بجرة قلم إلى قطاع عام يخضع لسلطان الدولة وهيمنتها .

شهد السادات موت الصحافة الحرة ، والرأى الحر ، وتشرد الصحفيين وتمزقهم ، وبلاءهم الذى تجاوز كل حد . ولم يخف الرئيس يقينه من أن موت الصحافة الحرة ، هو أحد مواطن العلل فى الأخطاء والإنحرافات التى قادت مصر إلى الهزيمة ، وأن استيلاء الحكومة على أعمدة الصحف بغير معقب أو مجادل قد حول صحفنا « القومية » إلى منشورات إدارية لاتردد إلا ماتراه الحكومة ، ولاتكتب إلا مايمليه الحاكم .

هذه المحنة التى عاشها الرئيس السادات مع الصحافة المصرية ، هى التى دفعت به فى بداية الإنفتاحة الديمقراطية ، أن يقطع على نفسه عهدا أمام الشعب : « أعاهد نفسى على ألا يكبت رأى وألا يقهر قلم » .. وهذا العهد يحمل فى طياته إعترافا كاملا بكل معانى المحنة التى عانتها مصر وصحافة مصر .

كانت اللازمة الضرورية لذلك العهد ، هى إطلاق حرية الصحافة ، وتأكيد استقلالها . وكان طبيعيا أن يتناول الإصلاح الديمقراطى الذى تزعمه الرئيس ، قضية الصحافة ، فهذا الإصلاح لايستقيم بغير تحرير الصحافة من هيمنة الدولة ، وضمان استقلال الصحفيين عنها .

فالصحافة هى وسيلة الممارسة الديمقراطية وأداتها المعبرة ، وبغيرها تفقد الديمقراطية معناها ومبناها ، لأن روح الديمقراطية تكمن فى حرية الرأى وأمانة

الخبر، والقدرة الدائمة على التوجيه والمساءلة والنقد، يستوى فى ذلك الشعب والحكومة .. بل إن الحكومة بوصفها ممثلة للأغلبية، أدعى بالتوجيه والمساءلة والنقد، الذى تكفله الصحافة، أكثر من سواها .

وجاءت « ثورة التصحيح » لتنتقل بالصحافة نقلة جديدة : عاد كثير من الصحفيين إلى وظائفهم . ألغيت الرقابة على الصحف . شهدت الصحافة أول أضواء الحرية . لكن فُرضت رقابة جديدة، هى الرقابة الذاتية التى باشرتها القيادات الصحفية الجديدة، فى إطار الولاء الموروث لمن قلدها المناصب القيادية .

وهذه الرقابة فى حقيقتها أخطر بكثير على حرية الصحافة من الرقابة التقليدية التى يمارسها الرقيب، لأنها رقابة ولاء مرءوس لرئيس، يحكمها الحرص على الإلتزام بسياسته، والاجتهاد ما أمكن فى الامتثال لطاعته !

لقد دخلت مصر مع الرئيس السادات عصرا صحفيا يصعب وصفه فى قواميس السياسة، إنما يسهل تصويره فى دروس الحيل المسرحية . فالرئيس يريد للشعب أن يرى صحافة حرة أسندت قيادتها إلى موظفين يُعينون و يُعزلون بإرادته ! .. وحتى يتحقق هذا المشهد، كان لابد من السماح لبعض الاقلام الحرة أن تكتب وأن تنقد . فلا تكاد هذه الأقلام تنطلق فى الكتابة والمجادلة والنقد، حتى يضيق الرئيس بهذا المشهد .. فقد تجاوزت حرية الكتابة عنده حدود المباح، فلا يلبث أن يتبرم من الصحافة، و يصب اللعنات على قادتها من كبار الصحفيين . وتنكمش حرية الكتابة شيئا فشيئا فى الصحف المسماة « بالقومية » .

وعندما صدر قانون الأحزاب، اتجهت كل الأنظار الى الصحافة، فهى من لوازم التعدد الحزبى وضروراته الأساسية .. ولكن الرئيس آثر التريث وتعليق القضية أمام الإتجاه الضاغط، الذى يطالب بإطلاق حرية الصحافة وإنهاء وصاية الدولة عليها .

والواقع أن الرئيس السادات كان متوجساً من هذا الاتجاه، وكانت « الطبقة العازلة » حول الحاكم تقوى هذه الريبة وتنميها، فالصحافة الحرة هى العدو الأول لهذه الطبقة، ومن الطبيعى أن تتكتل وأن تنشط لايجاد حل مناسب لهذه الورطة التى سببها الإنفتاح الديمقراطى . وكان لابد من حبس الصحافة !.

و يروى الدكتور إبراهيم دسوقى أباظة ، قصة إطلاق وصف « سلطة » على الصحافة ، فيقول إنه وسط المناخ المتوتر بين الحكومة والمعارضة ، نمت إلى فكر الرئيس السادات فكرة جديدة ، لها من البريق مايجتذب الأنظار و يغرى بالحل الذى يضع حدا لكل المخاوف ، فقد وجد بعض فقهاء « الطبقة العازلة » فى الدفاتر القديمة ، دواء ظنوا فيه العلاج الشافى لقضية الصحافة ، والإرضاء الكافى لكل الأطراف المتنازعة حول حريتها .

قالوا إن الصحافة سلطة ، وإن مكانها اللائق لا يكون إلا بين السلطات !!

وسارع الرئيس السادات ليعلن هذه البشرى السعيدة : الصحافة مؤسسة من مؤسسات الدولة . إنها سلطة رابعة يجب أن تضاف إلى سلطات الدولة الثلاث !!

ودارت حول هذا الاتجاه معركة بين الحكومة وصحفها ، والمعارضة وصحفها . ولكنها كانت معركة غير متكافئة !

والمؤسف أن نقابة الصحفيين تبنت فكرة الحكومة . وجاء فى تقرير مجلس النقابة الذى قدمه إلى الجمعية العمومية فى ٧ مارس ١٩٧٥ : « .. إننا نتطلع بالفعل إلى الصحافة كمؤسسة دستورية تقف كسلطة رابعة على قدم المساواة مع المؤسسات الدستورية الأخرى . اننا نؤمن أن رسالتها لا تقل عن رسالة مجلس الشعب أو الحكومة أو التنظيم السياسى . بل إننا نؤمن أنها تقود خطوات الجماهير وتوجه مسارها عبر المؤسسات الأخرى » .

و وسط الحملات الدعائية التى قادتها « الطبقة العازلة » وأنصارها بهمة ونشاط ، زجت الحكومة بمشروعها فى استفتاءين شعبيين متتاليين ، لم يكن هدفهما المباشر قضية الصحافة أو الصحفيين .

كان الاستفتاء الأول الذى جرى فى ١٤ مايو ١٩٧٨ يستهدف ضرب المعارضة الوطنية ، بحرمان بعض فئاتها من المشاركة فى الحياة السياسية . وجاء مبدأ « سلطة الصحافة » فى ذيل القائمة التى تضمنها الإستفتاء .

وتلاه الاستفتاء الثانى الذى تم فى ١٩ أبريل ١٩٧٩ ، بمناسبة توقيع معاهدة السلام ، وإعادة تنظيم الدولة . وجاءت « سلطة الصحافة » أيضا فى ذيل القائمة الطويلة التى تضمنها الإستفتاء .

وفى كلا الاستفتاءين توكيد على المعنى الذى أراده الرئيس ، وهو أن « الصحافة هى السلطة الرابعة للشعب » ! . وفى ملابسات الإستفتاءين مايدل على أن الحكومة كانت تسعى إلى اختلاس الموافقة الشعبية على مشروعها فى زحمة الأسئلة التى طرحتها .

فلاشك أن فقهاء « الطبقة العازلة » المحيطة بالحاكم ، هم أكثر الناس علما بأن « الأصل فى الإستفتاء ، أن يكون ردا على سؤال واحد يكون جوابه بلا أو نعم » .. وأن كثرة الأسئلة تفسده وتفوت الهدف من إجرائه .

ولاشك أنهم أكثر من غيرهم دراية بأن مفهوم السلطة إذا أطلق على الصحافة ، فلن يقف على مدلوله الفنى والنتائج المترتبة عليه سوى أهل التخصص ممن درسوا القانون وتمرسوا فى علومه .

وأغلب الظن أن هذا التعتيم كان مقصودا .. إذ لامعنى لدعوة جمهور المواطنين — ونسبتهم الغالبة من الأميين — للإدلاء برأيهم فى « تقنين الصحافة كسلطة رابعة ضمانا لحريتها وتأكيدا على استقلالها » .. فهل فهم المواطن العادى حقا ماتعنيه هذه العبارة ، وما إذا كان جعل الصحافة سلطة رابعة ينطوى حقا على ضمان لحريتها وتوكيد لاستقلالها ، أم أنه على نقيض ذلك وأد لهذه الحرية وسلب لهذا الإستقلال ؟!

لقد ألبس المشرع الصحافة ثوبا مهلهلا من حرية زائفة واستقلال كاذب ، عندما خلع عليها رداء السلطة ، وهى ليست بسلطة إلا بالمعنى المجازى البحت لهذا التعبير ، لأن السلطة بالمعنى القانونى الدقيق هى مكنة إصدار الأوامر والنواهى ، وحمل الكافة على الإنصياع لها بالقوة الجبرية عند الاقتضاء . فهل فى وظيفة الصحافة مايطابق ذلك أو بعض ذلك ؟!

إن رسالة الصحافة توجيه وتوعية ونقد وتثقيف ، وليست رسالتها إجبارا أو إكراها أو تهديدا ..

ولما كانت الصحافة تحظى بهذه المكانة السامية ، فقد أطلق عليها البعض تعبير« السلطة » ، وذلك من قبيل المجاز اللفظى إجلالا لشأنها واعتبارا لرسالتها . .

أما أن يتحول هذا المجاز إلى حقيقة ، فهذا أمر يستحيل تصوره ، إلا من باب التحايل على المعايير العلمية الدقيقة ، للإيهام باستقلال الصحافة وحريتها .

والواقع أن الصحافة فى ظل « قانون سلطة الصحافة » ، لازالت على وضعها القائم منذ عام ١٩٦٠ ، مع فارق طفيف يتعلق بحق الأحزاب السياسية فى إصدار صحف تعبر عن آرائها ، وحق تأسيس شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية لإصدار الصحف ، وهذان الحقان محاطان بعدد من القيود التى تضيق من نطاقهما .

إصدار وامتلاك الصحف

وتعليقا على البنود من ١٣ إلى ١٩ الخاصة بإصدار الصحف وملكيتها ، يقول الدكتور إبراهيم دسوقى أباظة :

إن حرية الأفراد والجماعات فى تأسيس صحف جديدة ، ورد عليها من القيود والشروط فى قانون الصحافة الحالى ما ضيق من نطاقها ، وجعلها أقرب إلى حرية الشكل منها إلى حرية الفعل والواقع . فقانون الصحافة يستبعد حق الأفراد فى امتلاك واصدار صحف وطنية ، وهو الحق الذى كان مقررا منذ عرفت الصحافة فى مصر ، حتى تأميمها فى سنة ١٩٦٠ .

ولم يكن هناك من مبرر لهذا الحرمان سوى ما ساقه الرئيس أنور السادات من مخاوف ، لا يقابلها رصيد من الواقع ولا التاريخ ، فقد صرح فى بيانه للأمة يوم ١١ أبريل ١٩٧٩ ، شرحا لبند الصحافة الوارد فى ذيل الإستفتاء ما نصه : « كلنا نعرف أن الصحافة تأثيرها رهيب على الشعوب ، ونحن لا نسمح لفرد أن يملك صحيفة و يفعل بها ما يشاء» !!

وفى الحقيقة ، إن واقع مصر الصحفى وتاريخها المسطور ، لا يعرف فردا امتلك صحيفة وفعل بها ما شاء .. فقد نهضت صحافتنا على أكتاف أعلام كبار ، لازالت أسماؤهم محفورة بحروف من نور ليس فى تاريخ الصحافة فحسب ، ولكن فى تاريخ مصر الوطنى كله ، من أمثال : عبدالله النديم ، على يوسف ، جورجى

زيدان ، أمين الرافعى ، أحمد حسن الزيات ، عبد القادر حمزة ، محمد التابعى ، محمود وأحمد أبوالفتح ، مصطفى وعلى أمين ، وغيرهم .

واحتمال إساءة حق الملكية وارد بالنسبة للمالك الفرد ، كما هو وارد أيضا بالنسبة للدولة . بل إن إساءة الدولة لحق الملكية ، أخطر وأقرب .. بل هو حقيقة واقعة لازالت إلى اليوم تلهب ظهور الصحفيين .

وها هى الأحداث تأتى كاشفة لإساءة استخدام الدولة ملكيتها للصحف ، وفاضحة لحقيقة الحرية التى ادعت الحكومة كفالتها للصحافة والصحفيين ، فى ظل امتلاك الدولة للصحف ، فقد انتهكت هذه الحرية بقرار ادارى من السيد رئيس الجمهورية ، فى ٢ سبتمبر ١٩٨٢ ، عندما أصدر الرئيس قراراته الشهيرة بضرب كافة قطاعات المعارضة ، وكان بينها القرار رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨١ بنقل ٦٦ من الصحفيين وغيرهم من العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون ، إلى هيئة الاستعلامات وغيرها من الجهات الادارية ، وذلك دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح التى تنظم شئون العاملين ! .

تقييد إصدار الصحف

إن حرمان بعض الفئات من إصدار الصحف ، وهى الفئات التى ذكرتها المادة ١٨ من قانون « سلطة الصحافة » ، لايستقيم إذا كان مبنيا على مجموعات القوانين التى صدرت خلال عهد الرئيس السادات ، والتى نُعت بالقوانين سيئة السمعة ، فهذه القوانين باطلة دستوريا ، و بالتالى فكل حرمان من حق إصدار الصحف مبنى على هذه القوانين يكون باطلا ، لأن ما بنى على الباطل فهو باطل .

أما اشتراط قانون « سلطة الصحافة » ــ فى المادة ١٩ ــ أن تكون الصحف التى تصدر فى ظلاله ضمن أحد أشكال ثلاثة : حزبية أوتعاونية أوشركة مساهمة ، فإنه يعتبر إفتئات صريح على حق الأفراد فى إصدار الصحف . وكما أشرنا فإن الصحافة مهنة حرة ، ومن حق الأفراد أو الجماعات إصدار الصحف فى إطار التنظيمات المعمول بها ، دون قيد بالمنع أو الحرمان .

من ناحية أخرى ، فإن اشتراط قانون « سلطة الصحافة » شكل الشركات المساهمة لاستصدار الصحف ، قد واكبه قيود هائلة أعدمت هذا الحق ، إذ ينص القانون على

ألا يقل عدد المؤسسين في الشركة عن ٥٠٠ عضو ، وألا يزيد نصيب كل منهم عن ٥٠٠ جنيه ، وألا يقل رأس المال عن ٢٥٠ ألف جنيه للصحيفة اليومية و ١٠٠ ألف جنيه للصحيفة الأسبوعية . وهذا أمر يصعب توفيره بالنسبة لتأسيس الصحيفة . لذلك أرى ضرورة إطلاق حرية الأفراد بصفتهم أفراداً في إصدار الصحف .

الصحافة الحكومية

و يصف الدكتور ابراهيم دسوقي تعبير « الصحف القومية » ، الذي ورد في المادة ٢٢ من قانون « سلطة الصحافة » بأنه تعبير ينطوي على المغالطة والتمويه . . ولا وجود لهذا التعبير في الواقع القانوني للدول الديمقراطية بالمعنى الذي قصدته هذه المادة . . فكل صحيفة تنتمي إلى وطن معين هي صحيفة قومية . . وليس من الضروري أن تكون الصحيفة مملوكة للدولة حتى تصبح « صحيفة قومية » . ولكن المعنى الدقيق الذي استهدفه المشرع ، والذي تفصح عنه الروح العامة لقانون « سلطة الصحافة » هو « الصحافة الحكومية » ، فهذا المصطلح يعكس بصدق الحال الذي آلت إليه الصحافة بعد صدور هذا القانون . .

مجلس الشورى والصحف

وعن علاقة « مجلس الشورى » بالصحف المسماة « بالقومية » يقول الدكتور ابراهيم دسوقي أباظة إن الصحف « القومية » تحولت بقوة القانون إلى صحافة « السلطة » ، عندما آلت ملكية ٥١ ٪ من قيمة هذه الصحف إلى « مجلس الشورى » . ولا يخفى حضور الحكومة في تشكيل هذا المجلس ونفوذها في توجيه أعماله . ولا يخفى أيضا أن إدارة أموال هذه الصحف والرقابة عليها تخضع بالضرورة للحكومة بوصفها الهيئة التنفيذية والإدارية المنوط بها إدارة المال العام ، ومن هنا كانت هذه الملكية في حقيقتها ملكية شرفية تخفي وراءها المتصرف الفعلي في شئونها ، والمسئول الفعلي عن صيانتها .

ولا يغير من هذه النتيجة محاولة إغراء العاملين في الصحف « القومية » بالنص على تمليكهم ٤٩ ٪ من أموالها وملحقاتها ، فمجلس إدارة الصحيفة « القومية » ، كما ينص القانون في المادة ٣١ منه ، يتشكل من خمسة عشر عضوا ، ويمثل مجلس الشورى ثمانية أعضاء ، يجري ترشيحهم من قبل مجلس الشورى نفسه . أما تعيينهم فيتم بقرار من رئيس الجمهورية !

وهكذا يتدخل رئيس الجمهورية — عن طريق ملكية « مجلس الشورى » للصحف « القومية » ، الواردة فى المادة ٢٢ — فى إدارة هذه الصحف وتوجيهها ، كما كان يتدخل بالأمس بوصفه رئيسا « للإتحاد الإشتراكى » ، المالك السابق للصحف « القومية » !

وتبدو سيطرة الدولة أكثر وضوحا فى تشكيل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية . فقد نص القانون فى المادة ٢٩ على أن تتكون هذه الجمعية من ٣٥ عضوا ، من بينهم ٢٠ عضوا يمثلون مجلس الشورى و١٥ عضوا يمثلون ملكية العاملين ، و يقرر لممثل « مجلس الشورى » فى الجمعية العمومية ثلاثة أصوات ، بينما لا يتمتع ممثل العاملين سوى بصوتين فقط !

والواقع الذى لا مراء فيه أن إقحام « مجلس الشورى » فى ملكية « الصحف القومية » لم يكن له من هدف سوى استمرار سيطرة الدولة على الصحافة ، وإتاحة الفرصة للرئيس للتدخل فى إدارتها وتوجيهها ، لا بوصفه رئيسا « للاتحاد الإشتراكى » كما كان الوضع قبل صدور قانون الصحافة ، ولكن بوصفه رئيسا للدولة المسئولة عن تسيير سلطاتها ، بعد أن أصبحت الصحافة واحدة من هذه السلطات !!

أما سن التقاعد للصحفيين ، المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من قانون « سلطة الصحافة » ، فإن الدكتور ابراهيم دسوقى أباظة ، لا يوافق عليه . و يرى ألا حدود لممارسة الصحفى لمهنة الصحافة ، لأن الصحافة فن ، والفن لا يموت إلا بموت صاحبه .

المجلس الأعلى للصحافة

وعن الباب الرابع من قانون « سلطة الصحافة » ، الخاص بالمجلس الأعلى للصحافة ، يقول الدكتور إبراهيم دسوقى أباظة :

إن العناصر التى يتشكل منها المجلس الأعلى للصحافة ، لا تنبىء بحال عن إستقلال هذا المجلس تجاه السلطة التنفيذية ، لأن أعضاء المجلس يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ، ولأن العناصر القائمة على التشكيل هى رؤساء الصحف الحكومية ، الذين يعينون بقرارات من رئيس الحزب ، الذى هو فى النهاية رئيس الجمهورية . ومتى كان ذلك ، فإن الأدوار المنوطة بهم لا يمكن أن تخدم قضية حرية الصحافة ، ولكنها قيود على

هـذه الحـر ية . فقط أنيط بهذا المجلس الإشراف على شئون المهنة . كما أسندت إليه مهمة إصدار التراخيص بإصدار الصحف . ومن هنا أصبح حق إصدار الصحف رهينا بموافقة السلطة التنفيذية ، خلافاً للقواعد العامة والأصول الراسخة منذ مولد الصحافة ، لكونها مهنة حرة قامت لحماية المحكوم من الحاكم وليس العكس .

ومـن ثم فـإننـا لا نـعتبر هـذا المجلس بتشكيله ودوره جهازا مستقلا عن السلطة التنفيذية ، بل هو تابع من توابعها يأتمر بأوامرها ونواهيها .

صحف المعارضة

و يرى الدكتور ابراهيم دسوقى أن صحف المعارضة عموما تعانى من ضعف الوسائل المتاحة لها بسبب القيود التى يفرضها قانون « سلطة الصحافة » على إصدار الصحف وممارسة مهنة الصحافة ، فصحف المعارضة تواجه ضغوطا من الحكومة التى تحتكر تجارة أوراق الصحف بأسعار مدعومة ، وتتحكم فى الكميات التى تمنحها لصحف المعارضة . كما أن هناك من صحف المعارضة صحفا لا تحصل على ورقها من الحكومة ، ولكنها تضطر لشرائه من السوق ، وهذا يحملها أعباء مالية باهظة .

وفضلا عن ذلك فإن مصر تفتقر إلى المطابع الخاصة بالصحف . والحكومة هى التى تحتكر مطابع الصحف بامتلاكها وسيطرتها على دور الصحف الكبرى . ومن هنا ، فإن طباعة صحف المعارضة تصبح تحت رحمة الحكومة . كما أن الإعلانات الحكومية التى تعتبر موردا هاما للصحف ، تستولى عليها الصحف الحكومية فى أكثر الأحيان .

ولا نرى سبيلا لإزالة الصعوبات التى تعانى منها صحف المعارضة ، إلا بالإطلاق الكامل لحرية الصحافة .

(٢) الدكتور إبراهيم عبده

فى داره للنشر والطباعة ، التى يديرها بنفسه حتى بعد أن تخطى السبعين من السنين .. وفى شقته الأنيقة بعمارة الإيموبيليا بالقاهرة .. خلال النصف الثانى من يولية ١٩٨٤ .. تعددت لقاءاتى مع الدكتور ابراهيم عبده ، الكاتب الباحث والسياسى ، وعميد « معهد التحرير والترجمة والصحافة » سابقا ، والأستاذ بكلية الإعلام بجامعة القاهرة .

وقبل أن يجيب عن أسئلتى ، أشارلى إلى كتبه السياسية التى صدرت فى الفترة من سنة ١٩٧٤ إلى ١٩٨٢ ، وتحدث فيها بجرأته وشجاعته المعهودة ، عن جوانب مختلفة من موضوع الحديث ، وهى : « رسائل من نفاقستان » ، « الوسواس الخناس » ، « تاريخ بلا وثائق » ، « أقول للسلطان » ، « كلمة

حق للتاريخ » ، « الديمقراطية بين شيوخ الحارة ومجالس الطراطير » ، و« من النفاق ماقتل » . .

ثم قال : هات ماعندك . .

لسان الحكومة

س : تقول المادة الأولى من قانون « سلطة الصحافة » إن « الصحافة سلطة شعبية مستقلة ، تمارس رسالتها بحرية . . » ، فما هو نصيب هذا الوصف من الحقيقة والواقع الذى نعيشه ؟ . .

ج — « السلطة » بطبيعتها تقتضى سندا ، أى قوة ، تفرض هذه السلطة على الأفراد والجهات المعنية بها .

أما الصحافة فهى رسالة إجتماعية قبل كل شىء . وهى تكتسب هذه الصفة من القدر الذى تتمتع به من الحرية . فإذا فقدت الصحافة حريتها لا تكون صحافة ، أى لا تستحق هذه التسمية .

ويمكن اعتبار الصحافة سلطة ، إذا كانت صحافة حكومية تماما ، مقامها مقام وزير الداخلية وجنوده ، هو يضرب بالكرباج ، وهى تضرب بلسان الحكومة . هنا تكون الصحافة سلطة حكومية .

ولكن عندما تستقل الصحافة عن الحكومة ، وتصدر عن الأحزاب ، وتكتسب الصفة الشعبية ، كصحافة المعارضة المصرية حاليا ، التى تتصدرها « الوفد » . . فإنها تعبر عن « ضمير الشعب » ، وتكون « رسالة إجتماعية » لا « سلطة » . . وإن كنت أعيب على صحف المعارضة الحالية أنها — فى كثير من الأحيان — تتردد فى تأدية مهمتها فى بيان أخطاء الحكومة وأجهزتها ، وتبدى معارضتها على استحياء .

و يعود مؤرخ الصحافة المصرية بذاكرته إلى نشأة الصحافة المصرية وتطورها ، ليؤكد وجهة نظره بالأسانيد التاريخية ، فيقول :

كانت الصحافة فى عهد محمد على حكومية ، تمثل القوانين والقرارات الرسمية الأغلبية العظمى من موادها . فلما تخطى رفاعة الطهطاوى الحدود التى رسمها الوالى

لصحافته ، ونشر سنة ١٨٤١ مقالا عن الديمقراطية فى فرنسا وأنواع الحكومات ، نزل عليه غضب « ولى النعم » .

ثم جاء الخديو إسماعيل الذى كان يحب رسم مصر فى صورة بلدة متحضرة تماثل المجتمع الأور بى ، لدرجة أنه قال إن مصر ليست بلدا فى أفر يقيا بل قطعة من أور با . فأنشأ القصور والمدارس ودار الأو برا ، وطوّر الصحيفة الحكومية « الوقائع المصر ية » ، وشجع الأفراد على إصدار الصحف الشعبية ، ولكن لما هاجمت إحداها ناظر الحر بية الأرنؤوطى ، أغلقت الصحيفة ، ولم يصدر منها غير عددين .

ولما قامت « الثورة العرابية » ، لم تستطع إحتمال القدر الذى تمتعت به الصحف الأهلية من الحر ية ، فأحالتها إلى منشورات تسجل فيها الحكومة نشاطها ، و وقائعها الحر بية مع الإنجليز الغزاة كما تراها هى ، فامتلأت صفحات الصحف بالحشو والأكاذيب ، وافتقر الشعب إلى الحقائق .

واستمرت الصحافة المصر ية فى نضالها ضد سيطرة الحكام عليها .

ومن المؤلم أنه بعد مضى نحو ١٦٠ سنة من عمر الصحافة المصر ية ، ونضالها من أجل استقلالها وحر يتها ، نرى الأهرام والأخبار والجمهور ية ، وسائر الصحف المسماة خطأ « بالقومية » ، تعود من جديد لتصبح صورة من صحيفة « الوقائع المصر ية » أيام محمد على .

أين الإستقلال ؟

س : « الصحفيون مستقلون ولا سلطان عليهم فى أعمالهم لغير القانون » ، هكذا تقول المادة الثالثة من قانون « سلطة الصحافة » . .

ج : أعتقد أن مواد قانون الصحافة ، تحمل إحتقارا كبيرا للشعب المصرى ، لأنها فرضت أن هذا الشعب أمى وجاهل وليس لديه مدارس ولا جامعات . . قل لى : كيف يكون الصحفى « القومى » حرا ، وهو يتلقى أجره كل شهر من يد السلطان . كيف يكون حرا وصديقنا الدكتور صبحى عبد الحكيم رئيس المجلس الأعلى للصحافة ، يستطيع نقله من صحيفة إلى أخرى ؟ . . كيف يكون حرا وليست فى صحف الحكومة كلمة حرة ، إلا من بضعة كتاب « مستَبْعين » مثل مصطفى أمين وجلال

الحمامصى ؟ .. كيف يكونون أحرارا وأكثر من نصفهم ممنوعون من الكتابة ، ورحمة بهم يجرى عليهم راتب الحكومة وهم فى بيوتهم على الأرائك متكئين ؟ ..

ثم أين هو هذا القانون المذكور فى هذه المادة .. وماذا يقول ؟ ..

ولما تلوت على مؤرخ الصحافة المصرية المادة الرابعة من قانون « سلطة الصحافة » التى تقول : « لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى ، أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سببا للمساس بأمنه » .. لم يخف مؤرخ الصحافة دهشته ، وطلب فنجانا من القهوة . وقال :

ليس لدى تعليق على هذه المادة إلا تعبيرا عاميا هو « لا ياشيخ » ! .. إن هذا القانون فى مجمله يلغى حرية الصحافة ، و يعطى صورة قبيحة لديمقراطيتنا .

أما المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٤٩ من قانون « سلطة الصحافة » التى تسمح للأحزاب السياسية بإصدار الصحف ، ولكنها تضع الصعوبات والعراقيل أمام التعاونيات والشركات المساهمة ، وتمنع الفرد من إمتلاك وإصدار صحيفة .. فقد علق عليها الدكتور إبراهيم عبده بأنها تلغى فكرة إصدار الفرد للصحيفة ، التى عاشت عليها وازدهرت الصحافة المصرية قبل سنة ١٩٥٢ . وقال إن هذه المواد تعطى الفرصة لعزرائيل ليعاون الحكومة فى القضاء على الصحف .

حكومية لا قومية

س : تعرف المادة ٢٢ « الصحف القومية » بأنها « الصحف ... » .

ج : هذا اعتراف صريح صارخ بأن هذه الصحف ملك للحكومة وليست قومية .

وحتى تصير هذه الصحف قومية فعلا ، يجب أولاً أن لا يكون للدولة سلطان عليها . وأن تقوم على أسهم يشتريها أفراد الشعب ، و يكون لكل منها جمعية عمومية ومجلس إدارة ورئيس تحرير منتخب وميزانية معلنة .

وعلى الدولة أن تغطى خسائر الصحف حتى لو كانت الصحيفة معارضة للحكومة . وهذا يحدث فى صحف شمال أوربا ، وفى فرنسا بالذات . فحين أعلن أن صحيفة « لوما نيتيه » الشيوعية ، سوف تغلق أبوابها بسبب الخسائر الفادحة التى أثقلت

كما هلها ، تقدمت الحكومة الفرنسية (وكانت خصما للشيوعية) ، وسددت عن الصحيفة كل خسائرها ، لأنها صحيفة حرة فى بلد حر ، ولابد للدولة الحرة من معاونة كل حر .

قهاوى الصحافة

س : تحدد المادة ٢٨ من قانون الصحافة ، سن التقاعد للعاملين فى المؤسسات الصحفية « القومية » ، من صحفيين وإدار يين وعمال ، بستين عاما . ويجوز مدها حتى سن الخامسة والستين .

ج : لأول مرة أسمع أن الصحفى يفقد أهليته فى سن الستين . وقد قابلت فى الولايات المتحدة الأمر يكية رئيس مجلس إدارة دار صحفية ضخمة تصدر عدة صحف وكتب ، وسنه نحو ٨٣ عاما . وأنا تجاوزت السبعين ، وأشرف على دار نشر ومطبعة . وكل أفراد جيلى يعملون فى شتى الميادين إلى اليوم ، ومنهم نجيب محفوظ وحسين مؤنس . فالحكومة تحكم بالإعدام على كل كاتب قادر على خدمة بلده بالفكر والرأى السديد .

ولا شك أن الحكومة حددت سنا للمعاش للصحفيين ، حرصا منها على رواج وعمار القهاوى فى القاهرة والإسكندر ية ، التى ستزدحم بالصحفيين المحالين إلى المعاش رغم إرادتهم !

تمنياتى قبل الرحيل

قلت له : ماذا تتمنى فى مستقبل الأيام ؟

فتأمل قليلا وقال : أحزابا من غير قيود .. إنتخابات حرة ليس على إجرائها غبار .. صحفا للشعب وليست للدولة .. إختفاء فيض النفاق الذى أفسد الملوك والرؤساء ، وحول بعض أصحاب الرأى ومعظم كتاب الصحف إلى أبواق لشتم المعارضين .. وحملة قاقم يقلبون الحقائق و يزورون التار يخ بالصوت والصورة ، حتى أصبحنا مضغة فى الأفواه ، وموضع السخر ية فى كل مكان .

وشاء القدر أن يرحل الدكتور إبراهيم عبده عن عالمنا ، يوم ١٣ أغسطس ١٩٨٦ ، قبل أن تتحقق أمنياته ! .

(٣) إحسان عبد القدوس

قصاص معروف وكاتب صحفي بعدة صحف مصرية وعربية . عضو بالمجلس الأعلى للصحافة . رأس مجلس إدارة وتحرير « روزاليوسف » ، والملزمة السياسية في « آخرساعة » ، ثم مؤسسة « أخبار اليوم » ، و« الأهرام » .

قابلته عدة مرات بمكتبه الأنيق في مبنى « الأهرام » ، خلال النصف الأول من نوفمبر ١٩٨٤ .

كان حديثه ينبض بحرارة التجربة الطويلة ، وكانت آراؤه كلها مستمدة من الواقع الذي عاشه ، متأثرا به ومؤثرا فيه . .

تأميم الصحافة

يقول إحسان عبد القدوس : أنا دعوت إلى « تأميم » الصحافة ، لأنها قبل

« التأميم » كانت تعانى من متاعب الرقابة الحكومية . ولم تكن حرية الصحافة قبل صدور قانون « تنظيمها » فى مايو ١٩٦٠ ، إلا مجرد مظهر . والتأميم كان هو الوضع والطابع العام للدولة . وكانت الصحافة هى الوحيدة الخارجة عن هذا الوضع العام ، لمجرد الرغبة فى الإدعاء بحريتها ، لكنها كانت حرية مظهرية وشكلية . أما الواقع فيقول إنها خاضعة تماما لسيطرة الرقابة الحكومية .

وكانت هذه الرقابة شديدة جداً ، حتى أننى لم أكن قادرا على أن أنشر فى « روز اليوسف » كل آرائى ، كما كنت أفعل فى الماضى . . فقلت فى نفسى : ما دامت الرقابة بهذا الشكل ، وما دمت عاجزا عن الكتابة بحريتى ، فعلى الأقل يجب أن نطور المطابع ونستكمل المنشآت على حساب الدولة . وما دامت الدولة تسعى « للاشتراكية » ، فلماذا لا تدخل الصحافة فى إطار « إشتراكية » الدولة ؟!

لذلك ظللت عدة سنوات ألح على جمال عبد الناصر « بتأميم » الصحافة . كان هدفى هو إنقاذ « روز اليوسف » ، لأن رأسمالها فى ذلك الوقت لم يكن كافيا لاستمرارها ، فى الوقت الذى تتطور فيه دور الصحف الأخرى وتنمو .

وقد رفضت دخول شركاء لى برؤوس أموال فى الدار ، وتصورت أن الاعتماد على الحكومة سيكون أخف وطأة من اعتمادى على أشخاص يملكون أموالا . ولذلك عرضت على جمال عبد الناصر أن تدخل الحكومة شريكة فى « روز اليوسف » ، ظنا منى أنها لن تقيد حريتى ! .

وبعد خمس سنوات من طلبى وإلحاحى ، صدر قرار « التأميم » ، وهو ما سموه « التنظيم » . . وأرسل جمال عبد الناصر يقول لى : « إننى اتخذت قرار تنظيم الصحافة بعد أن قرأت مقالك » . وفعلا كان القرار يتضمن سطورا من مقال لى ، طالبت فيه بأن تكون الصحافة المصرية تابعة « للاتحاد الاشتراكى » .

ولكننى بعد « تنظيم الصحافة » ، ندمت ندما شديدا على هذا الرأى . وصدمت من ناحية معاملة الدولة للصحفيين ، وحزنت لتحول الصحفيين إلى موظفين فى الدولة .

لقد ضحيت بملكيتى « لروز اليوسف » ، كى تستمر فى الصدور . ولو لم أطالب أنا « بالتأميم » ، فإن دور الصحف كانت ستؤمم . فلا أحد يستطيع أن يدعى أنه فى ظل « فوران الثورة » يمكنه أن يقول رأيه على صفحات صحيفة . ولو لم تؤمم الصحف لوجدت

« الثورة » طريقة ما تعهد من خلالها إلى رجالها وأتباعها بمسئولية إدارة دور الصحف . وكان مستحيلا أن تستمر الصحافة حرة في هذه الظروف .

و يقول إحسان عبد القدوس ، إن النتائج الأساسية « لتأميم » الصحافة هي انقلاب الجو الصحفي كله من جو مواهب وحريات الى جو موظفي حكومة . وكل ما يحدث وما هو قائم في كل المؤسسات الحكومية ، بالنسبة للطابع الوظيفي ، أصبح قائما في كل الصحف المؤممة المسماة « القومية » . . هذا بالاضافة إلى فقدان حرية الرأي ، لأن صاحب رأس المال هو الحكومة .

تأميم « روزاليوسف »

وقد قدرت « روزاليوسف » عند تأميمها بمبلغ ٤٠ ألف جنيه ، منها ٢٠ ألف جنيه للإسم التجاري ، وقالوا لي « مش عايزين الإسم التجاري » ، فتبقى ٢٠ ألف جنيه . ومع ذلك لم يقبض أحد قيمة التعويض وهو العشرين ألف جنيه .

وكنت قد ألفت شركة خاصة ، غير « روزاليوسف » ، حتى أستطيع بناء دار « روزاليوسف » . و بعت ٢٠ فدانا ملك زوجتي ، وشاركت أحمد يوسف الجندي قريبي ، و بدأنا إقامة المبنى الجديد . وقد اشترت الحكومة مني المبنى الجديد قبل أن يكتمل ، بموجب مستندات الصرف . ولكن بعض المصروفات كانت بلا مستندات ، مثل تكلفة عمل تصميم المبنى ، فلم تعترف بها الحكومة ولم تدفعها .

وحتى الآن ، لم يتقاضى أحد من أصحاب الصحف المؤممة المبالغ التي حددتها الحكومة لتعويضهم عنها .

لقد كانت « روزاليوسف » تقوم على الحرية . ولم يكن لها رأس مال غير الحرية . وكان جمال عبد الناصر يتحاشى تأميم الصحافة ، للمحافظة على « مظهر » حرية الصحافة . أما أنا فلم أكن أقدر الفرق بين الإدارة الحكومية والادارة الحرة .

فور « تأميم » دار « روزاليوسف » ، تحولت إدارتها إلى إدارة حكومية . كان مرتبي قبل « التأميم » ٢٥٠ جنيها ، رفعته الإدارة الحكومية إلى ٤٠٠ جنيه . فلما احتججت ، قالوا لي « وانت مالك » ؟! . وقام يوسف السباعي بتعيين كثيرين بمبالغ كبيرة لا تتحملها « روزاليوسف » .

وأكثر ما آلمني أن معظم المحررين في « روز اليوسف » ، انقلبوا إلى موظفي حكومة . واختفت روح الأسرة وطابع المدرسة الواحدة .

سلطة الصحافة وحريتها

وتعليقا على المادة الأولى التي تنص على أن « الصحافة سلطة شعبية مستقلة » ، يقول إحسان عبد القدوس :

لقد غالى البعض — كما كانت عادة الرئيس أنور السادات — في تفخيم مظهر حرية الصحافة ، حتى منحوها لقب « السلطة الرابعة » .

وقد عارضت أيامها هذا اللقب على اعتبار أن السلطات تقوم على قوى تنفيذية ، فما هي قوة الصحافة التنفيذية ؟ . .

إن سلطة القضاء — مثلا — هي إصدار الأحكام وفرض تنفيذها . وسلطة القوة التنفيذية — أي الحكومة — هي إصدار القرارات وتنفيذها . وقوة السلطة التشريعية هي إصدار التشريعات وفرض تطبيقها . فما هي قوة أو اختصاص سلطة الصحافة التي سميت « السلطة الرابعة » ؟ . .

إنني لم أجد للصحافة أي قوة ، حتى قوة الإحتفاظ بالحرية الصحفية . وقس على ذلك كل ما قام عليه مجلس الصحافة الأعلى ، وكل ما يقال عن أي تطور في الصحافة . فالصحافة التي تسمى قومية ، خاضعة خضوعا تاما لسلطة الحاكم ، حتى في اختيار المسئولين عنها كرؤساء التحرير . كما أن الرقابة لا تزال مفروضة عليها عن طريق تنظيم سري في وزارة الإعلام . وحتى صحف المعارضة ليست حرة لأنها تعتمد على المعونات الحكومية ، وتطبع في دور الطباعة الحكومية ، أي أنها لا تقوم على أسس تضمن حريتها .

« فالسلطة الشعبية » غير موجودة إطلاقا ، ومفروض على الصحف سلطة رأس المال . فإذا كانت الحكومة هي صاحبة رأس المال ، فإن الصحافة تخضع للحكومة . وإذا كان الحزب هو صاحب رأس المال ، فإن الصحافة تخضع للحزب .

قبل « الثورة » ، كانت الحرية هي حرية رأس المال الصحفي ، فكل صحيفة كانت خاضعة لصاحب رأس المال ، أي أن تنوع ملكية الصحف كان الأساس لحرية الصحافة . و بعد « الثورة » ، فقدت الصحافة حريتها ، لأن رأس المال أصبح رأس مال

الحكومة وحدها ، فانتهت الحرية .. لأن حرية الصحافة تعتمد أساسا على حرية رأس المال الصحفى .

وكمبدأ عام ، أقول إن حرية الصحافة هى حرية رأس المال الصحفى ، وليس ما تنص عليه قوانين النشر فحسب .

و يستطرد إحسان عبد القدوس قائلا : إن حرية الصحافة تعنى أن تقول الصحافة ما يقوله الناس ، وأن يقول الناس ما تقوله الصحافة . وإذا لم يسجل أى قانون للصحافة هذا المفهوم ، فإننا نكون أمام خيارين : إما أن يتغير القانون إلى قانون آخر يؤكد هذا المفهوم وإما أن يتغير الناس و يصبحوا ملائكة ! .

إن القوانين ليست كاملة ، ولا تستطيع أن تفصح عن تحديد الحريات وتقييدها . فهى لا تفصح عن الواقع . لكن فى النهاية ، يرتبط مدى حرية الصحافة ، بمدى رضا الحاكم عن الصحيفة .

لقد اتفقت مع صحيفة « الوفد » ، قبل أن أبدأ الكتابة فيها ، على أنى لست وفديا ، ولم أكن أبدا وفديا . وحتى يحتمل المسئولون عن الصحيفة ما أقدمه لهم للنشر ، يجب أن يعتبرونى حرا ومستقلا حتى عن الحزب .

وفى الحقيقة ، تحملوا الكثير منى . إن بعض المقالات كتبتها كمعارض « للوفد » نفسه ، ونشرتها صحيفة الحزب . فأنا — مثلا — كتبت منذ بضعة شهور أعارض قبول حزب « الوفد الجديد » ترشيحه للإشتراك فى وفد مصر إلى الأمم المتحدة . ونشرت صحيفة الحزب معارضتى .

وهذا غير ما حدث عندما كنت أنشر فى « أكتوبر » . فقد بدأت أيضا بمصارحة رئيس التحرير بأنى لست معارضا ولا مؤيدا للحكم ، ولكنى حر حرية كاملة . وقال لى رئيس التحرير إنه مستعد أن يتحمل هذه الحرية . وفعلا مضى أكثر من عام وهو متحمل نشر آرائى ، رغم أنها تعبر عن معارضة السياسة العامة التى كانت قائمة . ولكن ، بعد هذا ، لم تعد المجلة تتحمل هذه الحرية .

و بدأت المتاعب . . حتى صار حتى رئيس التحرير نفسه بأنه مهما كان التجاوب الشعبى مع آرائى ، فإن هناك فردا واحدا لم يعد يطيق هذه الآراء . وفهمت أنه يقصد الرئيس أنور السادات . فاتفقت معه على أن أتوقف عن الكتابة للمجلة . وفعلا توقفت !

و بعد وفاة الرئيس السادات ، عاد رئيس تحرير « أكتوبر » يطلب أن أعود إلى الكتابة للمجلة . ولكن لم أستمر طويلا ، حتى ضاقت المجلة بحريتى . . فانقطعت عن الكتابة فيها . ولن أفاجأ إذا أتى يوم تضيق فيه جريدة « الوفد » بحريتى ، خصوصا أنى أكتب دون أن أكون عضوا فى الحزب ، فأمتنع عن الكتابة .

وهذا وضع طبيعى يحدد واقع حق النشر ، فهو حق كامل لصاحب رأس المال وحده ، سواء كان الحكومة أو كان حزب من الأحزاب . وقد اعتدت طول عمرى أن أقع فى خلافات مع أصحاب رؤوس الأموال الصحفية بسبب ما أقدمه للنشر .

أين الإستقلال والحرية ؟

وعن المادة الثالثة : « الصحفيون مستقلون . . » ، يقول إحسان عبد القدوس : هذه المادة غير منفذة ، لأن أى صحفى فى أية جريدة خاضع لرئيس التحرير الذى يمثل أصحاب الصحيفة . وإذا أخطأ رئيس التحرير فى تقدير حرية الصحفيين — بمعنى أنه منحهم حرية أوسع — فإن أسهل شىء لدى أصحاب الصحيفة هو عزل رئيس التحرير نفسه .

فى صحف المعارضة ، يخضع الصحفى لرئيس التحرير المسئول عن النشر . وفى صحف الحكومة ، يخضع لرئيس التحرير الذى يمثل الحكومة . وتتميز الصحافة المصرية بأن أكثر من ٤٠ ٪ من الصحفيين بكل صحيفة « قومية » ، يتقاضون مرتباتهم دون أن يعملوا ، لأن آراءهم غير مقبولة ، فبدلا من رفتهم ، الذى يثير كثيرا من المشكلات ، لا تنشر كتاباتهم .

أما المادة (١٨) التى تحظر على بعض الفئات إصدار أو امتلاك الصحف ، فيعلق عليها إحسان عبد القدوس ، بأن هذه المادة تقيد الحريات . قبل « الثورة » كان فى امكان كل واحد أن يصدر صحيفة ، بشرط أن يبلغ وزارة الداخلية فقط . وطبعا بعد إصدار الصحيفة ، تخضع للقانون . ولكن هذا القانون وغيره ، يقيد الحريات أكثر من القانون العادى .

و يتأمل إحسان عبد القدوس نص المادة (٢٢) ثم يقول :

هـذه الـصحـف لـيـسـت قـومـيـة ، بل حكومية أو رسمية ، فرأس مالها حكومى ، والقانون نفسه يعترف بهذا .

وكـان أبـعـد مـا يخـطر على البال أن يقوم « مجلس الشورى » بملكية الصحف ، لأنه لـيـس مـرتـبطا بها . هذا تحايل من الحكومة . إنها تر يد أن تتخفى وراء ستار ، فخطر على بـالهـا أن يـكـون الـسـتـار هـو « مجـلس الشورى » . وهى ضامنة أن « مجلس الشورى » لا يتخذ أى قرار إلا بموافقة الحكومة . فهو اعتماد على المظاهر لإخفاء الواقع .

وحـتـى تصير الصحف التى تسمى « بالقومية » ، صحفا « قومية » بالفعل ، فلابد من استقلال رأس مالها بعيدا عن الحكومة .

وفى الواقع ، أنا أجد أن كل هذه الصحف التى تسمى « قومية » ، لا تستطيع بحكم الـواقـع أن تـتـحـرر مـن ارتباطها بالحكومة . والحل الوحيد هو أنه مع إبقاء هذه الصحف كـصحف حكومية ، يجب إفساح المجال حتى آخره لإصدار الصحف الحرة الخاصة التى تـعـتمد على رؤوس أموال حرة ، لأن هذه الصحف « القومية » ، ما دامت قد أممت ، فلا يكون لها صاحب إلا الحكومة .

أما من ناحية المادة الصحفية ، فهى ترجع إلى رئيس التحر ير ، وقدرته على استقلاله بشخصيته عن المسئولين الرسميين .

فـمـثـلا ، أنـا كـنـت رئـيـس تحر ير . وكان رئيس الدولة يطلب أن يسافر معه رئيس الـتـحـر ير فى كل رحلاته ، ولكننى رفضت . لأن السفر مع الرئيس من مهام المندو بين الـصـحـفـيـين . أمـا مـهـمـة رئـيـس الـتحر ير فهى الجلوس على مكتبه ، وتلقى الرسائل الصحفية ، و وضعها فى موضعها الصحيح .

مـثل آخر : أطلق على حركة ١٥ مايو تعبير « ثورة » ، واعتبرت الثورة التالية « لثورة ٢٣ يـولـيـو » . ولـكـنـنـى رفـضـت هـذا التعبير ، واعتبرتها مجرد حركة إدار ية بين كبار المـوظفـين . وعبرت عن ذلك فعلا فى صحيفة « أخبار اليوم » التى كنت رئيسا للتحر ير بها .

و بالكثير من مثل هذه التصرفات ، كنت أحاول أن أثبت استقلال شخصية رئيس التحرير عن المسئولين الحكوميين .

وقد سببت هذه المحاولات لى متاعب كثيرة ، حتى قدرت أخيرا أننى لا أستطيع إذا أردت الإحتفاظ بحريتى ، أن أكون رئيسا للتحرير . لذلك رفضت أن أكون رئيسا لتحرير « الأهرام » . و بعد ذلك أصبحت أرفض أيضا أن أتولى رئاسة مجلس إدارة أية صحيفة مسماة « قومية » ، حتى أحتفظ بحريتى الشخصية .

وعن تحديد سن للتقاعد فى المادة (٢٨) ، يقول إحسان عبد القدوس : هذا خطأ آخر . وكان الدافع إلى التفكير فيه هو التخلص من بعض الشخصيات التى من حقها أن تتولى رئاسة التحرير أو رئاسة مجلس الإدارة ، بدليل أن بعض رؤساء التحرير المرضى عنهم ، وصلوا إلى سن الستين ، ثم عينوا رؤساء تحرير لصحف غير الصحف « القومية » ، ولكنها تابعة أيضا للحكومة .

قوة رئيس التحرير

وعن مواد الفصل الثالث من القانون ، التى تختص بتشكيل مجالس إدارة الصحف ومجالس تحريرها واختيار رؤساء التحرير ، يقول إحسان عبد القدوس : إن كل الصحف تعتمد على إدارة وقوة رئيس التحرير . . وقوته تقوم على اتصاله بالمسئولين الحكوميين . . لأن الحكومة هى القوة الوحيدة المسيطرة على الصحف التى تسمى « بالقومية » . فإذا فقد رئيس التحرير القوة التى يستند إليها ، عُزل من منصبه بسرعة .

وعن فكرة اختيار رئيس التحرير بالانتخاب ، يقول إحسان عبد القدوس إنه لا يتصور أن الانتخاب سيكون الطريق السليم لاختيار رئيس التحرير الكفء ، لأن بعض الأشخاص لديهم موهبة النجاح فى الإنتخابات ، وهم يملكون أصول و وسائل هذا النجاح ، ولكنهم لا يستحقون أن يقودوا المؤسسات الصحفية . وقطعا ستصل هذه العناصر إلى عضوية مجالس الإدارة والتحرير ، وإلى رئاسة التحرير نفسها .

ثم يقول إنه وصل بتوزيع « أخبار اليوم » ، عندما كان يرأسها ، إلى مليون ونصف مليون نسخة ، ومع ذلك فهو يعتقد أنه إذا دخل عملية انتخاب لمنصب رئيس التحرير ، فإنه سيسقط ! .

وعن صحف الأفراد ، والقيود المفروضة عليها فى المواد ١٣ ، ١٧ ، ١٩ ، ٤٩ ، يقول إحسان عبد القدوس :

إن القانون يحاول حصر حق إصدار الصحف ، ولكنه فى الواقع يترك المجال مفتوحا للتحايل عليه . فقد يكون صاحب رأس المال هو فرد واحد ، وحتى يتحايل على هذا القانون يمكن أن يؤلف جمعية لاصدار الصحيفة ، و يظل هو الحاكم فعلا . ولا يطبق عليه البند الذى يمنع وراثة الصحيفة .

وعلى سبيل المثال ، كانت صحيفة « الدعوة » ، باسم المرحوم صالح عشماوى ، فلما توفى ألغيت الصحيفة . ولو كان « الإخوان » كتبوا « الدعوة » باسم مجموعة أفراد — أى شركة — لاستمرت فى الصدور .

و يؤكد إحسان عبد القدوس أن حرية الصحافة هى أولا حرية إصدار الصحف ، وحرية أصحاب الصحف أنفسهم . و يستتبعها حرية الصحفى فى اختيار الصحيفة التى يكتب على صفحاتها . و يقول : فى ظل الملكية الفردية للصحف ، عندما كنت أكتب مقالا لصحيفة ولا تستطيع نشره ، لأى سبب ، كنت أنشره فى صحيفة أخرى . أى أن مجال ممارسة الحرية كان مفتوحا . لكن عندما تكون الصحف كلها مملوكة للحكومة ، فلن ينشر فيها إلا ما يدخل فى حدود سياسة الحكومة ما لكتها .

ولذلك فإن توفير الحرية للصحافة يستلزم أولا توفير حرية الأفراد فى إصدار الصحف . فلابد أن تكون ملكية الصحف ملكية خاصة ، وليست ملكية حكومية .

ولا يمكن الوصول إلى الحرية الكاملة للصحافة ، إلا إذا أصبحت ملكية الصحف ملكية خاصة مرة أخرى ، إما فى شكل شركات مساهمة أو فى أى شكل آخر ، مثل ملكية الصحف فى فرنسا و بريطانيا والولايات المتحدة . فالملكية الخاصة هى التى تعطى الحرية للصحافة .

وليس معنى هذا أن هذه الحرية ستكون حرية مطلقة ، ولكنها ستخضع للقوانين . ولن تكون حرية الصحفى ، وإنما ستكون أولاً حرية صاحب الصحيفة فى النشر . فصاحب الصحيفة إذا كان يؤيد حزبا أو اتجاها معينا ، فإنه يستطيع تأييده من خلال مواد صحيفته .

أمـا الصحفى ، فحر يته هى « حر ية التنقل » من هذه الصحيفة إلى تلك ، من هذا الإتجـاه إلى اتجاه آخر ، ولكن ليس له حر ية النشر ، لأن هذه الحر ية قاصرة على صاحب الصحيفة .

مجلس الصحافة الأعلى

وعن تجر بته مع المجلس الأعلى للصحافة ، يقول إحسان عبد القدوس :

لـقـد عـيـنت عضوا فى مجلس الصحافة الأعلى دون استشارتى . وقدرت أنى عينت أيـامـهـا بـصـفـتى رئيس مجلس إدارة « الأهرام » . و بعد تعيينى بمدة قصيرة أبعدت عن رئـاسـة « الأهـرام » . وقد أتخذ هذا القرار دون استشارة « المجلس الأعلى للصحافة » ، ودون أن يعرض علينا ــ نحن أعضاء المجلس ــ بصفتى عضوا فيه .

لـذلـك قـررت الابـتعاد عن مجلس الصحافة الأعلى ابتعادا كاملا . وقد مضى الآن أكثر من ست أوسبع سنوات دون أن أحضر أى جلسة من جلساته ، رغم أن كل الدعوات لا تـزال تـصـلـنـى . وفى الـوقـت نـفـسـه لم أقدم إلى المجلس استقالة ، أولا لعدم اعترافى بتكو ينه . ثم ، لأ تركهم يواجهون إنقطاعى عن العمل بأى قرار يتخذونه نحوى . ولكنهم لم يـتـخـذوا إلى الـيـوم أى قـرار . ولا يـزال مـن المـفـروض أننى عضو فى « المجلس الأعلى للصحافة » .

أما عن قيمة هذا المجلس ، فأعتقد أن كل قيمته هى قيمة مظهر ية ، ليس لها أى تأثير على الوضع الصحفى .

وأعـتـقـد أن ادخال عناصر غير صحفية فى « المجلس الأعلى للصحافة » ، يعنى عدم الـثـقـة فى الـصـحـفـيين ، والإستهـانة بقيمتهم ، و وضعهم تحت الرقابة حتى فى مجلسهم الأعلى . لذلك يجب ألا يضم المجلس الأعلى إلا الصحفيين فقط .

ويمكن للمجلس الاستعانة ببعض المسئولين التنفيذين ، إذا كانت لهم أهمية فى حل مشاكل الصحافة ، لكن دون أن يكون لهم سلطة على المجلس .

وفى الـواقـع ، إن « المجـلـس الأعـلـى للصحافة » وغيره من المجالس والتنظيمات ، كـلـهـا عـبـارة عن تنظيمات داخل إطار الدولة وسياستها ، تؤدى إلى ضرورة الاعتراف بالأمر الواقع ، وهو أن الصحافة ملك الدولة وفى خدمتها وتحت سيطرتها .

(٤) أحمد أبو الفتح

فى منزله بجاردن سيتى، قابلته يوم ١٥ يناير ١٩٨٥، ودار حوار طويل، استعاد فيه ذكرياته حول «المصرى» وعلاقته «بحركة الجيش» قبل قيامها وبعده .. وأدلى برأيه فى أوضاع الصحافة المصرية، ومشكلاتها الحالية .. وما يراه لعلاجها .

وكان رئيس تحرير «المصرى» سابقا، والكاتب حاليا فى «الوفد» وصحف أخرى، يحيلنى أحيانا إلى ما سجله فى كتابه «التحدى»، وإلى بعض مقالاته بصحيفة «الوفد» .

أنا وعبد الناصر

و يدور شريط الذكريات :

بعدما رجع ثروت عكاشه — شقيق زوجتى — من الحرب فى فلسطين سنة ١٩٤٨ ،

أخبرني أن ضابطا من زملائه يريد التعرف عليّ ، وكان هو جمال عبد الناصر .. ثم تم التعارف ، وأخذ يتردد عليّ ..

ولما ألغت حكومة الوفد فى سنة ١٩٥١ ، معاهدة ١٩٣٦ بين مصر و بريطانيا ، تحمس مجموعة من الشبان الوطنيين فى « المصرى » ، لجمع المتطوعين وإرسالهم الى القناة .. وكان ثروت عكاشة يحضر لنا الأسلحة ، و يقول إنها مرسلة إلينا من قبل جمال عبد الناصر وزملائه .

ومر الوقت ، واحترقت القاهرة فى يناير ١٩٥٢ ، وأقيلت وزارة « الوفد » ، وأعلن منع التجول بالقاهرة ، وتولت وزارة على ماهر « باشا » الحكم .. وزارنى ثروت عكاشة وجمال عبد الناصر فى بيتى .. وأخذ عبد الناصر يتحدث عن الأمل فى القيام « بحركة دستورية » فى البلاد ، خاصة بعد إقالة وزارة « الوفد » بهذا الشكل . ولكنه اقترح أن يقوم بعض الضباط بالاستيلاء على دار الإذاعة ثم على القاهرة بأكملها . فعارضت هذه الفكرة ، وقلت له أنا غير راض عنها .

وفى يوم ٢١ أو ٢٢ يولية ١٩٥٢ ، كنت فى الإسكندرية عندما جاءنى مندوب « المصور » يبلغنى أن الملك كان يريد تعيين حسين سرى عامر ، وزيرا للحربية ، ولكن البعض يريد تعيين محمد نجيب .. وأن الضباط لما علموا بهذا الخبر عجلوا بالقيام بحركتهم العسكرية .

و بعد نجاح الإنقلاب ، إستمرت علاقتى الطيبة بجمال عبد الناصر ، بل إننى كنت موضع سره .

ولكن مع حلول شهر سبتمبر ١٩٥٢ ، بدأ تحول الضباط إلى الدكتاتورية ، فكتبت ثلاث مقالات فى « المصرى » بعنوان « إلى أين ؟ » ، شككت فيها فى صدق حركة الجيش مع الوعود التى قطعتها .

ثم اختلفت مع الحركة عندما قامت باعتقال بعض رجال السياسة فى العهد السابق لها . يومها أصدرت « المصرى » وليس بين عناوين صفحته الأولى أى عنوان باللون الأحمر . فكانت الصفحة كلها سواد فى سواد ، وعنوان « الإعتقالات » يحتل صدرها .

فاتصل بى « البكباشى » جمال عبد الناصر ليقول لى : « هل أعلنت الحداد .. ؟! » . فقلت له : « هل سنعود إلى الإعتقال ؟ » .

ثم تـوالـت حـركات الاعتقال وعمليات التعذيب ، وكان جمال عبد الناصر يبلغنى بـعـضـهـا بنفسه . فقد اتصل بى مرة بالتليفون ليقول : « تعرف عملوا إيه النهاردة فى أحمد حسين وعبـد القادر عودة فى السجن . . العساكر ضربوهم لما بقى صراخهم يسمعه كل المساجين . . » .

وكـانـت جـريمـة أحمد حسين أنه أرسل إلى عبد الناصر برقية تقول « إن مصر ليست عزبـة والـدك تـتـصـرف فيهـا كـيفما تشاء . . » . وأما جريمة عبد القادر عودة فهى أنه فى اجـتـمـاع كـان خطيبه محمد نجيب ، اعتدى العساكر على المحتشدين فى ميدان عابدين ، فـأخـذ الـعـالم الـدينى عبد القادر عودة قميص أحد المُعْتدىَ عليهم وقد لطخ بالدم وصاح : « الـدم يـا نجـيـب . . ».وقـال لـى عـبـد الـنـاصر بـتـشـف : « الـدم . . أهم طفحوه فى السجن » .

كـانـت تـصـلـنـى أنـبـاء الـتـعذيب الوحشى الدنىء ، الذى يرتكبه بعض أعضاء « مجـلـس قـيـادة الثورة » ، والجنود والسجانون ، ضد ضباط وجنود ومدنيين وزوجاتهم وبـنـاتهم . . فكيف أسكت عنها وأنا رئيس تحرير أوسع الصحف انتشارا ؟ . . وكيف أقـابـل الله سـبـحانه وتعالى بعد ذلك ؟ . . إنه ليس أحقر من أن يتخلى الإنسان عن دينه وضـمـيـره ، و يـصـبـح عـبـدا لمن يرتكب الكبائر ظلما وعدوانا ضد أبناء الوطن ، مقابل الحصول على مركز أو مال أو منافع مادية . .

« المصرى » والدستور

وفى سـنـة ١٩٥٣ اسـتـطعت أن أفلت من الرقابة الصارمة التى كانت مفروضة على مـقالا تى ، وأنشر مقالا تحت عنوان « الدستوريا رئيس اللجنة ».وكان رئيس اللجنة هو عـلـى مـاهـر بـاشـا ، وكـان يرأس لجنة لوضع دستور لمصر ، وطالبته بأن يخصص أسبوعا للـدستور ، إذ من غير المعقول أن تخصص الحكومة أسبوعا لمعونة الشتاء وآخر لزراعة الشجر وهـكـذا ، ولا تخـصـص مصر أسـبـوعا لإصدار الدستور ، وهو الذى يحمى المصريين من البطش والاعتقال والجاسوسية والرقابة على الصحف وعلى التليفونات . .

غـضـب ضـبـاط الـقـيـادة غـضـبـا شـديـدا ، وأرسل « الصاغ » صلاح سالم ردا ، وأصـررت على أن أنشر ردى على ذلـك الـرد فى نـفـس الـعـدد ، ورفـض صـلاح سـالم ، ورفضت إصدار « المصرى » فى اليوم التالى . . أمام هذا العناد وافق صلاح سالم على نشر

ردى .. فنشرت مقال صلاح سالم تحت عنوان « المتباكون على الدستور » ، أما عنوان مقالى فكان « نعم باكون على الدستور » .

مقال صلاح سالم يحاول أن يصورنا بأننا نخادع إذ ندعى البكاء على الدستور . أما مقالى فيؤكد أننا نبكى لغياب الدستور ، لأن غيابه أتاح للحكم أن يعتقل وأن يعذب الأحرار الوطنيين ، وأن يجعل من الأبناء جواسيس على الأهل و .. و .. إلى آخر ما كان يقوم به الحكم من البطش بالناس وقتل الحريات .

فى نفس يوم صدور هذا العدد ، عقد صلاح سالم اجتماعا فى ميدان عابدين .. ووقف بين الذين حشدتهم الحكومة ، يقلد صوت الزعيم الجليل مصطفى النحاس ، محاولا السخرية منه والتهكم عليه .. وفى نفس الإجتماع أعلن أن قيادتهم قررت إنشاء « محاكم الثورة » التى تتكون من ثلاثة من ضباط القيادة ، ويمثل سلطة الإتهام أمامها ضابط من ضباط تلك القيادة .

وفى نفس الليلة زارنى صديق عزيز من رجال الجيش ، وأسر لى أنهم فى القيادة يتآمرون ضد « المصرى » .

سافرت فورا إلى جنيف ، حيث كان يقيم أخى محمود . وشرحت له كل ما مر فى الأيام السابقة ، فابتسم فى هدوئه المشهور عنه ، وقال : « حاول أن تريح أعصابك بضعة أيام وبعدها نتحدث » . قلت : أملاكك فى خطر ، فأنا متأكد من صدق ما قاله صديقى عن تآمرهم فى قيادتهم ضد « المصرى » ، فعاد يبتسم ويطلب منى أن أريح أعصابى وبطبيعة الحال لم يكن من الممكن أن تستريح الأعصاب . وألححت فى أن يعفينى من رياسة التحرير ، لأنى لا أستطيع أن أمتنع عن الدفاع عن حريات المصريين ، فقال : « وهل معقول أن نتخلى عن حريات المصريين .. أليسواهم أصحاب الفضل علينا ، وهم الذين جعلوا من المصرى الصحيفة الأولى فى مصر .. إننا لن نتخلى عنهم أبدا .. » .

وبعد منتصف سنة ١٩٥٣ ، أخذت معارضتى للدكتاتورية تقوى تبعا لازدياد الاتجاه ناحية الحكم المطلق . وكان عبد الناصر يتصل بى ونتعاتب .

وفى هذه السنة (١٩٥٣) ، أعلن صلاح سالم تشكيل « محكمة الثورة » . وبدأ الجو الرهيب الذى دخلنا فيه ، إلى أن حدث الخلاف فى أزمة فبراير ومارس ١٩٥٤ ، وأصر

محمد نجيب على إطلاق حرية الصحافة ، فرفعت الرقابة عن الصحف فترة قصيرة ، إنطلق فيها « المصرى » يعارض الدكتاتورية وكبت الحريات ، ويطالب بالديمقراطية وكل ما يدعمها من دستور وسلطات دستورية وصحافة حرة . وصارت صفحات « المصرى » المكان المفضل ليكتب فيه كل من عادى النظام الدكتاتورى العسكرى .

واتصل بى عبد الناصر لأتوقف . . وتولى أنور السادات الرد على مقالاتى فى « الجمهورية » — التى بدأ صدورها يوم ٧ ديسمبر ١٩٥٣ — موجها إلينا إتهامات كثيرة .

وأغلقوا صحيفة « القاهرة » . وأخذ عبد الناصر يحذرنى من إغلاق « المصرى » ، ومصادرة ممتلكات عائلتى . . ولكن ماذا تكون قيمة « المصرى » ، إذا رضخ للتحذير ، وأيد الدكتاتورية ؟! . . أليس الأفضل أن تنتهى حياته بشرف وبدون مذلة ؟

الإنتقام من « المصرى »

وبدأ انتقام الضباط من « المصرى » . . ففى يوم ١٢ أو ١٣ مارس ١٩٥٤ ، صدر ضدنا حكم بغرامة قيمتها ٢٦ ألف جنيه ، بحجة أنها ضرائب متأخرة على « المصرى » . وكان هذا الحكم إنذاراً لنا . ولكن لم يكن « للمصرى » أن يعيش إذا خان الأمانة وتوقف دفاعه عن الحريات والديمقراطية ، فاستمر يواصل رسالته .

وأذكر أن جمال عبد الناصر أقسم لى بأن عبد اللطيف البغدادى هو السبب فى صدور هذا الحكم . ولكن البغدادى أكد فى مذكراته أن عبد الناصر أملى عليه الحكم ، وأنه حاول معارضته دون جدوى . ولما عرف أخى محمود وهو فى الخارج بصدوره ، إنزعج وتوقع أن يكون المستقبل مظلما .

وطلب جمال عبد الناصر مقابلتى ، فرفضت أولا ثم وافقت . وناقشته فى خطأ هذا القرار . [illegible] بعد أنور المسئول عن البوليس الحربى ، يردد لى أن دمى أصبح مهدرا . فذهبت لمقابلة أخى محمود فى بيروت ، الذى استشعر الخطر فنصحنى بعدم العودة إلى مصر . ومنذ يوم ١٥ مارس ١٩٥٤ ، ظللت بعيدا عن الوطن ، حتى عدت إليه يوم ٢٢ أبريل ١٩٧٤ .

وبعد انتصار الدكتاتورية فى أزمة مارس ١٩٥٤ ، ازدادت حركات الاعتقال لأنصار الديمقراطية ، والمصادرة للصحف الشريفة .

وفى يوم ٤ مايو ١٩٥٤ أوقفت الدكتاتورية إصدار « المصرى » . ولم تكتف فى انتقامها بذلك ، بل امتدت شهوة الإنتقام إلى مصادرة كل ما يملكه صاحبها ، بما فيه شركة الإعلانات التى نقل ملكيتها من إنجليزيهود ، ليجعلها مؤسسة مصرية ناجحة . ووصل الانتقام إلى أمواله فى البنوك وأثاث شقته وملابسه الخاصة .

وكان محمود أبو الفتح أول مصرى يتعرض للمصادرة الكاملة لكل أملاكه . ونزعت عنه الجنسية المصرية . ولكنه لم ينس مصر وشعبها الحبيب ، فألف فى الخارج « لجنة مصر الحرة » ، للدفاع عن الحريات التى افتقدها الشعب المصرى .

ولما توفى محمود أبو الفتح ، أصر الحبيب بورقيبة على أن تكون تونس هى مثواه الأخير . ورأى أن يكون تشييع جثمانه مظاهرة وطنية ، إشترك فيها أبناء تونس وكل رجال « حزب الدستور » .

وأمعن جمال عبد الناصر فى إذلال أصحاب الصحف والصحفيين . وامتهنت الحكومة رجال الصحافة . ورضخ الصحفيون أمام الإرهاب ، وتحت ضغط الحاجة إلى لقمة العيش . . وخاصة أن ترك الوطن والعمل فى الخارج تحيطه مصاعب ومشكلات كثيرة ، لا يستطيع إحتمالها إلاّ القلة من الصحفيين .

وفى سنة ١٩٥٨ ، ساومنى جمال عبد الناصر على العودة . وأبلغنى استعداده لتعويضنا عن « المصرى » وممتلكاتنا . وأرسل لى السفير مصطفى لطفى وعبد الفتاح حسن ومصطفى بهجت بدوى . ولكننى رفضت العودة بسبب حكم الإرهاب وضياع الديمقراطية . لقد أغلق « المصرى » فى سبيل الدفاع عن بقاء الديمقراطية ، فلا يمكن العودة إلى الوطن والصحافة المصرية ، بعد أن ضاعت الديمقراطية وحرية الرأى .

وقد فضلت البقاء فى الخارج ، رغم قسوة الغربة ، ومصاعب العمل ومشكلات العيش .

كنا نرجو ألا يقتل الضباط الديمقراطية . ولكن خروج الملك فاروق بسهولة ، جعل الناس يرحبون بالانقلاب . وضرب « الوفد » بسهولة ، أغرى الضباط بالإتجاه إلى الدكتاتورية .

تأميم الصحافة جريمة

و بعد انتهاء أزمة ١٩٥٤ لصالح الدكتاتورية ، تحولت الصحف إلى نشرات دعاية لأصحاب الحكم ، تزلفاً لهم واتقاء لشرهم . ولكن بقيت المنافسة بين الصحف فى الأبواب والموضوعات غير السياسية .

وأصدرت الحكومة عدة صحف منها « الشعب » و« الجمهورية » و« بناء الوطن » ، وكلها فشلت لأنها نشرات دعاية للحكومة .

ولذلك أممت الحكومة الصحافة سنة ١٩٦٠ . و بسبب قانون التأميم تحولت الصحف إلى نشرات وأبواق دعاية رخيصة ممجوجة .

وهذا التأميم جريمة فى حق الشعب ، لأنك عندما تحرم جيلا بأكمله من حقه فى معرفة الحقيقة وممارسة التفكير السليم . . عندما تربى جيلا وليس أمامه غير صحف بهذا الشكل المضلل السقيم ، ومواد إذاعية وأناشيد وموضوعات إنشائية ، كلها تدور حول أمجاد عبد الناصر ، الحاكم الفرد ، وتخفى كل عيوب الحكم الدكتاتورى وخسائره . . لا شك أنك ترتكب جريمة فى حق هذا الشعب ، وتتسبب فى تشويه تكوينه الفكرى .

لقد أغلق الدكتاتور صحيفة « المصرى » ، وصادر كل ممتلكات صاحبها ، بما فيها أثاث شقته التى رآها من قبل هو وزملاؤه . . لأن « المصرى » دافعت عن الحرية . وهو أمر يبدو غريبا ، ولكنه كان منطقيا مع الحكم الدكتاتورى . ثم عطل « الجمهور المصرى » التى كان يصدرها الصحفى المكافح أبو الخير نجيب .

و بعد بضع سنين ، استولى الدكتاتور على ما بقى من صحف فى مصر ، واغتصبها من أصحابها : مصطفى وعلى أمين ، إحسان عبد القدوس ، شكرى واميل زيدان ، بشارة تقلا وأسرته .

فماذا عاد على مصر من هذه المصادرات ؟! . .

تدهورت أحوال الصحف ، وصارت نشرات دعاية للدكتاتور . . إنطفأت شعلات الوطنية التى كانت تنبثق من القاهرة . . مات نفوذ الصحافة المصرية ، وعلى جثته انتقلت الحياة إلى صحف لبنان ، فراح الدكتاتور ينفق أموال الشعب على شراء ذمم بعض أصحاب هذه الصحف اللبنانية . وفشلت الصحف المؤممة ، وصرفت الحكومة عليها حتى اليوم ٥٠٠ مليون جنيها ودولارا ، لتغطية خسائرها !! . .

إنتهى عهد الكلمة الحرة ، وتحولت صحافتنا إلى عبادة الفرد الواحد . . إنتهى عهد الصحافة التى تربى الكفاءات ، وتظهر عمالقة الخبر والمقال . . وصارت الصحافة ميدانا للمنافقين ، يصل إلى قمتها أكثر المنافقين ومزورى الحقائق نشاطا .

ولا شك أن اختفاء الصحافة الوطنية ، ثم تأميم باقى الصحف ، أدى إلى قتل الشجاعة والوطنية والعزة والكرامة فى نفوس أبناء الشعب .

الديمقراطية والأحزاب

ولما وصل الحوار بنا إلى قانون « سلطة الصحافة » ، قال أحمد أبو الفتح :

إن قانون الصحافة عبث ، وقانون الأحزاب أيضا عبث ، والغرض منهما جعل أمور الشعب فى يد الحكومة .

إن الحاكم الذى يدرك مصلحة الشعب ، يجب أن يرتكز على الشعب ، لا مجموعة من المصفقين والمهللين . والمحزن أن حكامنا يتصرفون فى أمور الشعب ومصالحه وهم منفصلون عنه . وهم يكثرون من الحديث عن الديمقراطية ، دون أن يعملوا على تنفيذها .

أية ديمقراطية لدينا ؟ . .

صحافة تمتلكها الحكومة . . صحف حزبية لا تملك أسس إصدار الصحيفة : المال الوفير والمقار والمطابع المجهزة وشبكات التوزيع . . مجلس الشعب تسيطر عليه الحكومة ولا يمت للشعب بصلة ، بسبب تزييف الانتخابات وشراء الضمائر .

وقد طالبت وأطالب بالغاء مجلس الشورى ، الذى قيل إنه يملك الصحافة ، وهو كلام لا يقتنع به حتى الطفل الصغير . فمجلس الشورى لا يملك الصحف ، وليس له تأثير على الصحافة ، والأمر كله فى يد رئيس الجمهورية .

أما المجلس الأعلى للصحافة ، فإن رئيس الجمهورية يعين أعضاءه .

ومما يؤسف له أننا دولة فقيرة ، تقترض من عدة جهات ، ثم تصرف هذه القروض على مجالس صورية مثل مجلس الشورى ومجلس الصحافة .

إن الديمقراطية علم يدرس ، ونظام يطبق ، ولها قواعدها الثابتة . فهى ليست نظاما مستحدثا يدور حوله البحث وتتضارب الآراء فى قواعده . إنها باختصار سيادة الشعب ،

بمعنى أن الحكم بكافة درجاته يخضع لارادة الشعب واختياره . والشعب هو الذى يمنح الثقة للحكومة أو يسحبها منها .

وكى يمارس الشعب سلطته هذه ، و يستطيع الاختيار، توفرله الديمقراطية حريات واسعة ، تأتى فى مقدمتها : حرية تكوين الأحزاب ، حرية إصدار الصحف ، حرية عقد الاجتماعات والإتصال بالناس ، وحرية الرأى .

هذه الحريات الأربع هى الأسس التى يقوم عليها أى نظام ديمقراطى . وهى تكون وحدة متكاملة ، فإذا غابت إحدى الحريات الأربع أصبح النظام القائم يسلب الشعب سيادته .

فالشعب كى يختار حكامه لابد من أن يؤلف الأحزاب . ولكى تقوم الأحزاب ، يجب أن تتوفر حرية قيامها ، وأن تزال القيود من حولها إلا فى أضيق الحدود .

ولكن استغلال المتولين السلطة سيطرتهم على الحكم وعلى السلطة التشريعية ، ليضعوا قوانين تعرقل قيام الأحزاب ، يسلب الشعب حقه فى تكوين الأحزاب ، وفى اختيار أصلحها لتولى الحكم .

وهذا الاستغلال يقطع بضعف الحكومة وعدم ثقتها فى شعبيتها ، وخوفها من مواجهة الأحزاب الأخرى ، وحرصها على الانفراد بالحكم ، أى تغليب المصالح الشخصية على مصلحة الوطن .

فالحكومة التى تثق فى شعبيتها ، لا تتردد أبدا فى إطلاق حرية الأحزاب . والوطنية الصادقة تفرض على الحكومة أن تسعى إلى إطلاق حرية تكوين الأحزاب ، حتى لو أدى ذلك إلى زوال السلطة التى تتمتع بها . أما وضع العراقيل سعيا وراء الاستئثار بالسلطة ، فهو عمل مخالف للوطنية الصادقة ، و يسلب الديمقراطية أهم أسسها .

حرية إصدار الصحف

وكى تستطيع الاحزاب الاتصال بالشعب ، وحتى تصل كل الآراء إليه ، لابد من توفير حرية إصدار الصحف . وكل محاولة لعرقلة صدور الصحف ، هى محاولة للسيطرة وتسخير الصحافة للدعاية الشخصية .

ولا توجد دولة ديمقراطية تعرقل حرية إصدار الصحف . بل إن حرية الصحافة من حيث الاصدار والتحرير ، هى مظهر تقدم الدولة أو تخلفها . فالدول المتقدمة تقدس حرية الصحافة . أما الدول المتخلفة فإنها تقيد هذه الحرية ، وتدعى حكوماتها أن القوانين التى تضعها ، هدفها تنظيم إصدار الصحف حتى لا تصدر صحف تخدع الشعب . وهو نفس الادعاء الذى تلجأ إليه لتبرير عرقلة قيام الأحزاب .

وهذا الادعاء مردود عليه ، لأنه اذا انحرفت إحدى الصحف ، تصدت بقية الصحف لها بالنقد . عندئذ تخشى الصحيفة المنحرفة الإستمرار فى انحرافها ، فإما تعود إلى الطريق السليم ، أو يسقطها الشعب ويحكم عليها بالبوار .

والشعوب تمج الدعاية الرخيصة ، فإذا توفرت حرية إصدار وتحرير الصحف ، لن تستطيع صحيفة الحياة ، إذا قامت لخدمة طبقة أو دولة معينة . ولا حياة لصحيفة إلا عن طريق ثقة الشعب فيها وإقباله على شرائها . فلو تصورنا أن الطبقة أو الدولة الأجنبية التى تمول الصحيفة ، ستستمر فى التمويل رغم بوار الصحيفة ، فإن هذا التمويل سيذهب هباء ، لأن كشف الصحف الأخرى للأهداف الخبيثة التى تسعى إلى تحقيقها الصحيفة العميلة ، سيخلق رأيا عاما ضدها وضد الدولة أو الطبقة التى تمولها .

وفى الواقع ، إن حرية إصدار الصحف وحرية تحريرها ، قد تكون أكثر فائدة للشعب من المناقشات البرلمانية . فحزب الحكومة بما له من أغلبية فى البرلمان ، يستطيع أن يؤجل مناقشة أى استجواب أو سؤال يحرج الحكومة . بينما الصحافة الحرة لا تخضع لهذا القيد الذى يشل حركة المعارضة البرلمانية ، فهى تنشر الآراء المؤيد منها والمعارض .

إننا فى أشد الحاجة إلى أحزاب شعبية وصحف حرة . و يكفى ما أنفقته خزانة الدولة على المنظمات السياسية الحكومية المصطنعة منذ سنة ١٩٥٤ ، وهو يزيد عن مائة مليون جنيه . ومثلها أنفقتها الدولة على الصحف البائرة التى أصدرتها . و يتحتم علينا أن نستغل كل جنيه فى تخفيف حدة الأزمة الإقتصادية ، وليس فى إعانة أحزاب وصحف بائرة على حساب الشعب ، مما يزيد من حدة الأزمة .

ولا بد من الإعتراف بحقيقة مؤلمة هى أن الصحافة المغتصبة من أصحابها بوضعها الراهن لا يمكن أن يشق بها الشعب . فالمصريون يشترون الصحف الحكومية لأنهم

مجبرون على ذلك ، فلا توجد فى مصر صحف حرة . . وهم يقرأونها ولكنهم لا يثقون فيما تنشر ، ولا فيما تدافع به عن الحكم . .

وعلى سبيل المثال ، فإن كل كتاب الصحف المغتصبة من أهلها ، كتبوا المقالات فى ضرورة التخفيف من أعباء الدعم . ورغم أن ما ينادون به هو فعلا ضرورة لازمة ، فإن دعاياتهم وكتاباتهم ظلت مرفوضة من الشعب ، ولم تلق أى قبول لديه .

الاستقلال وصحف الأفراد

و يقرر أحمد أبو الفتح أن الديمقراطية ترفض قانون « سلطة الصحافة » . و يقول إنه لا توجد دولة ديمقراطية لديها قانون مثله . . وإن النص فيه على أن الصحافة « سلطة شعبية مستقلة » ، إمتهان لعقلية أصغر شاب .

ثم يتساءل : أليس هذا القانون هو العائق الذى يسد السبل فى وجه إصدار أية صحيفة مستقلة تبحث عن مصلحة مصر المجردة من التأييد الحزبى ، والمتنزهة عن الانحياز لأى حزب من الأحزاب .

إن تأسيس الصحيفة المستقلة عن الحكومة والأحزاب ، يتكلف نحو ١٠ مليون جنيه . ولكن القانون يحرم على الفرد المساهمة بأكثر من ٥٠٠ جنيه . وهذا مستحيل ، لأن معناه أن يكون عدد المساهمين كبيرا جدا ، ومن الناحية العملية يصعب جمعهم والتأليف بينهم .

والأمر المؤكد أن وضع الصحافة فى مصر لا يتفق مع القواعد الصادقة للحرية السياسية أو الديمقراطية .

ومن غير المعقول أن تتمتع الصحافة فى عهد الاستعمار والملكية بحريات واسعة ، ثم تحرم منها الآن . . فقد كانت هذه السلطات لا تملك ولا تسيطر على أية جريدة ، وكان من حق كل مصرى أن يصدر ما يشاء من الصحف ، إذا عطل الاستعمار جريدة أصدر صاحبها جريدة أخرى فى اليوم التالى .

أقول من غير المعقول أن نثور فى وجه قانون كان يرمى إلى الحد من نشر أنباء الأسرة الملكية ، وأن نعيش الآن حيث لا استعمار ولا ملك ، تحت سيطرة الحاكم على الصحافة ، وحرمان المصريين من حق إصدار الصحف .

لقد زعم أنور السادات وموسى صبرى وغيرهما ، أن قانون « سلطة الصحافة » ألغى دكتاتورية صاحب رأس مال الصحيفة . وهذا القول لا ينطبق على الواقع . فصاحب الصحيفة لا يمكنه اجتذاب المحررين والقراء إلا بالعمل الصحفى الناجح ، وليس لمجرد كونه صاحب رأس المال . فالصحفى يستطيع فى المجتمع الحر أن ينتقل من صحيفة الى أخرى ، إرضاء لانتمائه ومبدئه . والقراء لا يقبلون إلا على الصحيفة الناجحة . ولذلك فإن أكبر خطر يتهدد صاحب الصحيفة هو عدم نجاحها صحفيا .

وقد كان « المصرى » يتفوق على « الأهرام » أحيانا . وأذكر أنه بعد حرب فلسطين سنة ١٩٤٨ ، انفجرت عدة قنابل فى بعض محلات اليهود فى مصر (شيكوريل وداود عدس) ، بعد الانتهاء من طباعة الصحف . وصدر « الأهرام » بدون هذا الخبر الهام . ولكن « المصرى » أصدر خمس طبعات تحمل هذا الخبر . فشعر الناس أن « المصرى » صحيفة متيقظة ، تضع كل إمكاناتها فى خدمتهم ، فالتفوا حولها .

هل هى قومية ؟

و يتساءل أحمد أبو الفتح :

هل صحيح أن الصحف المسماة قومية ، هى فعلا قومية ، أم أنها صحف مهمتها دائما وأبدا أن تؤيد الحاكم فى كل خطوة يخطوها وكل كلمة يتكلمها وكل قرار يتخذه ؟! ..

وحملات الدعاية التى شنتها كل الصحف المسماة بالقومية ، فى أثناء المعركة الانتخابية سنة ١٩٨٤ .. هل كانت منحازة إلى الحزب الوطنى ، أم أنها كانت تمثل « القومية » بأمانة ونزاهة ؟!

إن رؤساء تحرير الصحف المسماة قومية ، يمنعون نشر مقالات لكتاب يعملون فيها ، لا لشىء إلا لأن مقالاتهم تعارض الحزب الحاكم ، فهل هذا المنع عمل قومى ؟ .. لقد منع نشر مقالاتى منذ أول عام ١٩٨٤ ، رغم أنى لم أرتكب أية جريمة نشر أو تطاول على الحق ، سواء قبل اغلاق « المصرى » أو بعده . فماذا يستطيع الكاتب أن يفعل حيال هذا المنع ، هل يلجأ إلى القضاء أم إلى المالك أم إلى الله ؟! ..

وهل توجد دولة ديمقراطية واحدة اغتصبت الصحف من أصحابها وانتزعت ملكيتها .. سواء سمتها « قومية » أو « سلطة رابعة » ؟ .. وهل يمكن لأية دولة ديمقراطية أن ترتكب مثل هذا الإعتداء الصارخ على حرية الشعب فى أن يجد كافة ألوان الصحف والمجلات ، ما دامت لا تخرج عن قواعد القانون العام والآداب ؟! ..

(٥) الدكتور عبد العظيم رمضان

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر بجامعة المنوفية .. له ٢٣ دراسة علمية منشورة، تضم جانبا من أهم مراجع تاريخ مصر المعاصر .. كاتب يسارى وطنى معروف .. تظهر مقالاته حاليا فى صحيفتى « أكتوبر » و« الوفد » .. وتعددت مقالاته فى أكثر الصحف المصرية وبعض الصحف العربية، خلال السنوات العشرين الأخيرة .. له موقف واضح واهتمام خاص بقضايا الفكر والصحافة، يعالجها بحكمة الأستاذ المؤرخ، ونظرة الكاتب السياسى المحنك ..

فى منزله البسيط بمصر الجديدة، الذى أحاله إلى مكتبة كبيرة تضم بعض الأثاث، تعددت لقاءاتى معه طوال السنوات الخمس الماضية، للعمل فى تحقيق مذكرات سعد زغلول، المهمة الكبرى التى اضطلع بأعبائها بكفاءة واقتدار ..

أما هذا الحوار، فقد دار يوم ١٢ أكتوبر ١٩٨٤ .

قتل حرية الصحافة

وكان طبيعيا أن يبدأ الحديث مع أستاذ التاريخ ، بالرجوع إلى جذور مشكلة حرية الصحافة فى مصر ، وأهمها قانون « تنظيم الصحافة » سنة ١٩٦٠ :

« إن امتلاك « الاتحاد الاشتراكى » لدور الصحف الكبرى ، يمكن أن يكون له مبرر واحد ، هو أن يكون الحكم فى يد طبقة هى الطبقة العمالية ، وأن تكون الطبقة الرأسمالية قد صفيت . أما حين يكون المجتمع مكونا من طبقات ، فإنه لابد أن تعبر كل طبقة عن مصالحها .. وبالنسبة لمصر ، فإن الحكم لم يكن فى يد طبقة أو فى يد طبقات ، إنما كان فى يد أوليجاركية (أقلية) من ضباط الجيش ، وبالتالى فإن الصحافة تكون قد وقعت فى قبضة هذه القلة من ضباط الجيش . وتكون حريتها قد انتهت تماما » .

السلطة والإستقلال والأمن

أما قانون « سلطة الصحافة » الذى يحكم أوضاع الصحافة المصرية حاليا ، وينظم العمل فيها ، فإن رأى أستاذ التاريخ والكاتب السياسى فيه ، يتراوح بين التأييد والمعارضة ، لكل بند من بنوده على حدة ، تبعا لاتفاق أو اختلاف البند مع موقف الكاتب واتجاهه ..

المادة الأولى ، الصحافة سلطة شعبية مستقلة ، تمارس رسالتها بحرية :

« يعبر هذا البند عن الواقع جزئيا ، وليس بصفة مطلقة ، لأن الصحافة القومية تسمح بتعدد الآراء ، فى حدود تتفاوت من دار صحفية إلى دار أخرى » .

المادة الثالثة ، الصحفيون مستقلون :

« هذا أمل وتطلع مشروع ، نرجوتحقيقه .. وإن كان اقتناعى أن هذا البند ينفذ فى بعض الصحف بشكل كامل ، وفى البعض الآخر بشكل جزئى » .

المادة الرابعة ، حماية أمن الصحفى :

« رغم هذا البند ، فإن كثيرا من الصحفيين قد مُس بأمنهم بعد صدور القانون ، فى أحداث سبتمبر ١٩٨١ . وبالتالى فالمطلوب أن ينص القانون على عقوبات تلحق بمن يخالف هذه النصوص » .

ضوابط الإصدار والتمويل

المادتان (١٣) و (١٩) الخاصتان باصدار الصحف وتمويلها :

في الواقع ان الصحافة سلاح إعلامي خطير. ومن الممكن وضع بعض الضوابط التي تضمن جدية الصحيفة المزمع إصدارها . وألا تكون أداة في يد دولة معادية لمصر، بحيث إذا ثبت أن التمويل يأتي من هذه الدولة يُحاسب مُصدر الصحيفة في هذا الضوء . وبمعنى آخر، انه على الرغم من أن الحرية يجب أن تكون مكفولة للأفراد أو للأشخاص بوصفهم الاعتباري أو الشخصي في إصدار الصحف، إلا أنه بالنسبة لهذا السلاح الدعائي الخطير، يجب أن تكون هذه الحرية في حدود تكفل مصلحة البلاد، وعدم استغلال الصحيفة في الإضرار بمصالح الشعب . وبحيث تكون للقضاء كلمته الفاصلة في هذا الشأن » .

لا .. لمجلس الصحافة

المادة (١٤) التي تعطي « المجلس الأعلى للصحافة » اختصاص إصدار تراخيص الصحف :

« أؤيد بالفعل أن يكون « المجلس الأعلى للصحافة » هو السلطة التي تعطي الترخيص . ولكن أي مجلس أعلى للصحافة ؟ . إنه ليس طبعا المجلس الحالي بتشكيله القائم . وإنما يجب أن يتوفر في تمثيل هذا المجلس الشروط الحقيقية الكافية بأن تجعله هيئة غير متأثرة إطلاقا بالحكومة أو الحزب الحاكم . هيئة يكون لها احترامها المتوفر في الهيئات القضائية العليا، لأنه إذا عبر هذا المجلس عن رأي الحكومة، فإن حرية إصدار الصحف تكون قد وضعت بصفة حاسمة في يد الحكومة، وتصبح هي الخصم والحكم في وقت واحد » .

المادة (١٨) التي تحظر على بعض الفئات إصدار الصحف :

« هذا البند بند رجعي للغاية، وهو يفرغ قانون الصحافة من مضمونه، و يضع الصحافة تحت سيطرة الحكومة . ونحن لا نعترف بحق الحكومة في حرمان أي مصري من ممارسة حقوقه السياسية، طالما أنه يدفع الضرائب المفروضة عليه . كما لا نعترف بحق الحكومة في منع أي مصري من تكوين الحزب السياسي الذي يعبر

عن رأيه ، لأن ذلك يعتبر مصادرة لحرية الرأى . اللهم إلا إذا كان هذا الحرمان لأسباب مخلة بالشرف ، وفى تهم يجب حماية الرأى العام من مرتكبيها ، وليس فى تهم سياسية مهما كانت » .

« كذلك نعتبر الفقرة الثالثة فقرة مطاطة للغاية ، لأنها تتحدث عن « مبادىء تنطوى على » ، وليست مبادىء تعلن جهاراً وصراحة إنكار الشرائع السماوية . وحتى بالنسبة لذلك ، فإننا لانرى فى ظهور صحف تعلن إنكارها للشرائع السماوية أى خطر على قيم المجتمع ، لأنها سوف تكون صحفا محدودة الانتشار بالضرورة فى مجتمع مثل مجتمعنا » .

« وأعتقد أن المقصود بالذات بهذه الفقرة هو المبادىء الماركسية . وبالتالى فإن الخوف هنا لاينصب على الشرائع السماوية ، وإنما ينصب على النظام الاجتماعى . وحماية النظام الاجتماعى عن طريق مصادرة حق الماركسيين فى إصدار جريدة تعبر عن مبادئهم وآرائهم ، هو أمر سيىء للغاية ، وليس فيه أى حماية للنظام الاجتماعى ، بدليل أن الدول الرأسمالية التى هى أكثر حرصا منا على نظامها الرأسمالى ، تسمح ببساطة شديدة بظهور هذه الصحف والأحزاب . ولم يحدث أن تحولت انجلترا أو الولايات المتحدة إلى الشيوعية . بل إن الاتجاهات السياسية الأخيرة سواء فى انجلترا أو أمريكا ، توضح انتصار اليمين ، أو ترجح كفة اليمين ، وتراجع اليسار ، والمثال على ذلك أيضا فى حزب العمال البريطانى الذى كلما اشتد اتجاهه يسارا ، كلما تقلص تأييد الشعب له وتعرض للإنقسامات . وقد رأيت بنفسى فى المكتبات البريطانية كتاب رأس المال لكارل ماركس ، مبسطا للأطفال . ولم يتحول هؤلاء الأطفال إلى شيوعيين . فكيف إذن الأمر بالنسبة لنظام يزعم أنه ينتهج الطريق الإشتراكى ، فيلجأ إلى أساليب تترفع عنها النظم الرأسمالية الأصيلة » .

« إن الكتب التى تروج للأفكار والمبادىء الماركسية التى تنطوى على إنكار الشرائع السماوية تزدحم بها المكتبات وسور الأزبكية منذ ربع قرن . ولم يحدث أن تحول الشعب المصرى الى اعتناق هذه الشرائع ، بل إن الأمر المذهل هو أن الذى حدث هو العكس تماما ، بدليل ظاهرة الحجاب التى أصبحت تنتشر فى

بيوتنا وشوارعنا . فلماذا نفرض وصاية على الشعب وهو ليس فى حاجة إليها . ولماذا لا نعهد إليه بحماية نفسه » .

« أما بالنسبة للفقرة الرابعة الخاصة بالمحكوم عليهم من محكمة القيم ، فإننا نعترض على قيام هذه المحكمة التى لا يوجد ما يبرر تشكيلها ، مع وجود القضاء العادى . فضلا عن أن هذه المحكمة كثيرا ما اصطبغت أحكامها بالصبغة السياسية التى يفرضها الحاكم . ولماذا التمييز بين مصريين ومصريين ، فيحال هذا إلى محكمة الجنايات ، ويحال ذاك إلى محكمة القيم . وأليست محكمة الجنايات تحافظ على القيم بأفضل مما تحافظ محكمة القيم . واضح أن انشاء محكمة القيم كان لغرض سياسى يقصد به إرهاب الافراد ، وليس عقابهم بما يستحقون بالفعل من عقوبات يتضمنها القانون » .

المادة(٢٢) التى تعرّف « الصحف القومية » وتوضح أن « مجلس الشورى » هو الذى « يمارس حقوق الملكية عليها » :

« إن معنى هذا البند بصراحة تامة أن الحكومة التى تعين مجلس الشورى هى التى تملك الصحف القومية ، وهى التى تتحكم فيها وفى سياستها . صحيح أن مجلس الشورى يضم إتجاهات مختلفة ولكن الغالبية فيه للحزب الحاكم . ويمكن للحكومة من خلاله ممارسة تأثيرها على الصحف باستخدام سلاح تعيين رؤساء التحرير» .

« ولما كان الأصل فى تأميم الصحف أن تكون ملكا للأمة ، وليست ملكا للحكومة ، فإن منطق التأميم نفسه يتطلب أن يمارس حقوق الملكية عليها هيئة شعبية حقيقية ، تمثل كافة أفراد الشعب ، وتعبر عن كافة الاتجاهات السياسية فى البلد ، حتى تتوفر الصفة القومية الخالصة للصحف القومية . وأرى أن يمارس حق الملكية على الصحف القومية المجلس الأعلى للصحافة ، بعد أن تتوفر له صفة تمثيلية أكثر» .

المادة(٣٢) الخاصة بمجلس تحرير الصحيفة « القومية » :

« أما تحديد مدة عضوية مجلس التحرير بثلاث سنوات ، وتحديد مدة رئيس التحرير بثلاث سنوات ، فهذا أمر ليس له مثيل . والمقصود به بالنسبة لرئيس

التحرير أن يظل ملتزما بالولاء للحكومة ، حتى لايُستغنى عنه فى انتهاء مدة الثلاث سنوات . وفى كل صحف الدنيا ، فإن الذى يحدد مدة رئيس التحرير هو رواج الجريدة أو عدم رواجها ، وليس انصياعه أو عدم انصياعه لإرادة الحكومة .. فإن هذا شيء مهين جدا لكرامة الصحافة وكرامة رئيس التحرير ، ولحرية الصحافة ولحرية رئيس التحرير ، أن يظل يلتمس تجديد مدة رئاسته من سياسيين على مستويات مختلفة يتحكمون فى مصيره . ومن هنا فالمطلوب تحرير رئيس التحرير من هذه السلطة السياسية الحكومية » .

المادة(٤٩) وغيرها ، المختصة بصحف الأفراد :

« بالنسبة لصحف الأفراد ، فإنى أوافق تماما على هذا البند ، فلست من أنصار تسليم سلاح دعائى خطير، ليد فرد واحد يتحكم فيه كما يشاء . وإذا كانت هناك هذه الحالات حاليا ، فمن الأفضل أن تنتهى تدريجيا ، بحيث يصبح هذا السلاح فى يد هيئة سياسية (أو حزب) فقط ، تمارس من خلاله تأثيرها المشروع على الرأى العام » .

المادة(٢٨) التى تحدد سن التقاعد للعاملين فى الصحف « القومية » :

« هذه المادة ربما كانت أسوأ ما فى قانون الصحافة ، لأن المضمون الحقيقى لها هو فرض السيطرة المطلقة على رؤساء التحرير ، الذين يقترب معظمهم من سن الستين ، فلا يوجد حتى فى البلاد المتخلفة أو البدائية من يفرض سنا معينا للتقاعد ، لمن يقومون بالأعمال الفكرية . فمن المعروف أن سن الستين هى سن النضج الكامل بالنسبة لمن يقومون بهذه الأعمال ، ومحاولة مساواتهم بمن يعملون بالأعمال اليدوية أو غيرهم هو جهل . وأكثر من ذلك أنه يحرم الدولة من طاقات هامة تعمل فى خدمتها » .

« ومن الغريب أن الدولة حين وضعت هذا النص ، لم تعرف أن الضرر سوف يقع بالدرجة الأولى على الحزب الوطنى ، وأنها تخدم بذلك الصحف الحزبية ، لأنها تعرض للخطر توزيع صحف المؤسسات الصحفية التى يرأسها رؤساء تحرير يرتبط نجاح المؤسسات بهم . وهو أمر فى صالح الصحف الحزبية » .

(٦) الدكتور محمد اسماعيل على

أستاذ القانون الدولى العام بجامعة الأزهر، والكاتب «بالأهرام»، «مايو»، «الأحرار» و«البلاغ» وغيرها .. له اهتمام خاص بقضايا الصحافة وأنظمة الحكم، نظرا لتخصصه فى القانون، وعمله فى الصحافة، واحتكاكه بالرأى العام، واتصاله بالأحزاب ..

تعددت مقابلاتى معه خلال شهرى نوفبر وديسمبر ١٩٨٤، فى مكتبه «بالأهرام» .. وبعقلية رجل القانون، ونظرة رجل السياسة، سجل رأيه فى مشكلات الصحافة المصرية و بنود قانونها .

تأميم الفكر المصرى

يرى الدكتور محمد اسماعيل على أن قانون «تنظيم الصحافة» الصادر عام

١٩٦٠ ، لم يكن فى واقع الأمر إلا قانونا بتأميم الفكر المصرى على وجه العموم ، وتحديد مساراته لخدمة الدولة .

والواقع أن هذه الفكرة لو نظر إليها فى عصرها ، لوجدت متوائمة تماما مع الفكر الشمولى ، ومع النظرة التى كانت سائدة ، من حيث إعلاء شأن الدولة على الفرد ، وهى نظرية تأخذ بها بعض الدول ذات الحكم الاستبدادى .

وكان من أثر هذا الامتلاك أو التأميم ، أن ضاعت حرية الفكر الفردى تماما ، وانعدم الخلق والابداع ، وانطمست شخصية المواطن المصرى ، وأصبحت الصحافة لاهم لها إلا تمجيد الحاكم والتسبيح باسمه .

ويحلو لبعض المدافعين عن هذا العهد ، أن يشيروا إلى بعض « الانجازات » الثقافية ، فى مجال التدليل على وجود حرية فى ذلك الحين . لكننى أرى أن هناك نطاقا قد ضرب حول الفكر ، ثم أطلقت الحريات داخل هذا النطاق !! . وكان هذا النطاق مكونا من خطوط رئيسية هى : تأليه الحاكم ، تمجيد الثورة ، مهاجمة العهد الماضى ، والتبعية لفكر الحاكم . وفى داخل هذه الأسوار الأربعة ، كان الفكر حرا !! . ولهذا نجد أنه لم يكن هناك صوت يستطيع أن ينقد الحاكم ، ولاأن ينتقد الثورة ، ولاأن يتحدث عن إيجابيات عهد ماقبل الثورة ، ولاأن يتحدث بلسان مخالف لما يتحدث به الزعيم .

وكان أثر ذلك خطرا فيما بعد ، حيث زهد الناس القراءة ، و بدت الصحف كأنها منشورات حكومية ، واتجه الناس إلى الإعلام الأجنبى ، فضعفت روح الإنتماء لمصر ، لأنها لم تعد هى دولتنا بل كانت هى دولة الزعيم .

السلطة والاستقلال

وعن المادة الأولى من قانون « سلطة الصحافة » ، يقول الدكتور محمد اسماعيل على إنه « لاعلاقة للصحافة بمفهوم السلطة ، لأن السلطة تعنى إمكانية الأمر والنهى ، وهو مالا تملكه الصحافة . ثم ان اتصافها — فى القانون — بالشعبية ، مردود عليه بأن الصحف العامة المعروفة باسم القومية ، ليست صحفا شعبية بالمفهوم الدقيق لهذه الكلمة ، لأن الشعب لايصدرها ولايشارك فى تعيين قياداتها » .

« أما عن ممارسة رسالة الصحافة بحرية ، فإن لهذه الحرية مفهوما يختلف من صحيفة لأخرى ، بحسب أوضاع الصحيفة . فالصحيفة الحزبية ليست حرة فى مواجهة حزبها ، والصحيفة العامة ليست حرة حرية كاملة فى انتقاد رئيس الجمهورية مثلا » .

أما المادة الثالثة من القانون ، التى تنص على استقلال الصحفيين ، فهو يرى أنها « صحيحة قانونا وفعلا ، إلا فيما يتعلق بسلطان القانون على القيادات الصحفية ، إذ يشارك القانون سلطان آخر !! » .

وعن المادة الرابعة الخاصة بضمان أمن الصحفى ، يقول :

« هذه المادة ليست حكما واقعا .. وإنما هى أمنية أرجو أن تتحقق دائما ، لأن هناك العديد من الصحفيين (المركونين) ، وهذا نوع من المساس بالأمن ذو خاصية زئبقية » .

إصدار الصحف

وعن المادة (١٣) التى تحدد المصرح لهم بإصدار الصحف ، يقول أستاذ القانون :

« هذه المادة لاغبار عليها ولا تعليق ، إلا أن يضاف إلى الأحزاب والاشخاص الاعتبارية ، الأفراد أيضا » .

وعن اختصاص « المجلس الأعلى للصحافة » بالترخيص باصدار الصحف ، المنصوص عليه فى المادة (١٤) ، يقول الدكتور محمد اسماعيل على :

« لا أوافق على الصياغة القانونية للصحف العامة على وجه العموم ، لأن الوضع القانونى لها لا يحقق لها استقلالا كاملا عن الحكومة ، أرادت ذلك أم لم ترد ، ومن هنا فإننى لا أقبل صيغة « المجلس الأعلى للصحافة » على هذا النحو ، وإنما أفهمه مؤسسة لملاك الصحف ورؤساء تحريرها للتنسيق بينها ، ووضع ميثاق شرف يلتزم به الجميع » .

أما منع انتقال الترخيص باصدار الصحيفة من شخص إلى آخر ، المنصوص عليه فى المادة (١٧) ، فهو يوافق عليه « لأن الصحافة ذات طابع خاص يتطلب

مراعاة ضوابط معينة ، يجب توفرها فى صاحب امتياز الصحيفة ، قد لاتتوافر فى ورثته » .

وعن المادة (١٨) التى تحظر على بعض الفئات امتلاك الصحف يقول :

« لا أوافق على حظر تملك الصحف ، الا فى بند واحد فقط هو الخاص بالذين ينادون بمبادىء تنطوى على إنكار للشرائع السماوية . أما الفئات الثلاثة الأخرى ، فالمنع الصادر فى مواجهتهم ذو طبيعة سياسية تعسفية ، إذ من هو هذا المصرى الذى يعطى نفسه حق حرمان المصريين من مزاولة حقوقهم السياسية ، ولو كان حاكما أو حتى قاضيا !! .. إن الحقوق السياسية نوع من حقوق الإنسان اللصيقة به وجودا وعدما » .

« كذلك فلا أوافق على منع أى مصرى من تشكيل حزب أو الاشتراك فيه ، لأن ذلك حق من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن ثم فإن حظر إصدار صحيفة بمعرفة هؤلاء يكون غير ذى موضوع . وأيضا ، فإن محكمة القيم ، ذات طبيعة سياسية ، لا ينبغى أن تؤدى بأى حال من الأحوال إلى حرمان أى مواطن من أى حق سياسى » .

أما المادة (١٩) فإن الدكتور محمد إسماعيل على ، يعلق عليها بأن « الشرط المالى شرط تعسفى لا ضرورة له بالمرة . ومع أن هذه المبالغ ضئيلة جدا ولا تكفى فعلا لإصدار صحيفة ، إلا أننى أعتقد أن القانون لا ينبغى أن يتدخل بتحديد حد أدنى لرأس مال الصحيفة ، لأننى لست أدرى حقيقة : ما هى الفلسفة التى تختفى وراء اشتراط ٢٥٠ ألف جنيه لإصدار صحيفة .. وماذا لو كان هناك ٢٤٥ ألفا أو ٢٤٩ ألفا !؟ .. بالطبع سوف لا تصدر الصحيفة . ونضيف بذلك متاهة أخرى من متاهات الروتين المصرى ، الذى يعرقل انطلاق الإنسان المصرى فى كافة المجالات . وكأنه صعب على واضع هذه المادة أن يستمتع مُصدر الصحيفة بحرية تحديد رأس مالها ، فبادر — غير مشكور — بتحديد رأس المال ، وبقى عليه أن يحدد مجموعة أسماء للصحف المقترحة أيضا !! » .

الصحف العامة

وعن المادة (٢٢) التى تحدد ماهية « الصحف القومية » يقول إنه « لا شىء

فى صحف مصر يمكن أن يتصف بالقومى ، إذ ينبغى أن نفهم أولاً معنى كلمة « القومية » ، قبل أن نطلقها جزافا على جهاز إعلامى له أثره الخطير على مفاهيم القراء . إن القومية الوحيدة الموجودة من المحيط إلى الخليج هى القومية العربية ، وليست هناك مطلقا قومية مصرية ، وإنما توجد « وطنية مصرية » . فهل يعى أصحاب مصطلح « الصحف القومية » هذا المفهوم حقا ؟! . لا أظن أنهم يقصدون بصحفنا القومية تلك الصحف الناطقة بلسان القومية العربية !! لقد اختلط عليهم الأمر من حيث أرادوا أن ينسبوا الصحف للوطن ككل . فإذا كانت هذه رغبتهم ، فلا يعتبر تعبير « الصحف الوطنية » مناسبا هو الآخر ، لأن معناه أن فى مصر صحفا غير وطنية ، وهو أمر غير مطروح . لكننا لو بحثنا طبيعة هذه الصحف ، لوجدناها ذات طبيعة عامة ، بالمقابلة بالصحف الخاصة التى تعبر عن حزب أو شخصية اعتبارية خاصة . أى أن هذه الصحف يجب أن تتسمى بمسمى الصحف العامة ، لا الصحف القومية » .

« و يأتى اتصافها بالعامة هنا ، من طبيعة إدارتها ، ومن طبيعة وظيفتها . فمن حيث الإدارة ، لا خلاف على أن رؤساء التحرير ومجالس الإدارة ، يعينون بمعرفة مجلس الشورى . وأن بهذا المجلس نسبة معينة من قبل الحكومة ، قد تكون هى ذاتها التى تعين مسئولى الصحف . فكأن هؤلاء موظفين حكوميين ذوى طبيعة خاصة ، أنيط بهم اختيار المسئولين عن الصحف . ولا جدال فى احتمال توافر الانتماء الأدبى إلى سلطة التعيين هذه بدرجة أو بأكثر» .

« أما من حيث الوظيفة ، فهى صحف تؤدى خدمة عامة لفئات الشعب كله ، وكثيرا ما تحمل وجهات نظر متعارضة ، حاكمة ومحكومة ، مؤيدة ومعارضة » .

« ومن هنا ، فإننى أعتقد أن التسمية الصحيحة لهذه الصحف ، هى « الصحف العامة » . و يؤكد هذا الإعتقاد ، أن هذه الصحف مملوكة ، بنص المادة(٢٢) ، للدولة . أى أن الصحف هذه من ممتلكات الدولة . وإذا كانت المادة(٢٢) قد أناطت ممارسة حقوق هذه الملكية بمجلس الشورى ، فإن وظيفته لا تختلف عن وظيفة الوكيل . وطبقا للأصول العامة لنظرية الوكالة ، فإن الوكيل

يتبع الأصيل دائما .. فأى جدل يمكن أن يثور حول الطبيعة « الحكومية العامة » لهذه الصحف !!؟ » .

و يعلق أستاذ القانون على المادة (٢٣) بقوله إن « تنظيم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها ، بعقد العمل الفردى مسألة طبيعية ، لكن مايتناقض معها تناقضا طبيعيا ، إباحة النقل بين المؤسسات الصحفية . فالمفروض فى عقد العمل الفردى ، توافر مواصفات خاصة فى العامل أو المؤسسة ، قد لاتصلح لغيره أو لغيرها ، لقيام مثل هذه الأمور على اعتبارات شخصية . لذلك فإن النقل مسألة لاأرحب بها » .

وعن المادة (٣٢) يقول :

« أوافق على وجود مجلس تحرير ، لكنى أسند هذا المجلس إلى رئيس التحرير لا إلى مجلس الشورى . وأرى أن تقوم الصحف العامة (القومية) على مبدأ الانتخاب لقياداتها الإدارية والصحفية ، وفقا لشروط وضوابط تبتعد بالانتخابات عن المؤثرات السياسية ، والألاعيب الانتخابية المعروفة .. وأتصور أن الصحيفة العامة تكون مملوكة بالأسهم ، وبحد أقصى محدد لكل العاملين فيها بجزء أكثر من النصف فى رأس مالها ، والجزء الآخر يُطرح للإكتتاب العام دون وجود أى سلطان حكومى على هذه الصحيفة ، حتى يتحقق لها الاستقلال المنشود » .

وفى المادة (٣٥) الخاصة « بالمجلس الأعلى للصحافة » يقول الدكتور محمد اسماعيل على : « لاأوافق على وجود هذا المجلس باختصاصاته الراهنة . وإنما أوافق على وجوده كجهة تنسيق بين الصحفيين . و يكون تشكيله بالانتخاب ، فهو نوع — فى تصورى — من التنظيم النقابى ، ولكن للعاملين بالتحرير فقط » .

وعلى تشكيل « المجلس الأعلى للصحافة » الوارد فى المادة (٣٦) يعلق بأن رئيس الجمهورية يعتمد نتيجة الانتخابات والتشكيلات الناجمة عنها » .

أما عن المادة (٢٨) فهو يقول إن « سن التقاعد يصح تحديده فى الوظائف الحكومية ، وليس فى الصحافة كنشاط فردى ، ولكن يمكن اشتراط عدم إعادة انتخاب القيادات لأكثر من فترتين » .

(٧) محمود عبدالمنعم مراد

صاحب عمود يومى فى « الاخبار» ، ومقال أسبوعى فى « أكتوبر». عضو فى « المجلس الأعلى للصحافة » ، و « المجالس القومية المتخصصة ، شعبة الثقافة » ، و « المكتب الدائم لحماية حقوق المؤلف ، بالمجلس الأعلى للثقافة » .

له تاريخ طويل فى مجال الصحافة والنشر . وحصل على ليسانس الآداب عام ١٩٤٠ ، وعلى دبلوم عال من معهد التحرير والترجمة والصحافة بجامعة القاهرة عام ١٩٥٢ .

بدأ حياته الصحفية مترجما ومحررا للشئون الخارجية بصحيفة « المصرى » عام ١٩٤٧ . ثم تولى رئاسة القسم الخارجى بها ، وصار سكرتيرا للتحرير فمديرا له ، حتى إغلاق « المصرى » فى مايو ١٩٥٤ . ثم انضم إلى أسرة دار « أخبار اليوم »

فى سنتى ٥٦ و١٩٥٧ . وأنشأ دارا للنشر ساهمت بجهد واضح فى خدمة الكتاب المصرى والعربى .

وفى هذه الدار قابلته عدة مرات خلال النصف الأول من سبتمبر ١٩٨٦ . وقد آثر أن يبلور رأيه وخلاصة تجاربه فى كلمات :

من « التنظيم » إلى « السلطة »

إن قانون « تنظيم الصحافة » الذى صدر سنة ١٩٦٠ ، كان له تأثير حاسم على حرية الصحافة ، وعلى مستوى المهنة ، فى وقت واحد . وفى ظل نظام الحكم الشمولى الذى بلغ ذروته فى الستينيات ، لم يعد لحرية الصحافة وجود . وقد تمثل القضاء على حرية الصحافة فى أوضاع الصحف التى أصبحت مجرد نشرات حكومية ، لايسمح فيها بالنقد ، ولابنشر الأخبار التى ترى الحكومة عدم نشرها لأى سبب من الأسباب .

ولاشك أن مناخا كهذا لابد أن يؤثر على مستوى المهنة بوجه عام ، سواء من ناحية التعبير عن الرأى ، أو من ناحية حرية الشعب فى الوقوف على الحقائق والأحداث .

ولعل أوضاع الصحافة لازالت حتى الآن متأثرة بهذا القانون ، الذى جعل للسلطة الحاكمة السيطرة الكاملة والهيمنة المطلقة على الرأى والخبر ، وأبعد عن المهنة بعض عناصرها المميزة ، بسبب خلافها فى الرأى مع النظام .

وعند صدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن « سلطة الصحافة » ، كانت الديمقراطية وحرية الرأى تسير خطواتها الأولى ، بعد الإنتقال من عهد النظام الشمولى والحزب الواحد والسيطرة الكاملة المباشرة للدولة على الصحف . أى أن القانون الخاص « بسلطة الصحافة » ، جاء متمشيا مع انتقال النظام السياسى من عهد الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب .

والمادة ٢٢ من قانون « سلطة الصحافة » ، تعبر عن انتقال ملكية الصحف من « الاتحاد الاشتراكى العربى » ، أى من الحزب الواحد ، إلى ملكية الدولة ككل . ويمارس حقوق هذه الملكية « مجلس الشورى » ، الذى لايعتبر من الناحية

القانونية تابعا للحكومة . ومن هنا لاتعد المؤسسات الصحفية القومية الموجودة الآن ، ملكا للحكومة . ولا يصح اعتبارها صحفا حكومية .

هذا من الناحية القانونية ، أما من الناحية الفعلية ، فهذه المؤسسات كما نراها الآن ، لاتخضع للحكومة خضوعا مطلقا كما كان الحال فى الستينيات ، فهى تتمتع بقسط من الحرية فى نشر الأنباء والآراء ، حتى لوكانت هذه الآراء معبرة عن وجهات نظر أخرى ، مخالفة لوجهات نظر الحكومة والحزب الذى تنتمى إليه .

ولا شك أن اتساع نطاق الديمقراطية ، وتعميق جذورها فى المستقبل ، كفيل بجعلها قومية خالصة بالمعنى القانونى والفعلى حقا ، وذلك إذا ماآلت ملكية هذه الصحف الى العاملين فيها ، سواء عن طريق إنشاء شركات مساهمة يملك العاملون فيها أسهمها ، أو جزءا من هذه الأسهم ، على أن يطرح الباقى للمساهمين من المصريين .

المجلس الأعلى مستقل

أما عن تشكيل « المجلس الأعلى للصحافة » ، فيقول محمود عبدالمنعم مراد إن المادة ٣٥ من قانون « سلطة الصحافة » ، تنص على أنه هيئة مستقلة قائمة بذاتها ، وتتمتع بالشخصية الإعتبارية . ولا شك أن تشكيل المجلس فى هذه المرحلة ، لاغبار عليه ، حيث يضم فى عضويته رؤساء تحرير الصحف الحزبية التى تصدر وفقا لقانون الأحزاب ، بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الصحف القومية ورؤساء تحريرها ، وعددا من أصحاب الوظائف المتصلة بمهنة الصحافة ، والشخصيات العامة .

ومن الطبيعى ، مادامت ملكية الصحف « القومية » قد آلت إلى « مجلس الشورى » ، أن يكون رئيس « مجلس الشورى » هو الذى يرأس « المجلس الأعلى للصحافة » .

ومن هنا ، فإنى أرى أن تشكيل المجلس يحقق الغرض المنشود منه ، فى ظل الظروف السياسية فى هذه المرحلة بالذات .

ولا شك أن « المجلس الأعلى للصحافة » ، يستطيع القيام بمهامه التى حددها القانون ، وإن كنا نشكو من أنه لم يقم بأداء هذه المهام على الوجه المطلوب . والحق أن النقد موجه إلى ممارسة أعضائه أدوارهم ، لا إلى سيطرة الحكومة أو الحزب الحاكم عليه .

وقد تشرفت بعضوية هذا المجلس طيلة العام الماضى ، ولم أجد تدخلا من أى نوع ، من جانب الحكومة أو الحزب الحاكم ، فى أعماله . وكانت المناقشات والممارسات فى المجلس ككل ، أو فى داخل اللجان المنبثقة عنه ، تتم فى حرية كاملة ، دون تدخل من أية جهة خارجية على الإطلاق .

صحف الأفراد والمعاش والمعارضة

أما الشروط المفروضة على الأفراد لإصدار الصحف ، فهى تنطوى على حظر إصدارها من قبل الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية ، أو الممنوعين من تشكيل الأحزاب السياسية أو الإشتراك فيها .

وممن الممكن أن يعاد النظر فى قانون العزل السياسى من أساسه . وإذا استطاعت الحكومة فى القريب العاجل تعديله ، يصبح هذا القيد بلا وجود .

أما المادة ٢٨ من قانون « سلطة الصحافة » ، وهى الخاصة بتحديد سن التقاعد للعاملين فى المؤسسات الصحفية « القومية » ، فإنه يجب إلغاؤها ، لأنه ليس من المعقول أن يحال الصحفى على المعاش فى سن الستين ، وليس من المعقول أيضا أن تحرم الكفاءات الصحفية النادرة من رئاسة مجالس الإدارة أو رئاسة التحرير أو عضوية مجالس التحرير ، عند بلوغ سن الستين . فالصحفى الكفء ينبغى أن يستمر فى أداء عمله ، مادام قادرا على العمل والانجاز ، بغض النظر عن السن التى يبلغها .

هذا ، وإننى أعتقد أن صحف المعارضة لا تواجه صعوبات ذات بال ، فى الوقت الحاضر . وهى منذ سنوات ، تصدر بانتظام ، ولا تتعرض لأية هزات . بل ان من بينها صحفا تحقق أرباحا طائلة ، بحيث لم يعد هناك مجال للبحث عن صعوبات تواجهها وتتطلب إزالتها .

الملحق

نص قانون « سلطة الصحافة »

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن سلطة الصحافة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

الباب الأول

سلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم

الفصل الأول

سلطة الصحافة

مادة ١ – الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير وذلك فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين .

مادة ٢ – تستهدف حرية الصحافة تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة والإسهام فى الترشيد للحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين .

مادة ٣ – الصحفيون مستقلون ولا سلطان عليهم فى أعمالهم لغير القانون .

الفصل الثانى

حقوق الصحفيين وواجباتهم

مادة ٤ – لايجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سببا للمساس بأمنه .

مادة ٥ ــ للصحفى الحق فى الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولايجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله فى حدود القانون .

مادة ٦ ــ يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور .

مادة ٧ ــ يحظر على الصحفى قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتعتبر أى زيادة فى أجر الاعلانات التى تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالجريدة إعانة غير مباشرة .

كما يحظر على الصحف أن تتلقى أى إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا طبقا للقواعد العامة التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

ويعاقب من يخالف الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتحكم المحكمة بإلزام المخالف باداء مبلغ يوازى ضعف التبرع أو الإعانة أو المزية التى حصلت عليها الصحيفة .

مادة ٨ ــ يحظر على الصحيفة تناول ماتتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

وتلتزم الصحف بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك بنشر منطوق الأحكام أو القرارات التى تصدر فى القضايا التى تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك إذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة .

مادة ٩ ــ يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ماورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الصحيفة .

ويجب أن ينشر التصحيح خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الصحيفة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه .

ويكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور فإذا جاوزه كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات المقررة .

مادة ١٠ ــ يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد مضى ستين يوما من تاريخ النشر الذى اقتضاه .

(ب) إذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

(ج) إذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها الخبر أو المقال .

ويجب الامتناع عن نشر التصحيح فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا انطوى التصحيح على المساس بمصلحة الدولة العليا أو على مخالفة للمقومات الأساسية للمجتمع طبقا للباب الثانى من الدستور .

(ب) إذا انطوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون أو على مخالفة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١١ ــ كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتلزم المحكمة الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التى قدمها ذو الشأن أو بأية صيغة أخرى تعينها . وفى هذه الحالة يجب أن يحدث النشر خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا وذلك بصرف النظر عن قابلية الحكم للطعن فيه .

فاذا ألغى الحكم بعد النشر جاز للمحرر أن ينشر منطوق حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر أو الصحيفة عن تنفيذ الأمر الصادر بنشر التصحيح بأن يتم النشر على نفقة المحرر أو الصحيفة فى ثلاث جرائد يحددها ذو الشأن .

مادة ١٢ ــ لا تحرك الدعوى الجنائية طبقا للمادة السابقة إلا بعـــد أن يخطر ذو الشأن المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه لنشر التصحيح . فإذا مضت خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب للمجلس الأعلى للصحافة دون إتمـام النشر جاز تحريك الدعوى الجنائية .

الباب الثانى

إصدار الصحف وملكيتها

الفصل الأول

إصدار الصحف

مادة ١٣ ــ حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون .

مادة ١٤ ــ يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة واسم الصحيفة واللغة التى تنشر بهـا وطريقة إصدارها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الصحيفة .

وفى حالة التغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع وفى هـذه الحالة يجب إعلانه فى ميعاد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

ويعاقب الممثل القانونى للصحيفة عند مخالفة هذه المـادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة .

مادة ١٥ — يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره فى شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه ويعتبر عدم إصدار القرار فى خلال المدة سالفة البيان بمثابة عدم اعتراض من المجلس الأعلى للصحافة على الإصدار .

وفى حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن الطعن فيه أمام محكمة القيم بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض.

مادة ١٦ — إذا لم تصدر الصحيفة خلال ثلاثة شهور تالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر ، أعتبر الترخيص كأن لم يكن ، ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ويعلن القرار إلى صاحب الشأن .

مادة ١٧ — تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة امتيازا خاصا لا تنتقل ملكيته بأية صورة من صور نقل الملكية .

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا .

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة .

مادة ١٨ — يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك فى إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور للفئات الآتية :

(١) الممنوعين عن مزاولة الحقوق السياسية .

(٢) الممنوعين من تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها .

(٣) الذين ينادون بمبادئ تنطوى على إنكار للشرائع السماوية .

(٤) المحكوم عليهم من محكمة القيم .

الفصل الثانى

ملكية الصحف

مادة ١٩ — ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون .

ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها فى الحالتين إسمية ومملوكة للمصريين وحدهم وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت يومية ومائة ألف جنيه إذا كانت أسبوعية يودع بالكامل قبل إصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية . ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من كل أو بعض الشروط سالفة البيان .

ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته فى رأسمال الشركة عن مبلغ خمسمائة جنيه . ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر .

مادة ٢٠ — يعد المجلس الأعلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التى تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية ونظامها الأساسى .

ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين .

وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إستكمال إجراءات التأسيس يتم خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقا للنظام الذى يحدده عقد التأسيس .

مادة ٢١ — يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها — وعدد من المحررين المسئولين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

ويشترط فى رئيس التحرير والمحررين فى الصحيفة أن يكونوا أعضاء مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين .

ويستثنى من الشروط المبينة بالفقرتين السابقتين رؤساء تحرير الصحف العلمية التى تصدرها هيئات علمية أو غيرها من الهيئات التى يحددها المجلس الأعلى للصحافة .

ويحكم فى حالة مخالفة الفقرتين الأولى والثانية بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر .

الباب الثالث

الصحف القومية

الفصل الأول

الملكية

مادة ٢٢ ــ يقصد بالصحف القومية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية التى كان يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى أو يسهم فيها وكذلك وكالة أنباء الشرق الأوسط والشركة القومية للتوزيع ومجلة أكتوبر والصحف التى تصدرها المؤسسات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى .

وتعتبر المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى .

مادة ٢٣ ــ ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال عقد العمل الفردى .

ويجوز لصالح العمل نقل العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من مؤسسة إلى أخرى بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بعد أخذ رأى المؤسستين المعنيتين ويكون النقل إلى وظيفة ذات طبيعة الوظيفة التى كان يشغلها المنقول وبنفس مرتباته .

مادة ٢٤ ــ ويخصص نصف صافى الأرباح فى المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات وغيرها من المشروعات .

ويصدر المجلس الأعلى للصحافة القرارات والقواعد المنظمة لإدارتها وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح .

ويتولى الجهاز المركزى للحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية وعلى المؤسسة أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة .

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير بنتيجة فحصه وإخطار مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة والجمعية العمومية بهذه التقارير .

مادة ٢٥ — تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٢٦ — للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الأعلى للصحافة تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الاعلان أو الطباعة أو التوزيع .

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات .

مادة ٢٧ — تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع .

ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية فى مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد والقيام بأنشطة الوكالات التجارية وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

مادة ٢٨ — يكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من صحفيين وإداريين وعمال ستين عاما .

ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين .

على أنه لا يجوز أن يبقى فى منصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية أو عضويته أو فى منصب رؤساء تحرير الصحف القومية أو عضوية مجالس التحرير بها من بلغت سنه ستين عاما .

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ٢٩ — تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية من خمسة وثلاثين عضوا ويكون اختيارهم على الوجه الآتى :

(١) ١٥ عضوا يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر ويشترط فى العضو أن تكون له خبرة فى أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل .

وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء .

(٢) ٢٠ عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام على أن تكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية .

وتجرى الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات .

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الانتخابات ، وشروط صحة انعقاد الجمعية العمومية ونظام اتخاذ القرارات .

مادة ٣٠ — تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلى :

(١) إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامى .

(٢) تعيين واعتماد مراقبى الحسابات .

(٣) إقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر فى المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة ، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوى الذى يقدمه مجلس الإدارة .

(٤) إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التى يضعها مجلس الإدارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

(٥) النظر فيما يعرضه عليه مجلس الإدارة من أمور .

(٦) رفع الاقتراح بحل مجلس الإدارة فى حالة إخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة .

ويجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية طلب إدراج موضوع للمناقشة عند انعقادها وكذلك يجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الصحيفة أن يطلب عقد جمعية عمومية غير عادية .

الفصل الثالث

مجالس الإدارة والتحرير

مادة ٣١ ــ يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية من خمسة عشر عضوا على الوجه الآتى :

(١) رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى .

(٢) ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر على أن يكون اثنان من الصحفيين واثنان عن الإداريين واثنان عن العمال ، وتنتخب كل فئة ممثليها.

(٣) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى من بينه الرئيس .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من مؤسسة صحفية .

مادة ٣٢ ــ يشكل فى كل صحيفة من الصحف القومية مجلس للتحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذى يختاره مجلس الشورى ، ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين ويكون من بينهم من يلى رئيس التحرير فى مسئولية العمل الصحفى .

وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٣٣ ــ تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة وإجراءات اختيار رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير .

مادة ٣٤ ــ يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها وذلك فى إطار السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة ويكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه .

الباب الرابع
المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول
تشكيل المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٣٥ — المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطتها فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وبما يؤكد فعاليتها فى ضمان حق المواطنين فى المعرفة والاتصال بالخبر الصحيح .

ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين فى هذا القانون .

مادة ٣٦ — يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالى :

(١) رئيس مجلس الشورى وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة .
(٢) رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية .
(٣) رؤساء تحرير الصحف القومية على أن تمثل كل مؤسسة فى حالة تعددهم ، بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة .
(٤) رؤساء تحرير الصحف الحزبية التى تصدر وفقا لقانون الأحزاب ، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذى يمثلها .
(٥) نقيب الصحفيين .
(٦) رئيس الهيئة العامة للاستعلامات .
(٧) رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط .
(٨) رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون .
(٩) رئيس نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر .
(١٠) رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع أو أحد خبراء التوزيع الصحفى .
(١١) رئيس اتحاد الكتاب .

(١٢) عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم عن الأعضاء المذكورين فى الفقرات السابقة .

(١٣) اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى .

مادة ٣٧ ــ مدة عضوية المجلس الأعلى للصحافة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٣٨ ــ تشكل هيئة مكتب المجلس الأعلى للصحافة من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد .

ويختار المجلس الأعلى هيئة مكتبه بالانتخاب السرى وذلك فيما عدا رئيسه .

الفصل الثانى

اختصاصاته

مادة ٣٩ ــ يضع المجلس الأعلى للصحافة اللوائح التى تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها .

مادة ٤٠ ــ رئيس المجلس هو الذى يمثله لدى الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات وفى مواجهة الغير ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس وهو الذى يرأس اجتماعات هيئة المكتب .

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما فى بعض اختصاصاته وله أن ينيب أحد الوكيلين لرياسة بعض جلسات المجلس .

وإذا غاب الرئيس أو قام مانع لديه تولى أحد الوكيلين بالتناوب رئاسة المجلس .

ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس وإعـــداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس .

مادة ٤١ ــ يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل ويجوز دعوته لاجتماع طارئ بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل .

كما يجتمع المجلس أيضا فى الموعد الذى يحدده رئيسه بناء على طلب أمانة المجلس للنظر فيما يقدم إليها من إخطارات بإصدار الصحف وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها .

مادة ٤٢ — لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادى وفى هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية .

مادة ٤٣ — للمجلس الأعلى للصحافة حق طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التى تمكنه من ممارسة اختصاصاته ، وذلك فى حدود القانون .

مادة ٤٤ — فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية :

(١) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الصحافة .

(٢) اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التقدم العلمى الحديث فى مجالات الصحافة ، ومدها إقليميا إلى أوسع رقعة ، وله فى سبيل ذلك إنشاء صندوق لدعم الصحف .

ويصدر المجلس اللائحة المنظمة للصندوق .

(٣) حماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

(٤) إقرار ميثاق الشرف الصحفى والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه .

(٥) ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية .

(٦) جميع الاختصاصات التى كانت مخولة فى شأن الصحافة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته والوزير القائم على شئون الإعلام والمنصوص عليها فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين .

(٧) الإذن للصحفى الذى يرغب فى العمل بصحيفة أو وكالة صحفية أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو مباشرة أى نشاط فيها سواء كان هذا العمل بصفة مستمرة أو منقطعة ؛ وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التى يعمل بها .

(٨) اتخاذ كل ما من شأنه توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التى تواجه دور الصحف .

(٩) تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار مساحات الإعلانات للحكومة والقطاع العام بما لا يخل بحق القارئ فى المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى .

(١٠) التنسيق بين الصحف فى المجالات الاقتصادية والإدارية المقررة فى هذا القانون وقانون نقابة الصحفيين، أو فيما يمس حرية الصحافة واستقلالها، وفى الشكاوى المتضمنة مساسا بحقوق الأفراد أو كراماتهم ، واتخاذ القرار المناسب فى ذلك كله .

مادة ٤٥ — المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعتها، وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٤٦ — فضلا عن الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للصحافة فى هذا القانون ... ومع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية أو السياسية يكون للمجلس فى حالة مخالفة الصحفى للواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين ، أو ميثاق الشرف الصحفى أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم أحد الصحفيين والعضوين القانونيين — وتكون رئاسة اللجنة لأقدم العضوين القانونيين .

ويتعين على لجنة التحقيق أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى التحقيق مع الصحفى بوقت مناسب ولهما أن ينيبا أحد أعضائهما لحضور التحقيق .

وفى حالة توافر الدلائل الكافية على ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفى يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٨١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نقابة الصحفيين .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية ــ ولرئيس تلك اللجنة وللصحفى الحق فى الطعن فى قرار هيئة التأديب أمام الهيئة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون سالف الذكر .

مادة ٤٧ ــ على المجلس الأعلى للصحافة أن يرفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأى مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية .

مادة ٤٨ ــ يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الخامس

أحكام انتقالية

مادة ٤٩ ــ الصحف القائمة حاليا والتى تصدر عن أفراد تظل مملوكة ملكية خاصة لأصحابها وتستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاتهم .

مادة ٥٠ ــ تلغى تراخيص الصحف التى لم تصدر بصفة منتظمة خلال ثلاثة أشهر سابقة على صدور هذا القانون .

مادة ٥١ — يوقف صدور الصحف التى لم يرخص بإصدارها .

مادة ٥٢ — الصحفيون الذين يعملون بصحيفة أو وكالة صحفية أو إحدى وسائل الاعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها أو يباشرون فيها أى نشاط بصفة مستمرة أو منقطعة عليهم أن يتقدموا بطلب للمجلس الأعلى للصحافة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للإذن لهم بالعمل .

فإذا لم يتقدموا بطلب الإذن خلال الفترة المذكورة تتخذ معهم الإجراءات التأديبية وفقا لهذا القانون .

مادة ٥٣ — يبقى رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية والقومية وأعضاؤها ورؤساء تحرير الصحف القومية وأعضاء مجالس تحريرها الحاليون فى مناصبهم حتى يتم اختيار من يتولون هذه المناصب طبقا لهذا القانون .

مادة ٥٤ — يحل مجلس الشورى محل المجلس الأعلى للصحافة فى اختصاصاته لحين صدور القرار الجمهورى بتشكيله .

مادة ٥٥ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

المصادر والمراجع

أولا : الدوريات :

أخبار اليوم ، آخر ساعة ، الأحرار ، الأخبار ، الأمة ، الأهالى ، الأهرام ، الأهرام الإقتصادى ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية ، الشرق الأوسط ، الشعب ، المصور ، الوفد ، روز اليوسف ، مايو .

ثانيا : الدراسات والمذكرات :

ـ ابراهيم دسوقى أباظة ،

« الخطايا العشر من عبد الناصر الى السادات » ، القاهرة ١٩٨٣ .

ـــ ابراهيم عبده ،

« أقول للسلطان » ، ط ٢ ، المكتب المصرى الحديث ، القاهرة ١٩٧٧ .

« محنة الصحافة وولى النعم » ، سجل العرب ، القاهرة ١٩٧٨ .

ـــ أحمد أبو الفتح ،

« التحدى » ، المكتب المصرى الحديث ، القاهرة ١٩٧٨ .

ـــ أحمد حسين الصاوى ، خليل صابات ، رمزى ميخائيل ، وآخرون ،

« مستقبل الصحافة فى مصر ، يقدمه ٤٠ كاتبا وصحفيا » ، دار الموقف العربى ، القاهرة ١٩٨٠ .

ـــ أحمد حمروش ،

« قصة ثورة ٢٣ يوليو » ، ج ١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٧٤ .

أحمد كمال أبو المجد ،

« الأحزاب السياسية والانتخاب بالقائمة » ، صحيفة الأهرام ، ١٤ أكتوبر ١٩٨٣ .

ـــ الحسينى الديب ،

« هيكل والاخلاقيات الصحفية » ، القاهرة ١٩٨٠ .

ـــ توفيق الحكيم ،

« وثائق فى طريق عودة الوعى » ، دار الشروق ، القاهرة ١٩٧٥ .

ـــ توفيق على منصور ،

« شرم الشيخ ومضيق تيران بين السلام والحرب » ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٤ .

ـــ جلال الدين الحمامصى ،

« حوار وراء الأسوار » ، المكتب المصرى الحديث ، القاهرة ١٩٧٦ .

ـــ جمال الدين العطيفى ،

« حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة » ، القاهرة ١٩٧١ .

« آراء فى الشرعية وفى الحرية » ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٠ .

ـــ عادل حمودة وفايزة سعد ،

« انقلاب فى بلاط صاحبة الجلالة » ، مكتبة روز اليوسف ، القاهرة ١٩٨٠ .

ـــ عبد الرحمن الرافعى ،

« ثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ » ، ط ١ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٥٩ .

ـــ عبدالرحمن فهمى ،

« الكورة والسياسة ، قصص رياضية سياسية » ، مطبوعات الشعب ، دار الشعب ، القاهرة ١٩٧٧ .

ـــ عبد العظيم رمضان ،

« عبدالناصر وأزمة مارس » ، الكتاب الذهبى ٢١٨ ، روز اليوسف ، القاهرة ١٩٧٧ .

ـــ عبداللطيف البغدادى ،

« مذكرات » ، ج ١ ، المكتب المصرى الحديث ، القاهرة ١٩٧٧ .

ـــ عصمت سيف الدولة ،

« الاستبداد الديمقراطى » ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ١٩٨٣ .

« الأحزاب ومشكلة الديمقراطية فى مصر » ، دار المسيرة ، بيروت .

« تطور مفهوم الديمقراطية من الثورة الى عبدالناصر الى الناصرية » ، صحيفة المستقبل العربى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، أكتوبر ١٩٨٣ .

ـــ على الدين هلال ، مصطفى كامل السيد ، إكرام بدر الدين ، ليلى عبد المجيد ،

« تجربة الديمقراطية فى مصر (١٩٧٠ ـــ ١٩٨١) » ، المركز العربى للبحث والنشر ، القاهرة ١٩٨٢ .

ـــ طارق البشرى ،

« الديموقراطية والناصرية » ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ١٩٧٥ .

ـــ كرم شلبى ،

« صحافة الثورة وقضية الديمقراطية فى مصر » ، كتاب التعاون ، دار التعاون ، القاهرة ١٩٨٢ .

ـــ لويس عوض ،

« اقنعة الناصرية السبعة » ، صحيفة الأهرام ، أغسطس وسبتمبر ١٩٧٥ .

ـــ ليلى عبد المجيد ،

« حرية الصحافة فى مصر ، بين التشريع والتطبيق ١٩٥٢ ـــ ١٩٧٤ » ، العربى للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٨٣ .

ـــ ماهر برسوم عبد الملك ،

« مذكرات مستشار مصرى » ، دار العرب للبستانى ، القاهرة ١٩٨٥ .

ـــ محمد نجيب ،

« كلمتى للتاريخ » ، دار الكتاب النموذجى ، القاهرة ١٩٧٥ .

ـــ وحيد رأفت ،

« فصول من ثورة ٢٣ يوليو » ، دار الشروق ، القاهرة ١٩٧٨ .

محتويات الكتاب

رقم الايداع/ ١٨١١/٨٧

طبع بالمطبعة الفنية ت : ٩١١٨٦٢